موسوعة

الإمام الصادق عليه السلام

الجزء الثالث والعشرون

السيد محمد كاظم القزويني

موسوعة

الإمام الصادق عليه السلام

شبكة الفكر
alfeker.net

تأليف

المرحوم العلامة المخطب آية الله
السيد محمد كاظم القزويني
«رضوان الله عليه»

الجزء الثالث والعشرون

هوية الكتاب:

الكتاب: موسوعة الإمام الصادق (عليه السّلام) الجزء الثالث والعشرون

تأليف: المرحوم آية اللّه العلاّمة السيّد محمّد كاظم القزويني (قدس سره)

الناشر: ابناء المرحوم المؤلّف / دار الغدير

المطبعة: سرور

التنضيد والإخراج الفني: كومبيوتر المجتبى عليه السلام

الألواح الحسّاسة: ليتوغرافي سيّد الشهداء عليه السلام

مراكز التوزيع: قم ـ شارع إرم ـ بناية القدس ـ مكتبة فدك رقم ٣٦ * شارع معلّم ـ الفرع ١٢ ـ دار الغدير رقم ٣ .

الطبعة: الاولى

تاريخ الطبع: ١٤٢٤ هجري

العدد: ١٠٠٠ نسخة

(احتمالاً X (40 VOL ـ ٠٣ ـ ٦٩٥٧ ـ ٩٦٤

الشابك ٩ ـ ١٢ ـ ٦٩٥٧ ـ ٩٦٤

ISBN 964 - 6957 - 12 - 9

بسم الله الرحمٰن الرحيم

﴿الٓمٓ * ذَلِكَ الكِتَابُ لاَرَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[1] .

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[2] .

﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الخَاشِعِينَ﴾[3] .

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾[4] .

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَخَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[5] .

١ـ البقرة ٢ : ١ ـ ٣ .

٢ـ البقرة ٢ : ٤٣ .

٣ـ البقرة ٢ : ٤٥ .

٤ـ البقرة ٢ : ٢٣٨ و٢٣٩ .

٥ـ البقرة ٢ : ٢٧٧ .

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾[١] .

﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ الَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[٢] .

﴿قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِراً وَعَلاَنِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خِلاَلٌ﴾[٣] .

﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾[٤] .

﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً * وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾[٥] .

﴿وَجَعَلَنِي مُبَاركاً أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ مَادُمْتُ حَيّاً﴾[٦] .

﴿إِنَّنِي أَنَا اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾[٧] .

١ـ النساء ٤ : ١٠٣ .

٢ـ هود ١١ : ١١٤ .

٣ـ ابراهيم ١٤ : ٣١ .

٤ـ ابراهيم ١٤ : ٤٠ .

٥ـ الاسراء ١٧ : ٧٨ و٧٩ .

٦ـ مريم ١٩ : ٣١ .

٧ـ طه ٢٠ : ١٤ .

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَنَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾[١].

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[٢].

﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾[٣].

﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[٤].

﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً * وَإِذَا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعاً * إِلاَّ الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ الى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ﴾[٥].

١ـ طه ٢٠: ١٣٢.

٢ـ المؤمنون ٢٣: ١ و٢.

٣ـ العنكبوت ٢٩: ٤٥.

٤ـ لقمان ٣١: ١٧.

٥ـ المعارج ٧٠: ١٩ ـ ٣٥.

بسم اللّه الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاحاً لذكره وسَبباً للمزيد من فضله ودليلاً على آلائه وعظمته[1].

والصلاة والسلام على بشير رحمته ونذير نِقْمته سيدنا ونبيّنا محمّد وعترته الذين جَعلهم الله حُججاً على خَليقته وأُمناء على شريعته واذهب عنهم الرّجسَ وطهَّرهم تطهيراً.

ولعنة الله على أعدائهم من الاوّلين والآخرين الى يوم الدين.

وبعد: فهذا هو **الجزء الثالث والعشرون من موسوعة الامام الصادق (صلوات الله وسلامه عليه)** ونبدأ فيه بذكر الأحاديث المرويَّة عنه (عليه السّلام) حول الصلاة وما يتعلَّق بها من المسائل.

ولاشكَّ ان الصلاة لها اهميَّة كبرى في الاسلام وهي سنام العبادات والفرائض الدينيّة وتأتي في الرتبة الثانية بعد معرفة الله ورسوله وخلفائه المعصومين (عليهم السّلام)[2].

١ـ نهج البلاغة خطبة رقم ١٥٧.

٢ـ كما روي عن الامام الصادق (عليه السّلام) ـ وقد سُئل عن أفضل الأعمال وأحبّها الى الله ـ فقال: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة...» الكافي: ج٣ ص٢٦٤ ح١.

وقد وردت في شأنها وفضلها نصوص كثيرة جداً وأنها: عمود الدين وقُربان كلّ تقي وخير موضوع وقرّة عين الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) واوّل ما يحاسَب عليه العبد يوم القيامة و«إنّها لَتحُتُّ الذنوب حتَّ الوَرق وتُطلقُها إطلاق الرِّبق[1] وشبَّهها رسولُ الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بالحَمَّة[2] تكون على باب الرجُل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرّات، فما عسى أنْ يبقى عليه من الدَّرَن؟»[3].

ومن مزايا هذه العبادة أنها ترتبط بحياة الانسان اليوميَّة، فكل من يؤمن بالله ورسوله لابدَّ أن يقف بين يدَي الله تعالى كلَّ يوم خمس مرّات ويؤدّي الصلوات الخمس بكل خشوع واخلاص... مُقراً بالعبوديَّة لله سبحانه ووحدانيَّته وعظمته..

إن الصلاة فرصة رائعة لتوثيق الرابطة مع الخالق العظيم.

الصلاة جِسرٌ معنوي يُقيمه العبد مع ربِّه.. ولو عرف العبد قَدْرها لتزوَّد منها قدْر المستطاع..

نسأل الله سبحانه أن يوفّقنا لاقامة هذه الفريضة المقدّسة والمواظبة عليها وأن يتفضّل علينا بالقبول بشفاعة محمّد وآله الطيّبين الطاهرين

١ـ تحُتُّ الذنوب: تُسقطها كما يتساقط وَرق الشَّجر، والرِّبَق: جمع رِبْقة وهي الحبل تكون فيه عُرى ـ جمع عروة ـ تُشَدُّ به البهائم، والمعنى: ان الصلاة تُطلق الأعناق من الذنوب التي رُبقت وربطت بها.

٢ـ الحَمَّة: كلّ عين تنبع الماء الحارّ الذي يُستشفى به من العلل.

٣ـ نهج البلاغة، من كلام للامام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان يوصي به أصحابه.

(عليهم السّلام) وولايتهم والبراءة من أعدائهم الغاصبين الظالمين . . . وأن يتقبّل منّا هذا الجُهد المتواضع بلطفه وكرمه . . انه أكرم الأكرمين .

محمد كاظم القزويني

قم المقدّسة ـ إيران

كتاب الصلاة

باب (١)
وجوب الصلاة

١٥٤٠٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾[١].

قال: كتاباً ثابتاً، وليس إن عجّلت قليلاً أو أخّرت قليلاً بالّذي يضرُّك ما لم تضيّع تلك الاضاعة فإنّ اللّه (عزّوجلّ) يقول لقوم: ﴿أَضَاعُواْ الصَّلَوةَ وَاتَّبَعُواْ الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾[٢و٣].

١٥٤٠٤ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام) في قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿إِنَّ الصَّلَوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾

١ـ النساء ٤: ١٠٣.

٢ـ مريم ١٩: ٥٩.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٧٠ ح١٣.

قال: مفروضاً[١].

١٥٤٠٥ـ تفسير العياشي: عن منصور بن خالد[٢] قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) وهو يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾ قال: لو كانت موقوتاً كما يقولون لهلك الناس، ولكان الأمر ضيّقاً، ولكنّها كانت على المؤمنين كتاباً موجوباً[٣].

١٥٤٠٦ـ تفسير العياشي: عن عبدالحميد بن عواض، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إن الله قال: ﴿إِنَّ الصَّلَوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾، قال: إنما عنى وجوبها على المؤمنين ولم يعن غيره[٤].

١٥٤٠٧ـ تفسير العياشي: عن عبيد، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله (عليهما السّلام) قال: سألته عن قول الله: ﴿إِنَّ الصَّلَوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾؟

قال: كتاب واجب، اما انه ليس مثل الوقت للحج ولا رمضان اذا فاتك فقد فاتك، وان الصلاة اذا صُلِّيت فقد صُلِّيت[٥].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٩٦ ح٦٠١.

٢ـ في مستدرك الوسائل: حازم.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٤٣٩ ح١١٠٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٠.

٤ و٥ـ تفسير العياشي: ج١ ص٤٤١ ح١١٠٩ و١١١٠ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٠.

باب (٢)
علّة وجوب الصلاة

١٥٤٠٨ـ علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد بن محمد (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن أبي عبداللّه الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرقي قال: حدثنا علي بن العبّاس، عن عمر بن عبدالعزيز قال: حدثنا هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن علّة الصلاة فإنّ فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ومتعبة لهم في أبدانهم؟

قال: فيها علل، وذلك انّ الناس لو تُركوا بغير تنبيه ولاتذكّر[1] للنبي (صلّى اللّه عليه وآله) بأكثر من الخبر الأوّل وبقاء الكتاب في أيديهم فقط، لكانوا على ما كان عليه الأوّلون، فإنّهم قد كانوا اتّخذوا ديناً، ووضعوا كتباً، ودعوا أُناساً إلى ما هم عليه، وقتلوهم على ذلك، فدرس أمرهم وذهب حين ذهبوا، وأراد اللّه (تبارك وتعالى) أن لاينسيهم أمر محمّد (صلّى اللّه عليه وآله) ففرض عليهم الصلاة، يذكرونه في كلّ يوم خمس مرّات، ينادون باسمه، وتعبدوا بالصلاة وذكر اللّه لكي لا يغفلوا عنه وينسوه فيندرس ذكره[2].

١ـ في وسائل الشيعة: ولاتذكير.

٢ـ علل الشرايع: ص٣١٧. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٤.

باب (٣)
أهميَّة الصلاة

١٥٤٠٩ـ الكافي: محمد [بن يحيى]، عن سهل بن زياد، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصلاة، فلايشينّ أحدكم وجه دينه[١]، ولكلّ شيء أنفٌ وأنف الصلاة التكبير[٢].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن اسماعيل بن مسلم، عن جعفر مثله[٣].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال: . . . وذكر مثله[٤].

١٥٤١٠ـ الكافي ـ التهذيب: أحمد بن ادريس، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن حمزة بن حمران، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه

١ـ في الجعفريات: وجه دينكم.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٧٠ ح١٦.
٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣٧ ح٩٤٠.
٤ـ الجعفريات: ص٣٩.

وآله): مَثَلَ الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء، وإذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد[١] ولا غشاء[٢].

١٥٤١١ـ تفسير العياشي: عن زرارة وحمران، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) في قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾[٣] قالا: إنّما عنى بها الصلاة[٤].

١٥٤١٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام)، قال: للعابد ثلاث علامات: الصلاة، والصيام، والزكاة[٥].

١٥٤١٣ـ قرب الاسناد: حدثنا أحمد بن اسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد الازدي قال: سأله أبو بصير ـ وأنا جالس عنده ـ عن الحور العين، فقال له: جعلت فداك، أخلق من خَلق الدنيا أو خلق من خلق الجنّة؟

فقال له: ما أنت وذاك؟! عليك بالصلاة، فإنّ آخر ما أوصى به رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وحثَّ عليه الصلاة، إيّاكم أن

١ـ الطُّنُب: حبل الخباء. والوَتِد: ما رزَّ في الحائط أو الأرض من الخشب (لسان العرب).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٦٦ ح٩ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣٨ ح٩٤٢.

٣ـ الكهف ١٨: ٢٨.

٤ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٩٣ ح٢٦٤٩. الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٤١.

٥ـ الجعفريات: ص٢٣١. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٨٧.

يستخفّ أحدكم بصلاته، فلاهو إذا كان شابّاً أتمّها، ولا وهو اذا كان شيخاً قوي عليها، وما أشدّ من سرقة الصلاة، فإذا قام أحدكم فليعتدل، وإذا ركع فليتمكن، وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج وليتمكّن، فاذا رفع رأسه فليعتدل، واذا سجد فلينفرج، فاذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن.

ثم سألتهُ عن وقت صلاة المغرب؟

فقال: اذا غاب القرص.

ثم سألتهُ عن وقت صلاة العشاء الاخرة؟

قال: اذا غاب الشفق. قال: وآية الشفق الحمرة.

قال: وقال بيده هكذا[1].

باب (٤)
أهميَّة الصلاة مع اليقين

١٥٤١٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام)، قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): صلاة ركعتين خفيفتين في يقين، خير من قيام ليلة[2].

١ـ قرب الاسناد: ص٣٦ ح١١٨ و١١٩ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٣.

٢ـ الجعفريات: ص٣٥. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٨٧.

باب (٥)
الصلاة خير عبادة بعد المعرفة

١٥٤١٥ـ الكافي: حدثني محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن أفضل ما يتقرَّب به العباد إلى ربّهم وأحبّ ذلك إلى الله (عزّوجلّ) ما هو؟

فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريم (عليه السّلام) قال: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً﴾[١و٢].

من لايحضره الفقيه: سأل معاوية بن وهب أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[٣].

١٥٤١٦ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب أنه سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن أفضل ما يتقرب به العباد الى ربّهم؟

فقال: لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة[٤].

١٥٤١٧ـ من لايحضره الفقيه: روي عن الصادق (عليه

١ـ مريم ١٩: ٣١.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٦٤ ح١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢١٠ ح٦٣٤.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣٦ ح٩٣٢.

السّلام): صلاة فريضة خير من عشرين حجّة، وحجّة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدّق منهُ حتّى يفنى[١].

١٥٤١٨ـ التهذيب: سعد، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن عبدالله الكرخي، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: حجة أفضل من الدنيا وما فيها، وصلاة فريضة أفضل من ألف حجة[٢].

١٥٤١٩ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): إنَّ طاعة الله (عزّوجلّ) خدمتُه في الأرض وليس[٣] شيء من خدمته يعدل الصلاة، فمن ثَمَّ نادت الملائكة زكريا (عليه السّلام) وهو قائم يصلّي في المحراب[٤].

تفسير العياشي: عن حسين بن أحمد، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: ان طاعة... وذكر مثله[٥].

١٥٤٢٠ـ بحار الأنوار: كتاب الامامة والتبصرة ـ عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله):

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٠٩ ح٦٣٠.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٠ ح٩٥٣.

٣ـ في تفسير العياشي: فليس.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٠٨ ح٦٢٣.

٥ـ تفسير العياشي: ج١ ص٣٠٦ ح٦٨٦ الطبعة الحديثة.

الصلاة خير موضوع فمن شاء استقلَّ، ومن شاء استكثر[١].

١٥٤٢١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الصلاة قربان كلّ تقي[٢].

بحار الأنوار: كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه ـ عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): . . . وذكر مثله[٣].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال: الصلاة. . . وذكر مثله[٤].

١٥٤٢٢ـ مستدرك الوسائل: جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات ـ عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ان افضل الاعمال عند اللّه يوم القيامة الصلاة ـ الخبر[٥].

١٥٤٢٣ـ بصائر الدرجات: حدثنا محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن عنبسة بن بجاد العابد قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السّلام) وذكرت عنده الصلاة فقال: ان في

١ـ بحار الأنوار: ج٨٢ ص٣٠٨ ح٩.

٢ـ الجعفريات: ص٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٤٦.

٣ـ بحار الأنوار: ج٨٢ ص٣٠٧.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٤٧.

٥ـ مستدرك الوسائل: ج٣ ص٤٢.

كتاب علي الذي املاء رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): انّ اللّه (تبارك وتعالى) لايعذّب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده جزاء [خيراً][1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لا يعذّب على كثرة الصلاة والصيام» لعلّ معناه انّ الانسان اذا أراد الصلاة تطوعاً أكثر من نوافل الليل والنهار فلامانع من ذلك فانّ الصلاة خير موضوع وقربان كل تقي ويثيبه اللّه على ذلك ويجزيه جزاءاً حسناً بشرط أن لايتجاوز الحدود الشرعية ولايخالف السُنّة التي وضعها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كما فعل المخالفون الذين ابتدعوا الجماعة في نوافل شهر رمضان المبارك وسمّوها: (صلاة التراويح) وقال قائلهم: نعمت البدعة هذه!!

باب (٦)
الصلاة كفّارة الذنوب

١٥٤٢٤ـ من لايحضره الفقيه: الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انه قال: لما أُهبط آدم من الجنّة ظهرت به شامة[2] سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه، فطال حزنهُ وبكاؤه على ما ظهر به، فأتاهُ جبرئيل (عليه السّلام) فقال له: ما يبكيك يا آدم؟ فقال: من هذه الشامة التي ظهرت بي.

قال: قم يا آدم فصلِّ فهذا وقت الصلاة الاولى، فقام فصلّى

١ـ بصائر الدرجات: ص١٨٥ ح١١. منه بحار الأنوار: ج٨٢ ص٣٠٨.

٢ـ الشامة: هي الخال الذي يكون في الجسد. (لسان العرب).

فانحطت الشامة الى عنقه.

فجاءهُ في الصلاة الثانية فقال: قم فصلِّ يا آدم فهذا وقت الصلاة الثانية، فقام فصلّى فانحطت الشامة الى سرّته.

فجاءه في الصلاة الثالثة فقال: يا آدم قم فصلِّ فهذا وقت الصلاة الثالثة، فقام فصلّى فانحطت الشامة الى ركبتيه.

فجاءهُ في الصلاة الرابعة فقال: يا آدم قم فصلِّ فهذا وقت الصلاة الرابعة، فقام فصلّى فانحطت الشامة الى قدميه.

فجاءهُ في الصلاة الخامسة فقال: ياآدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الخامسة، فقام فصلّى فخرج منها فحمد اللّه وأثنى عليه.

فقال جبرئيل (عليه السّلام): يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة، من صلّى من ولدك في كلّ يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة[1].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) نحوه[2].

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) نحوه[3].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢١٤ ح٦٤٤.

٢ـ علل الشرايع: ص٣٣٨ ح٢.

٣ـ المحاسن: ص٣٢١ ح٦٢.

١٥٤٢٥ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لو كان على باب أحدكم نهر، فاغتسل منه [كلَّ] يوم خمس مرات، هل كان يبقى على جسده من الدرن[1] شيء؟! إنّما مثل الصلاة مثل النهر الذي ينقي الدرن، كلّما صلّى صلاة كان كفّارة لذنوبه، إلاّ ذنب أخرجه من الايمان مقيم عليه[2].

١٥٤٢٦ـ تفسير العياشي: عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أحدهما (عليهما السّلام) يقول: ان علياً (عليه السّلام) أقبل على الناس فقال: أي آية في كتاب اللّه أرجى عندكم؟

فقال بعضهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَيَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[3].

قال: حسنة وليست ايّاها.

فقال بعضهم: ﴿يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَتَقْنَطُواْ مِن رَحْمَةِ اللَّهِ﴾[4].

قال: حسنة وليست ايّاها.

وقال بعضهم: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾[5].

١ـ الدَرَن: الوسخ (مجمع البحرين).

٢ـ الاصول الستة عشر: ص٧٣. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥.

٣ـ النساء ٤: ٤٨.

٤ـ الزمر ٣٩: ٥٣.

٥ـ آل عمران ٣: ١٣٥.

قال: حسنة وليست ايّاها.

قال: ثم أحجم الناس[١]، فقال: ما لكم يامعشر المسلمين؟

قالوا: لا واللّه ما عندنا شيء.

قال: سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يقول: أرجى آية في كتاب اللّه ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ﴾[٢] وقرأ الآية كلّها، وقال: ياعلي والذي بعثني بالحق بشيراًونذيراً إن أحدكم ليقوم الى وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب، فاذا استقبل اللّه بوجهه وقلبه لم ينفتل[٣] عن صلاته وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته أُمُّه، فان اصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل ذلك . ـ حتى عدَّ الصلوات الخمس ـ ثم قال: ياعلي إنما منزلة الصلوات الخمس لأُمتي كنهر جار على باب أحدكم، فما ظنَّ أحدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات في اليوم أكان يبقى في جسده درن؟! فكذلك واللّه الصلوات الخمس لأُمّتي[٤].

أقول: لاشكَّ أن هذه الآثار والبركات انما هي من الصلاة الصحيحة الجامعة لشرائط الصحة والقبول، وعلى رأسها ولاية الامام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) كما صرَّحت بذلك الأحاديث

١ـ أحجم الرجل: كفّ (لسان العرب).

٢ـ هود ١١: ١١٤. وتتمة الآية: ﴿إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾.

٣ـ انفتل عن الصلاة: انصرف عنها (أقرب الموارد).

٤ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٣٢٥ ح٢٠٦١ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٩.

الصحيحة، فانتبه جيّداً.

باب (٧)
تارك الصلاة كافر

١٥٤٢٧ـ الكافي: محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) فقال: يارسول اللّه أوصني؟.

فقال: لاتدع الصلاة متعمّداً فإنّ من تركها متعمداً فقد برئت منه ملّة الإسلام[1].

١٥٤٢٨ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) ـ وسئل ما بال الزّاني لاتسمّيه كافراً وتارك الصلاة قد سمّيته كافراً وما الحجّة في ذلك؟ـ

فقال: لأنّ الزاني وما أشبهه إنّما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنّها تغلبه، وتارك الصلاة لايتركها إلاّ استخفافاً بها، وذلك لأنّك لاتجد الزاني يأتي المرأة إلاّ وهو مستلذّ لإتيانه إيّاها قاصداً إليها، وكلّ من ترك الصلاة قاصداً إليها[2] فليس يكون قصده لتركها اللّذة، فاذا نفيت اللّذّة وقع الاستخفاف، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر.

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٨٨ ح١١.

٢ـ في الفقيه: قاصداً لتركها.

قال: وسئل أبو عبدالله (عليه السّلام) وقيل له: ما الفرق بين من نظر إلى امرأة فزنى بها، أو خمر فشربها، وبين من ترك الصلاة، حتى لايكون الزاني وشارب الخمر مستخفّاً كما يستخف تارك الصلاة؟وما الحُجَّة في ذلك؟ وما العلّة التي تفرِّق بينهما؟

قال: الحجّة أنّ كلّما أدخلت أنت نفسك فيه لم يدْعك إليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر وأنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة وليس ثَمَّ شهوة فهو الاستخفاف بعينه، وهذا فرق ما بينهما[1].

من لايحضره الفقيه: روي عن مسعدة بن صدقة انه قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام): ما بال الزاني لاتسمِّيه كافراً وتارك الصلاة تسمّيه كافراً وما الحجة في ذلك؟... وذكر مثله الى قوله: وقع الكفر[2].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) وسُئل ما بال الزاني... وذكر نحوه[3].

قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) وسئل... وذكر نحوه[4].

أقول: الظاهر أنّ المقصود من الكفر ـ هنا ـ هو الكفر العَملي كما

١ـ الكافي: ج٢ ص٣٨٦ ح٩.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٠٦ ح٦١٦.

٣ـ علل الشرايع: ص٣٣٩.

٤ـ قرب الاسناد: ص٤٧ ح١٥٤ و١٥٥ الطبعة الحديثة.

سُمّي تارك الحج كافراً، لأنه يدلّ على عدم الاهتمام وعدم المبالاة بأحكام الدين، وليست هناك شهوة تدفعه الى ترك هذا الأمر ـ كما في الزنا ـ بل هو لمجرّد الاستخفاف بأمر اللّه سبحانه.

من هنا... فانّ تارك الحج والصلاة لاتجري عليه ـ في الدنيا ـ أحكام الكافرين من النجاسة وحرمة النكاح والارث. واللّه العالم.

١٥٤٢٩ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي اللّه عنه) قال: حدثني علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبداللّه ابن ميمون، عن أبي عبداللّه، عن أبيه (عليهما السّلام)، عن جابر قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): مابين الكفر والايمان إلاّ ترك الصلاة[1].

١٥٤٣٠ـ تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) في قول اللّه تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[2] قال: هو ترك العمل حتى يدعه أجمع، قال: منه الذي يَدَع الصلاة متعمّداً لامن شغل ولا من سكر ـ يعني: النوم ـ[3].

باب (٨)
وجوب المحافظة على الصلاة

١٥٤٣١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ ثواب الأعمال: ص٢٧٥ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٩.

٢ـ المائدة ٥: ٥.

٣ـ تفسير العياشي: ج٢ ص١٤ ح١٢٠٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٤٦.

محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن هارون بن خارجة قال: ذكرت لأبي عبدالله (عليه السّلام) رجلاً من أصحابنا فأحسنتُ عليه الثناء فقال لي: كيف صلاته[1].

١٥٤٣٢ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الصّلاة ميزان[2] من وفّى استوفى[3و4].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): . . . وذكر مثله[5].

بحار الأنوار: كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق (عليه

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٨٧ ح٤.

٢ـ في الجعفريات: ميزان امتي.

٣ـ قال الفيض الكاشاني في الوافي: الاظهر أن يكون المراد أنها معيار لتقرب العبد الى الله سبحانه ومنزلته لديه واستحقاقه الأجر والثواب منه (جلّ وعز) فمن وفى بشرائطها وآدابها وحافظ عليها كما ينبغي استوفى بذلك تمام الاجر والثواب وكمال التقرب اليه سبحانه ومن نقص نقص من ذلك بقدر ما نقص، أوالمراد أنها معيار لقبول سائر العبادات فمن وفى بها كما ينبغي قبل سائر عباداته استوفى أجر الجميع.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٢٦٦ ح١٣.

٥ـ الجعفريات: ص٣٢.

السّلام) عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): . . . وذكر مثله[١].

١٥٤٣٣ـ أمالي الصدوق: حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس قال: حدثنا أبي، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري، عن محمد بن آدم، عن الحسن بن علي الخزاز، عن الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السّلام) قال: سمعتهُ يقول: أحب العباد الى اللّه (عزّوجلّ) رجل صدوق في حديثه، محافظ على صلاته، وما افترض اللّه عليه مع أداء الامانة.

ثم قال (عليه السّلام): من اؤتمن على امانة فأدّاها فقد حلَّ الف عُقدة من عنقه من عُقَد النار فبادروا بأداء الامانة، فانَّ[٢] من اؤتمن على امانة وكّل به ابليس مائة شيطان من مَرَدة اعوانه ليضلّوه ويوسْوسُوا اليه حتى يهلكوه إلاّ من عصم اللّه (عزّوجلّ)[٣].

الاختصاص: الحسين بن أبي العلاء قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: . . . وذكر مثله. وفيه: إلاّ من عصمه اللّه (عزّوجلّ)[٤].

١ـ بحار الأنوار: ج٨٢ ص٢٣٥ ح٦٢.

٢ـ في الاختصاص: فانه.

٣ـ امالي الصدوق: ص٢٤٣ ح٨.

٤ـ الاختصاص: ص٢٤٢. منهما مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢٧.

باب (٩)
حرمة الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها

١٥٤٣٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي اسماعيل السرّاج، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو الحسن الأوّل (عليه السّلام): إنّه لمّا حضر أبي الوفاة قال لي: يابُنيّ إنّه لاينال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة[١].

١٥٤٣٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): واللّه إنّه ليأتي على الرجل خمسون سنة [و]ما قبل اللّه منه صلاة واحدة، فأيُّ شيء أشدُّ من هذا؟!! واللّه إنّكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلّي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إنّ اللّه (عزّوجلّ) لايقبل إلاّ الحسن فكيف يقبل ما يستخفُّ به[٢و٣].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[٤].

مستدرك الوسائل: الشهيد الثاني في اسرار الصلاة، عن العيص ابن القاسم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انه قال: . . . وذكر مثله[٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٧٠ ح١٥.
٢ـ في التهذيب: ما استخفّ به.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٦٩ ح٩.
٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٠ ح٩٤٩.
٥ـ مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢٦.

١٥٤٣٦ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): ان شفاعتنا لاتنال مستخفّاً بالصلاة[١].

١٥٤٣٧ـ علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني سعد بن عبداللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسن ابن زياد العطار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ليسَ منّي من استخفَّ بالصلاة، لايرد عليَّ الحوض لا واللّه[٢].

١٥٤٣٨ـ المحاسن: محمد بن علي وغيرهُ، عن ابن فضال، عن المثنى[٣]، عن أبي بصير قال: دخلت على ام حميدة[٤] أُعزيها بأبي عبداللّه (عليه السّلام) فبكت وبكيت لبكائها، ثم قالت: يا أبا محمّد، لو رأيت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثم قال: اجمعوا لي[٥] كل من كان بيني وبينه[٦] قرابة.

قالت: فما تركنا[٧] احداً الاّ جمعناه، قالت: فنظر اليهم ثم قال: ان شفاعتنا لاتنال مستخفاً بالصلاة[٨].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٠٦ ح٦١٨.

٢ـ علل الشرايع: ص٣٥٦ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص١٦.

٣ـ في أمالي الصدوق: عن أحمد بن الحسن الميثمي.

٤ـ الظاهر أن الصحيح: حميدة لأنها أُم الامام الكاظم (عليه السّلام) ـ كما في تنقيح المقال ج٣ من فصل النساء ـ.

٥ـ في أمالي الصدوق: اجمعوا إليَّ.

٦ـ في أمالي الصدوق وثواب الأعمال: كلّ من بيني وبينه.

٧ـ في أمالي الصدوق وثواب الأعمال: فلم نترك.

٨ـ المحاسن: ص٨٠ ح٦.

أمالي الصدوق ـ ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثني عمّي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي القرشي، عن الحسن بن علي بن فضال مثله[1].

١٥٤٣٩ـ كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط: عن أبي بصير قال: دخلت على حميدة أُعزيها بأبي عبدالله (عليه السّلام) فبكت ثم قالت: يا أبا محمد لو شهدته حين حضره الموت وقد قبض احدى عينيه، ثم قال: ادعوا لي قرابتي ومن يطف بي[2]، فلما اجتمعوا حوله قال: ان شفاعتنا لن تنال مستخفاً بالصلاة، ولم يرد علينا الحوض من يشرب من هذه الاشربة.

فقال له بعضهم: أي أشربة هي؟

فقال: كل مسكر[3].

١٥٤٤٠ـ المحاسن: في رواية عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أبصر علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) رجلاً ينقر بصلاته، فقال: منذ كم صلّيت بهذه الصلاة؟

فقال له الرجل: منذ كذا وكذا.

فقال: مَثَلُك عند الله كمَثَل الغراب إذا ما نقر، لو متّ متّ على

١ـ امالي الصدوق: ص٣٩١ ح١٠ ـ ثواب الأعمال: ص٢٧٢ ح١. منها وسائل الشيعة: ج٣ ص١٧.

٢ـ الطَّوَّاف: الخادم يخدمك برفق وعناية (أقرب الموارد).

وفي نسخة بحار الأنوار: «لطف لي». ولطف له: رفق به (أقرب الموارد).

٣ـ الاصول الستة عشر: ص١٠٣. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢٥ وج١٧ ص٥٧. وبحار الأنوار: ج٨٢ ص٢٣٥.

غير ملّة أبي القاسم محمّد (صلوات اللّه عليه وآله).

ثم قال علي (عليه السّلام): إنّ أسرق الناس من سرق صلاته[١].

باب (١٠)
حُدود الصلاة

١٥٤٤١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: للصلاة أربعة آلاف حدّ، وفي رواية أُخرى: للصلاة أربعة آلاف باب[٢].

التهذيب: علي، عن أبيه مثله الى قوله: حد[٣].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): الصلاة لها... وذكر مثله الى قوله: حدّ[٤].

باب (١١)
للمصلّي ثلاث خصال

١٥٤٤٢ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضي اللّه عنه) قال: حدثني علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد ابن أبي عبداللّه البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن

١ـ المحاسن: ص٨٢ ضمن حديث ١١. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٤.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٧٢ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٢ ح٩٥٦.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٩٥ ح٥٩٩.

جميل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: للمصلّي ثلاث خصال إذا قام في صلاته: يتناثر عليه البر من أعنان السماء إلى مفرق رأسه[١] وتُحفُّ به الملائكة من تحت قدميه إلى أعنان السماء، وملك ينادي: أيّها المصلّي لو تعلم من تناجي ما انفتلت[٢].

الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): . . . وذكر نحوه[٣].

١٥٤٤٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إذا قام المصلّي إلى الصلاة نزلت عليه الرَّحمة من أعنان السماء إلى أعنان الأرض، وحفّت به الملائكة، وناداه ملك: لو يعلم هذا المصلّي ما في الصلاة ما انفتل[٤و٥].

باب (١٢)
أوّلُ ما يحاسَب عليه الانسان الصلاة

١٥٤٤٤ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): أول ما يحاسب به العبد [على] الصلاة فاذا قُبِلت قُبِل [منه] سائر عمله،

١ـ عنان السماء: ما بدا لك منها اذا نظرتَها. والمِفْرق: وَسَط الرأس وهو الذي يفرق فيه الشَّعر (أقرب الموارد).

٢ـ ثواب الاعمال: ص٥٧ ح٣. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٣.

٣ـ الهداية: ص٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣١.

٤ـ انفتل عن الصلاة: انصرف عنها. (أقرب الموارد).

٥ـ الكافي: ج٣ ص٢٦٥ ح٤.

واذا رُدَّت [عليه] رُدَّ عليه سائر عَملهُ[١] .

كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ان أول ما يحاسب عليه العبد. . . وذكر مثله[٢] .

١٥٤٤٥ـ صحيفة الامام الرضا (عليه السّلام): باسناده عنه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): حافظوا على الصلوات الخمس، فإنّ اللّه (عزّوجلّ) إذا كان يوم القيامة يدعو العبد، فأوّل شيء يسأل عنه الصلاة، فان جاء بها تامة، وإلا زخ [زجّ][٣] به في النار[٤] .

عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): بالأسانيد الثلاثة قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): اذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد. . وذكر مثله[٥] .

باب (١٣)
الدخول في الجنّة ببركة الصلاة

١٥٤٤٦ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من قبل اللّه (عزّوجلّ) منه صلاة واحدة لم يعذّبه ، ومن قبل

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٠٨ ح٦٢٦.

٢ـ الاصول الستة عشر: ص١١٠.

٣ـ زُخَّ في النار وزج: أي دفع ورمي به (مجمع البحرين).

٤ـ صحيفة الامام الرضا: ص١٥١ ح٩٠. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢٨.

٥ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٣١ ح٤٥. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص١٩.

منه[١] حسنة لم يعذبه[٢].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[٣].

١٥٤٤٧ـ امالي الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن سلمة ابن الخطّاب، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن محمّد المؤدّب، عن عاصم بن حميد، عن خالد القلانسي قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام): يؤتى بشيخ يوم القيامة فيدفع إليه كتابه، ظاهره ممّا يلي الناس، لايرى إلاّ مساوىء فيطول ذلك عليه، فيقول: ياربّ، أتأمر بي[٤] إلى النار؟

فيقول الجبّار (جلّ جلاله): ياشيخ، أنا[٥] أستحيي أن أعذّبك وقد كنت تصلّي لي في دار الدنيا، اذهبوا بعبدي إلى الجنّة[٦].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن سلمة بن الخطاب بهذا الاسناد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ان اللّه (عزّوجلّ) يستحي من أبناء الثمانين أن يعذّبهم، وقال

١ـ في الفقيه: ومن قبل اللّه له.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٦٦ ح١١ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣٨ ح٩٤٣.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢١١ ح٦٤١.

٤ـ في المصدر: أتامرني. وما أثبتناه من نسخة وسائل الشيعة ـ الطبعة الحديثة ـ وفي ثواب الأعمال: أتعيدني.

٥ـ في ثواب الأعمال: اني.

٦ـ أمالي الصدوق: ص٤٠ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٧.

(عليه السّلام): يؤتى بشيخ... وذكر مثله[١].

١٥٤٤٨ـ الخصال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضي اللّه عنه) قال: حدثني عمّي محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن عمران، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: يؤتى بعبد يوم القيامة ليست له حسنة فيقال له: أُذكر أو تذكَّر هل لك من حسنة؟

قال: فيتذكر فيقول: يارب مالي من حسنة إلاّ أن فلاناً عبدك المؤمن مرَّ بي فطلبت منه ماءً فأعطاني ماءً فتوضّأت به وصلّيت لك.

قال: فيقول الرب (تبارك وتعالى): قد غفرت لك، أدخِلوا عبدي الجنّة[٢].

باب (١٤)
دعاء الملائكة للمصلّي من الشيعة

١٥٤٤٩ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه)، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب[٣]، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلاة الاّ

١ـ ثواب الأعمال: ص٢٢٤ ح٣. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٩٣.

٢ـ الخصال: ص٢٤ ح٨٦. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٨٠.

٣ـ في وسائل الشيعة: ايمن بن محرز.

اكتنفه بعدد من خالفه[١] ملائكة يصلّون خلفه يدعون[٢] اللّه (عزّوجلّ) له حتى يفرغ من صلاته[٣].

باب (١٥)
بيوت الصلاة تضيء لأهل السماء

١٥٤٥٠ـ من لايحضره الفقيه ـ التهذيب: روى فضيل بن يسار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) [انه] قال: ان البيوت التي يصلّى فيها [بالليل] بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض[٤].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني عبداللّه بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن الفضيل مثله[٥].

باب (١٦)
متى تجب الصلاة على الانسان؟

١٥٤٥١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب،

١ـ أي في دينه ومذهبه.

٢ـ في وسائل الشيعة: ويدعون.

٣ـ ثواب الأعمال: ص٥٩. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٦٩٢.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٧٣ ح١٣٦٧ ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٢ ح٤٦٤.

٥ـ ثواب الأعمال: ص٦٦ ح١٠.

عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي[١]، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟

قال:[٢] إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم[٣].

أقول: المشهور بين الفقهاء ـ بل ادَّعى بعضُهم الاجماع عليه ـ ان البلوغ الشرعي في الذكَر يتحقق باحدى العلامات الثلاث:

١ـ الاحتلام

٢ـ نبات الشَّعر الخشن على العانة.

٣ـ إكمال خمس عشرة سنة ـ بالسنة الهجريَّة القمرية ـ وفي البنت يتحقق البلوغ الشرعي باكمال تسع سنين.

وهذا الحكم يستفاد من مجموعة من الأحاديث الشريفة المرويَّة في هذا المجال.

وأمّا هذا الحديث ـ وهو موثَّقة عمّار الساباطي والذي اعتبر البلوغ الشرعي في الذَّكر والانثى باكمال ثلاث عشرة سنة ـ فلم يقُل به أحدٌ من الفقهاء، فاعراضهم عنها يوجب ضعفها ووَهنها، مع الانتباه

١ـ في الاستبصار: احمد بن الحسن بن علي.

٢ـ في الاستبصار: فقال.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٨٠ ح١٥٨٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٠٨ ح١٥٦٠.

الى أن هذه المسألة ممّا يُعمُّ بها الابتلاء بين الناس. والله العالِم.

باب (١٧)
استحباب امر الصبيان بالصلاة لستّ سنين أو سبع

١٥٤٥٢ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن أبيه (عليه السّلام) قال: إنا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم [و]ان كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فاذا غلبهم العطش والغرث[1] أفطروا، حتى يتعوَّدوا الصوم ويطيقوه[2]، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش أفطروا[3].

١٥٤٥٣ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): انا نأمر صبياننا بالصلاة وهم ابناء خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا ابناء سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار أو أكثر من

١ـ الغَرَث: الجوع (مجمع البحرين).

٢ـ في التهذيب: فيطيقوه.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٩ ح١ ـ التهذيب: ج٢ ص٣٨٠ ح١٥٨٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٠٩ ح١٥٦٤.

ذلك أو أقلّ فاذا غلبهم العطش أو الجوع افطروا حتى يتعوّدوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوه من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا[١].

١٥٤٥٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب بيّاع الهرويّ، عن عيسى بن زيد رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يثغر الغلام[٢] لسبع سنين، ويُؤمر بالصلاة لتسع[٣]، ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة [سنة] ومنتهى[٤] طوله لاثنتي[٥] وعشرين [سنة] ومنتهى عقله لثمان وعشرين [سنة] إلاّ التجارب[٦].

التهذيب: محمد بن يعقوب[٧]، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله[٨].

الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي محمد المدايني، عن علي بن حبيب بيّاع الهروي قال: حدثني عيسى ابن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٨٠ ح٨٦١.

٢ـ ثغر الغلام: أي القى اسنانه. (أقرب الموارد).

٣ـ في التهذيب ح٣٧٨: لسبع سنين.

٤ـ في التهذيب ح٣٧٨ والكافي ح٨ في الموردين: وينتهي.

٥ـ في التهذيب ح٧٣٨ والكافي ح٨: لاحدى.

٦ـ الكافي: ج٦ ص٤٦ ح١.

٧ـ سقط من نسخة التهذيب محمد بن يحيى.

٨ـ التهذيب: ج٨ ص١١٠ ح٣٧٨.

(صلوات اللّه عليه): يثغر الصبي لسبع، ويؤمر... و ذكر مثله[١].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب بيّاع الهروي، قال: حدثني عيسى بن زيد، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): يثغر الصبي لسبع، ويؤمر... وذكر مثله[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «ويحتلم لأربع عشرة سنة» بمعنى إمكان إحتلامه في هذه السِن وليس معناه تحديد البلوغ بهذه السنّ إذ قد يكون قبلها أو بعدها كما ورد ذلك في أحاديث أُخرى.

١٥٤٥٥ـ مستدرك الوسائل: السيد فضل اللّه الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء ست سنين، واضربوهم اذا كانوا أبناء سبع سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع اذا كانوا أبناء عشر سنين[٣].

١٥٤٥٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء عشر سنين[٤].

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث وأمثاله على تأكد استحباب أمر الصبي الذي بلغ عشر سنين بالصلاة ولم يقل أحد من الفقهاء ـ فيما

١ـ الكافي: ج٧ ص٦٩ ح٨.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص١٨٣ ح٧٣٨.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٨.

٤ـ الجعفريات: ص٥١. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٩.

نعلم ـ بوجوب الصلاة على من بلغ عشراً.

١٥٤٥٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) في الصبي متى يصلّي؟

فقال: إذا عقل الصلاة.

قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟

فقال: لست سنين[1].

١٥٤٥٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام): في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟

فقال: فيما بين سبع سنين وست سنين.

قلت: في كم يؤخذ بالصيام؟

فقال:[2] فيما بين خمس عشرة أو أربع عشرة، وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته[3].

١٥٤٥٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الحصين، عن محمد بن الفضيل، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا أتى على الصبي[4] ست سنين وجبت

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٨١ ح١٥٨٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٠٨ ح١٥٦٢.

٢ـ في الاستبصار: قال.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٨١ ح١٥٩٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٠٩ ح١٥٦٣.

٤ـ في الاستبصار: للصبي.

عليه الصلاة وإذا[1] أطاق الصوم وجب عليه الصيام[2].

أقول: ينبغي حمل هذه الأخبار على الاستحباب والتمرين دون الفرض والايجاب إذ لم يقل أحد بوجوبه.

باب (١٨)
مَراحل تعليم العبادة للصبي

١٥٤٦٠ـ من لايحضره الفقيه: روى عبدالله بن فضالة، عن أبي عبدالله وأبي جعفر (عليهما السّلام) قال: سمعته يقول: اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال لهُ: قل: «لا إله إلاّ الله» ـ سبع مرات ـ ثم يُترك حتى يتمّ لهُ ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال لهُ قل: «محمد رسول الله» ـ سبع مرّات ـ ويُترك حتى يتمّ لهُ أربع سنين ثم يقال لهُ: قل ـ سبع مرات ـ «صلى الله على محمّد وآله» ثمّ يُترك حتى يتمّ لهُ خمس سنين ثم يقال له: أيّهما يمينك وأيّهما شمالك؟ فاذا عرف ذلك حوّل وجهه الى القبلة ويقال له: اسجد، ثم يُترك حتى يتمّ له سبع سنين، فاذا تمّ له سبع سنين قيل لهُ: اغسل وجهك[3] وكفيك فاذا غسلهما قيل لهُ: صلّ، ثم يُترك حتى يتم لهُ تسع سنين فاذا تمت لهُ علّم

١ـ في الاستبصار: فاذا.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٨١ ح١٥٩١ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٠٨ ح١٥٦١.

٣ـ في أمالي الصدوق: حوّل وجهه الى القبلة ويقال له: اسجد ثم يُترك حتى يتمّ له ست سنين، فاذا تم له ست سنين صلّى وعُلّم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين فاذا تم سبع سنين قيل له: اغسل وجهك.

الوضوء وضُرب عليه، وأُمر بالصلاة وضُرب عليها، فاذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر اللّه (عزّوجلّ) لهُ ولوالديه[1] ان شاء اللّه[2].

أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن علي بن معبد، عن بندار بن حماد، عن عبداللّه بن فضالة، عن أبي عبداللّه أو أبي جعفر (عليهما السّلام) مثله[3].

أمالي الطوسي: أخبرنا أبو عبداللّه الحسين بن عبيداللّه الغضائري قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي قال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن علي بن معبد، عن بندار بن حماد، عن عبداللّه بن فضالة، عن أبي عبداللّه أو أبي جعفر (عليهما السّلام) نحوه[4].

مكارم الأخلاق: من كتاب نوادر الحكمة، عن عبداللّه بن فضالة، عن أبي عبداللّه أو أبي جعفر (عليهما السّلام) نحوه[5].

١ـ في أمالي الصدوق: غفر اللّه لوالديه.
٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٨١ ح٨٦٣.
٣ـ أمالي الصدوق: ص٣٢٠ ح١٩.
٤ـ أمالي الطوسي: ص٤٣٣ ح٩٧٢.
٥ـ مكارم الاخلاق: ص٢٢٢.

باب (١٩)
خمس صلوات تعدل خمسين صلاةً

١٥٤٦١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليهما) أنه قال: فرض اللّه الصلوات، ففرضها خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثم رحم اللّه خلقه ولطف بهم فردّهم الى خمس صلوات، وكان سبب ذلك أن اللّه (عزّوجلّ) لما أسرى بنبيّه (صلّى اللّه عليه وآله) مرّ على النبيِّين فلم يسأله أحد، حتى انتهى الى موسى (عليه السّلام) فسأله فأخبره، فقال [له]: ارجع الى ربّك فاطلب اليه أن يخفّف عن اُمّتك، فاني لم أزل أعرف من بني اسرائيل الطاعة حتى نزلت الفرائض فأنكرتُهم، فرجع النبي (صلّى اللّه عليه وآله) فسأل ربّه، فحطّ عنه خمس صلوات، فلمّا انتهى إلى موسى (عليه السّلام) أخبره، فقال له: ارجع، فرجع فحطّ عنه خمس صلوات، فلم يزل يردّه موسى وتحطّ عنه خمس بعد خمس، حتى صارت خمس صلوات، فاستحيى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أن يعاود ربّه.

ثم قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): جزى اللّه موسى عن هذه الأُمّة خيراً[1].

١٥٤٦٢ـ الخصال: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا عبداللّه بن جعفر الحميري، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الازدي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لمّا خفّف

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٢.

اللّه (عزّوجلّ) عن النبي (صلّى اللّه عليه وآله) حتى صارت خمس صلوات أوحى اللّه اليه: يامحمد، خمسٌ بخمسين[١].

١٥٤٦٣ـ بحار الأنوار: ارشاد القلوب ـ بإسناده رفعه إلى الكاظم (عليه السّلام)، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): إنّ اللّه تعالى فرض على أُمّة محمّد (صلّى اللّه عليه وآله) في الليل والنهار خمس صلوات في خمسة أوقات، اثنتان بالليل وثلاث بالنهار، ثمّ جعل هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلاة، وجعلها كفّارة خطاياهم... (الخبر)[٢].

باب (٢٠)
ما هي الصلاة الوسطى؟

١٥٤٦٤ـ معاني الأخبار: حدثنا أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي المغرا حميد بن المثنى العجليّ، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر وهي أوّل صلاة أنزل[٣] اللّه على نبيّه (صلّى اللّه عليه وآله)[٤].

فلاح السائل: وجدت في كتاب من الاصول، عن أبي بصير،

١ـ الخصال: ص٢٧٠ ح٧.

٢ـ بحار الأنوار: ج٥٩ ص٤ ح١٠.

٣ـ في فلاح السائل ح٩٨: أنزلها. وفي ح١٠١: فرضها.

٤ـ معاني الأخبار: ص٣٣١ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص١٤.

عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله[١].

فلاح السائل: روى أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتاب مدينة العلم عن أبي عبدالله (عليه السّلام) ان الصلاة الوسطى. . . وذكر مثله[٢].

١٥٤٦٥ـ تفسير العياشي: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ﴿الصَّلَاةُ الْوُسْطَى﴾ الظهر ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٣]: إقبال الرجل على صلاته ومحافظته على وقتها حتى لايلهيه عنها ولايشغله شيء[٤].

١٥٤٦٦ـ تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار، وهي الظهر، وإنّما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها[٥].

١٥٤٦٧ـ مجمع البيان: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) في الصلاة الوسطى أنّها صلاة الظهر[٦].

١ـ فلاح السائل: ص١٨٧ ح٩٨ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢٠.

٢ـ فلاح السائل: ص١٨٨ ح١٠١ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢١.

٣ـ البقرة ٢: ٢٣٨.

٤ و٥ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٥ ح٥٢١ و٥٢٢ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص١٥.

٦ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٤٣. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص١٤.

باب (٢١)
عاقبة الصلاة المردودة

١٥٤٦٨ـ الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الصلاة وكّل بها ملك ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قبضها ثمّ صعد بها، فإن كانت مما تقبل قبلت، وإن كانت ممّا لاتقبل قيل له: ردّها على عبدي فينزل بها حتّى يضرب بها وجهه، ثمّ يقول [له]: أفّ لك ما يزال لك عمل يعنيني[١].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان ابن يحيى، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله. وفيه: لايزال لك عمل يعنّتني[٢].

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن هارون ابن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) نحوه[٣].

١٥٤٦٩ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبداللّه (عليهما السّلام) أنّهما قالا: انّما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها، فإذا

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٨٨ ح١٠. والعناء: التعب والمشقة (مجمع البحرين).

٢ـ ثواب الأعمال: ص٢٧٣ ح٢. والعَنَت: المشقَّة الشديدة، يقال: تعنَّت فلان فلاناً اذا أدخل عليه الأذى (لسان العرب).

٣ـ المحاسن: ص٨٢ ح١١.

أوهمها كلّها[١] لُفّت فضرب بها وجهه[٢].

باب (٢٢)
كراهة تخفيف الصلاة

١٥٤٧٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا قام العبد في[٣] الصلاة فخفَّف صلاته قال اللّه (تبارك وتعالى) لملائكته: أما ترون الى عبدي كأنه يرى أنَّ قضاء حوائجه بيد غيري، أما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي!![٤].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٥].

١٥٤٧١ـ بحار الأنوار: اصل من اصول الأصحاب، عن أحمد ابن اسماعيل، عن أحمد بن ادريس، عن الحسن بن علي بن عبداللّه ابن المغيرة، عن جعفر بن محمد بن عبيداللّه بن عبداللّه، عن عبداللّه ابن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ليس

١ـ وَهَم في الصلاة وَهْماً: سها (لسان العرب). والظاهر انّ المقصود من قوله (عليه السّلام): «فاذا أوهمها كلّها» انه صلّى بغير توجه الى اللّه تعالى وبلاحضور قلب.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٥٨. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٥٧.

٣ـ في التهذيب: من.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٢٦٩ ح١٠.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٠ ح٩٥٠.

السارق من يسرق الناس ولكنه الذي يسرق الصلاة[١].

باب (٢٣)
استحباب الجمع بين الصلاتين للصبيان

١٥٤٧٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن أبي القداح[٣]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّا نأمر صبياننا... وذكر مثله[٤].

١٥٤٧٣ـ قرب الاسناد: محمد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) انه كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصلاتين: الاولى والعصر، والمغرب والعشاء، يقول: ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا[٥].

١٥٤٧٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه

١ـ بحار الأنوار: ج٨٤ ص٢٦٧ ح٦٨.

٢ـ الكافي: ج٦ ص٤٧ ح٧.

٣ـ هكذا في التهذيب، والصحيح: عن ابن القداح، كما في سند الكافي.

٤ـ التهذيب: ج٨ ص١١١ ح٣٨٢.

٥ـ قرب الاسناد: ص٢٣ ح٧٧ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص١٦٠.

(عليهما السّلام) قال: كان علي بن الحسين (عليهما السّلام) يأمر الصبيان أن يصلّوا المغرب والعشاء جميعاً، والظهر والعصر جميعاً، فيقال له: يصلّون الصلاة لغير وقتها؟! فيقول: هو خير من أن يناموا عنها[1].

أقول: المقصود من قوله: «لغير وقتها» أي في غير وقت فضيلتها.

باب (٢٤)
إستحباب الصلاة عند دخول الانسان بيته

١٥٤٧٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من صلّى ركعتين ـ اذا دخل الى رحله ـ نفى اللّه تعالى عنه الفقر، وكتبه في الأوّابين[2].

أقول: الرحْل: مسكن الرجل، وهو كناية عن البيت، ويستفاد من هذا الحديث استحباب صلاة ركعتين عندما يدخل الانسان بيته.

١ـ الجعفريات: ص٥١. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٩.

٢ـ الجعفريات: ص٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٤٧٠.

باب (٢٥)
عدد الفرائض اليومية ونوافلها

١٥٤٧٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة[١] جالساً تعدّان بركعة وهو قائمٌ، الفريضة منها سبع عشرة ركعة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله[٤].

١٥٤٧٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن الفضيل بن يسار، والفضل بن عبدالملك، وبكير قالوا: سمعنا أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصلّي من التطوُّع مثلي الفريضة ويصوم من التطوُّع مثلي الفريضة[٥].

١ـ العتمة: صلاة العشاء أو وقت صلاة العشاء الآخرة (مجمع البحرين).
٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٣ ح٢.
٣ـ التهذيب: ج٢ ص٤ ح٢.
٤ـ الاستبصار: ج١ ص٢١٨ ح٧٧٢
٥ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٣ ح٣.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[١].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله[٢].

١٥٤٧٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن أبي عمير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن أفضل ما جرت به السنّة من الصلاة؟

فقال:[٣] تمام الخمسين.

وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان مثله[٤].

التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان مثله[٥].

١٥٤٧٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن التطوّع بالليل والنهار؟

فقال: الذي يستحب أن لايقصر عنه ثمان[٦] ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن السحر ثمان ركعات، ثم يوتر

١ـ التهذيب: ج٢ ص٤ ح٣.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٢١٨ ح٧٧٣.

٣ـ في التهذيب: قال.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٣ ح٤.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٥ ح٦.

٦ـ في الاستبصار: لاينقص منه ثماني.

والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل اليهم آخر الليل[١].

١٥٤٨٠ـ التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما جرت به السُنّة في الصلاة؟

فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل، ومنها الوتر، وركعتا الفجر.

قلت: فهذا جميع ما جرت به السُنة؟

قال: نعم.

فقال أبو الخطاب: أفرأيت إن قوي فزاد؟

قال: فجلس وكان متكئاً فقال: إن قويتَ فصلِّها كما كانت تُصلّى، وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، ان الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾[٢و٣].

أقول: في هذا الحديث نقطتان بحاجة الى التوضيح:

الاولى: في عدد النوافل اليوميَّة حيث بلغ عددها ـ في هذا الحديث ـ تسعاً وعشرين ركعة، بينما ذُكر في الأحاديث الاخرى باكثر من ذلك.. فلماذا الفرق؟

١ـ التهذيب: ج٢ ص٦ ح١١ ـ الاستبصار: ج١ ص٢١٩ ح٧٧٧.

٢ـ طه ٢٠: ١٣٠.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٧ ح١٢.

الجواب: ذكر الشيخ الطوسي ـ في التهذيب ـ أن الطائفة الاولى من الأحاديث ينتهي سَندها الى زرارة (رضوان اللّه عليه): «فيجوز أن يكون (عليه السّلام) قد سوَّغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذرٍ كان في زرارة لكثرة أشغاله التي الإخلال بها يعود عليه بالضرر، أو لسبب من الأسباب يُسوِّغه ذلك، ولولاه لما ساغ.

واذا كان الأمر على هذا جاز له تركها أصلاً، لأنها ليست ممّا يستحق على تركها العقاب».

ويؤيّد هذا الاحتمال الذي ذكره الشيخ الطوسي ماروي عن زرارة انه قال: قلت لأبي جعفر [الباقر] (عليه السّلام): انّي رجل تاجر أختلف واتَّجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم تُصلّى؟ . . . » الى آخر الحديث.

الثانية: قوله (عليه السّلام): «إن قويتَ فصلِّها كما كانت تُصلّى . . . ».

قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) ـ في ملاذ الأخيار ـ : «قال بعض المعاصرين: يعني إن كانت لك زيادةُ قوّةٍ فاصرفها في كيفيَّة الصلاة، من الإقبال عليها والخشوع فيها ثم المداومة عليها، ثم تفريق صلاة الليل على ساعاته، كما كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يفعله. والغرض تنبيهه على انه لن يقدر على الاتيان بهذا العدد أيضاً كما ينبغي.

ثم نبَّه (عليه السّلام) على تفريق صلاة الليل بما معناه: أنه كما أن الصلاة ليست مختصَّة بساعة من النهار ـ بل مُفرَّقة على اجزاء النهار ـ

فكذلك ليست مختصَّة بساعةٍ من الليل بل مفرَّقة على أجزائها، وآناء الليل: ساعاته».

١٥٤٨١ـ الكافي: محمد (بن يحيى)، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان قال: سأل عمرو بن حريث أبا عبدالله (عليه السّلام) وأنا جالسٌ فقال له: جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله (صلّى الله عليه وآله)؟

فقال:[١] كان النبيّ (صلّى الله عليه وآله) يصلّي ثماني ركعات الزّوال، وأربعاً الأُولى، وثماني بعدها، وأربعاً[٢] العصر، وثلاثاً المغرب، وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعاً، وثماني[٣] صلاة الليل، وثلاثاًالوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين.

قلت: جعلت فداك وإن[٤] كنت أقوى على أكثر من هذا يعذِّبني الله على كثرة الصلاة؟

فقال: لا، ولكن يعذِّب على ترك السُنّة[٥].

التهذيب: روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٦].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله[٧].

١ـ في الاستبصار: قال، وفي التهذيب: فقال لهُ.

٢ـ في الاستبصار: وأربع.

٣ـ في التهذيب: وثمان.

٤ـ في التهذيب: فان.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٣ ح٥.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٤ ح٤.

٧ـ الاستبصار: ج١ ص٢١٨ ح٧٧٤.

أقول: قوله (عليه السّلام): «. . . وأربعاً الأُولى» المقصود من الأُولى: صلاة الظهر.

وقوله (عليه السّلام): «. . . ولكن يعذِّب على ترك السُّنّة» لعلّ معناه السُّنّة التي وضعها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) فلايزاد فيها ولا يُنقص عنها، ولايُغيَّر شيء من كيفيَّتها، كما فعل ذلك المخالفون الذين ابتدعوا صلاة التراويح في ليالي شهر رمضان المبارك، وقال قائلهم: نعمت البدعة هذه!!

١٥٤٨٢ـ الكافي: الحسين بن محمد الأشعري، عن عبداللّه بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عثمان قال: سألته عن التطوّع بالنهار؟

فذكر أنّه يصلّي ثمانيَ ركعات قبل الظهر وثمانيَ بعدها[1].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[2].

١٥٤٨٣ـ التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن صلاة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) بالنهار؟

فقال: ومن يطيق ذلك؟[3].

ثم قال: ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا؟

فقلت: بلى.

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٤ ح٩.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٩ ح١٨.

٣ـ قوله (عليه السّلام): «ومن يطيق ذلك» كأنّ المراد بعدم الاطاقة عدم اطاقة كيفيتها من الاقبال والخشوع والادعية (ملاذ الأخيار: ج٣ ص٣٣٣).

فقال: ثماني ركعات قبل الظهر وثمانيَ بعدها.

قلت: فالمغرب؟

قال: اربع بعدها.

قلت: فالعتمة؟

قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يصلّي العتمة ثم ينام. وقال بيده هكذا فحرّكها.

قال ابن أبي عمير: ثم وصف (عليه السّلام) كما ذكر أصحابنا[1].

١٥٤٨٤ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه قال: ما احب ان أُقصِّر عن تمام إحدى وخمسين ركعة في كل يوم وليلة.

قيل: وكيف ذلك؟

قال: ست ركعات قبل صلاة الظهر، وهي صلاة الزوال وصلاة الأوابين حين تزول الشمس قبل الفريضة، وأربع بعد الفريضة، وأربع قبل صلاة العصر، ثم صلاة الفريضة، ولا صلاة بعد ذلك الى غروب الشمس، ويبدأ في المغرب بالفريضة ويصلّى بعدها صلاة السُنّة (أربع ركعات وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بركعة، لانّا روينا عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) انه قال: صلاة الجالس لغير علّة على النصف من صلاة القائم، ثم صلاة الليل ثمان ركعات، والوتر ثلاث ركعات)[2]، وركعتا الفجر قبل صلاة الفجر، فذلك أربع وثلاثون ركعة

١ـ التهذيب: ج٢ ص٥ ح٧.

٢ـ مابين القوسين أثبتناه من مستدرك الوسائل، لان نسخة دعائم الاسلام التي بين أيدينا مضطربة.

مثلا الفريضة، والفريضة سبع عشرة ركعة، فصار الجميع احدى وخمسين ركعة في كل يوم وليلة[١].

١٥٤٨٥ـ التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل ولاتعدهما من الخمسين، وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ في الركعتين الاولتين وتقرأ في سائرها ما أحببت من القرآن ثمّ الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً ﴿قل هو الله أحد﴾ وتفصل بينهن بتسليم، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثانية ﴿قل هو الله﴾[٢].

١٥٤٨٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن عليّ بن النعمان، عن الحارث بن المغيرة النصريّ قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: صلاة النهار ستّ عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشّمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب ـ يا حارث لاتدعهن[٣] في سفر ولاحضر ـ وركعتان بعد العشاء

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٠٨. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٤٩.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٥ ح٨.

٣ـ في التهذيب ح١٦: لاتدعها.

الآخرة، كان أبي يصلّيهما وهو قاعدٌ وأنا أُصلّيهما وأنا قائم، وكان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يصلّي ثلاث عشرة ركعة من اللّيل[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن الحارث النصري، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعتهُ يقول: . . . وذكر مثله[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «كان أبي يصلّيهما وهو قاعد وأنا اصلّيهما وأنا قائم» يحتمل التخيير بين القيام والقعود، كما يحتمل القعود مع العذر والقيام بغيره.

وقوله (عليه السّلام): «كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) يصلّي ثلاث عشرة ركعة من الليل» ظاهره انه بضميمة ركعتي نافلة الفجر، واللّه العالم.

١٥٤٨٧ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن أبي عبداللّه قال: كان أبو عبداللّه (عليه السّلام) يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولايحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بـ ﴿قل هو اللّه أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ فان استيقظ من الليل صلّى صلاة الليل وأوتر، وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلّى ركعتين فصارت شفعاً واحتسب

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٦ ح١٥.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٤ ح٥.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٩ ح١٦.

بالركعتين اللّتين صلاّهما بعد العشاء وتراً[١].

أقول: يستفاد من هذا الحديث ان الركعتين اللتين تقرأ فيهما مائة آيةً هي صلاة أُخرى غير نافلة العشاء وتُصلّى بعد العشاء، وامّا نافلة العشاء فهي الركعتان اللتان تُصلّيان من جلوس، فالجلوس في نافلة العشاء أفضل من القيام إن لم يكن متعيّناً، واللّه العالم.

١٥٤٨٨ـ فلاح السائل: روى أحمد بن محمد بن الحسن (رحمه اللّه) قال: حدثنا علي بن محمد بن الزبير قال: حدثنا عبداللّه بن محمد بن خالد الطيالسي، عن أبيه، عن اسماعيل بن عبدالخالق بن عبد ربّه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان أبي يصلّي بعد عشاء الآخرة ركعتين وهو جالس يقرء فيهما مأة آية وكان يقول: من صلاّهما وقرء بمأة آية لم يكتب من الغافلين.

قال اسماعيل بن عبدالخالق بن عبد ربّه: إنّ ابا جعفر (عليه السّلام) كان يقرء فيهما بالواقعة والاخلاص[٢].

١٥٤٨٩ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياريّ، عن الفضل بن أبي قرّة رفعه عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سئل عن الخمسين والواحد ركعة؟

فقال: إنّ ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات اللّيل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق ولكلّ ساعة ركعتان وللغسق

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤١ ح١٤١٠.

٢ـ فلاح السائل: ص٤٥٥ ح٣١٠ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٦٨.

ركعة[١].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): الحديث ضعيف، وهذا الاصطلاح للّيل والنهار غير الاصطلاح الشرعي والعُرفي معاً، ولعلّه من مصطلحات أهل الكتاب ذُكر موافقاً لما تقرَّر عندهم، كما ورد في جواب أهل الكتاب كثيراً عدم كون مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس داخلاً في الليل ولا في النهار...».

١٥٤٩٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: لاتصلّ أقلّ من أربع وأربعين [ركعة]، قال: ورأيته يصلي بعد العتمة أربع ركعات[٢].

باب (٢٦)
العلّة في عدد النوافل

١٥٤٩١ـ علل الشرايع: اخبرني علي بن حاتم قال: أخبرني القاسم بن محمد، قال: حدثنا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن عبداللّه بن حماد، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت: لأيّ علّة أوجب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر؟

ولأيّ علّة رغّب في وضوء المغرب كلّ الرغبة؟

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٨٧ ح٥.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٦ ح٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٢١٩ ح٧٧٥.

ولأيّ علّة أوجب الأربع ركعات من بعد المغرب؟

ولأيّ علّة كان يصلّي صلاة الليل في آخر اللّيل ولا يصلّي في أوّل الليل؟

قال: لتأكيد الفرائض، لأنّ الناس لو لم تكن صلاتهم إلاّ أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفّين بها حتّى كاد يفوتهم الوقت، فلمّا كان شيئاً غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرته، وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرته، وذلك لأنّهم يقولون: إن سوّفنا ونريد أن نصلّي الزوال يفوتنا الوقت، وكذلك الوضوء في المغرب يقولون: حتّى نتوضّأ يفوتنا الوقت، فيسرعوا إلى القيام، وكذلك الأربع ركعات التي من بعد المغرب، وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا القيام إلى صلاة الفجر، فلتلك العلّة وجب هذا هكذا[1].

باب (٢٧)
أهميّة الالتزام بالنوافل

١٥٤٩٢ـ الاختصاص: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد الخزّاز، عن يونس بن يعقوب، قال: دخل عيسى بن عبدالله القمي على أبي عبدالله (عليه السّلام) فلما انصرف قال لخادمه: ادعه[2] فانصرف اليه، فأوصاه بأشياء، ثم قال (عليه السّلام): ياعيسى بن عبدالله انّ الله تعالى

١ـ علل الشرايع: ص٣٢٨ ح٣. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٣٧.

٢ـ أي أمر الامام الصادق (عليه السّلام) خادمه أن يدعو عيسى بن عبدالله.

يقـــول: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾[١] وانك منّا أهل البـيت، فـاذا كـانت الشمس من ها هنا مقدارها من ها هنا من العصر فصلّ ست ركعات، قال: ثم ودَّعه وقبّل ما بين عيني عيسى وانصرف.

قال يونس بن يعقوب: فما تركت الست ركعات منذ سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول [ذلك] لعيسى بن عبدالله[٢].

اختيار معرفة الرجال: حدثني حمدويه بن نصير قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر [البزنطي]، عن يونس بن يعقوب، قال: وحدثني محمد بن عيسى بن عبدالله، عن يونس بن يعقوب قال: . . . وذكر نحوه[٣].

باب (٢٨)
النوافل تُكمل نقائص الفرائض

١٥٤٩٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّ عمّار الساباطيّ روى عنك رواية.

قال: وماهي؟

قلت: روى أنّ السنّة فريضة.

١ـ طه ٢٠: ١٣٢.

٢ـ الاختصاص: ص١٩٥. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٧١.

٣ـ اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص٦٢٥ ح٦١٠. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٥.

فقال: أين يذهب؟! أين يذهب؟! ليس هكذا حدَّثتُه، إنّما قلت له: من صلّى فأقبل على صلاته لم يحدِّث نفسه فيها، أو لم يَسْهُ فيها، أقبل اللّه عليه ما أقبل عليها، فربّما رُفع نصفُها أو ربْعُها أو ثلثها أو خمسُها، وإنّما أُمرنا بالسُّنّة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة[1].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه بلغه عن عمار الساباطي انهُ روى عنه... وذكر نحوه[2].

١٥٤٩٤ـ علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): انّ العبد ليُرفع له من صلاته نصفُها أو ثلثها أو ربعُها أو خمسُها، وما يرفع له إلاّ ما أقبل عليه منها بقلبه، وانّما أُمروا بالنوافل لتتمّ لهم بها ما نقصوا من الفريضة[3].

١٥٤٩٥ـ المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من صلّى وأقبل على صلاته لم يحدِّث نفسه ولم يسه فيها، أقبل اللّه عليه ما أقبل عليها، فربما رُفع نصفُها، وثلثُها، وربعُها، وخمسها، وانّما أُمر بالسُّنّة ليُكمل ما ذهب من المكتوبة[4].

١٥٤٩٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٢ ح١.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٠٨.

٣ـ علل الشرايع: ص٣٢٨ ح٢.

٤ـ المحاسن: ص٢٩ ح١٤. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٥٢.

الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال رجل لأبي عبدالله (عليه السّلام) وانا اسمع: جعلت فداك إني كثير السهو في الصلاة.

فقال: وهل يسلم منه أحد.

فقلت: ما أظن أحداً أكثر سهواً مني؟

فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام): يا أبا محمد إن العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقل وأكثر على قدر سهوه فيها لكنه[1] يتم له من النوافل[2].

[قال] فقال له أبو بصير: ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حال؟

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): أجل لا[3].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[4].

١٥٤٩٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عمّن رواه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): يُرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتمُّ ذلك بالنوافل[5].

١ـ في التهذيب: فيه ولكنه.

٢ـ لعل عدم القبول باعتبار فقد حضور القلب والسهو يلزمه، اذ لايقع السهو مع التوجه اليها وحضور القلب، أو المراد بالسهو ترك الحضور (ملاذ الاخيار: ج٤ ص٥٣٧).

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٣ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤٢ ح١٤١٦.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤١ ح١٤١٤.

١٥٤٩٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انه ذكر صلاة الفريضة سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة، وقال: والسُّنَّة ضعفا ذلك، جُعلَت وقاية للفريضة، ما نقص العبد أو اغفله أو سها عنه من الفريضة اتمّه بالسُّنَّة، والنافلة بعد ذلك مرغَّب فيها من جهة الترغيب[١].

١٥٤٩٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال: إذا أحرمت في الصلاة فأقبل عليها، فإنّك إذا أقبلت أقبل اللّه عليك، وإذا أعرضت أعرض اللّه عنك، فربما لم يُرفع من الصلاة إلاّ النصف أو الثلث أو الربع أو السدس، على قدر إقبال المصلّي على صلاته، ولايعطي اللّه القلب الغافل شيئاً[٢].

باب (٢٩)
حكم تقديم النافلة عن وقتها

١٥٥٠٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال لي:[٣] صلاة النهار ست عشرة ركعة أيِّ[٤] النهار شئت، ان شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره[٥].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٠٨. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٤٩.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٥٨. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٥٧.

٣ـ في التهذيب ح١٥: عن بعض أصحابنا قال: قال لي.

٤ـ في التهذيب ح١٥: ركعة صلّها في أي.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦٧ ح١٠٦٤ وص٨ ح١٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧٨ ح١٠٠٨.

أقـول: قال الشيخ الطوسي ـ في التهذيب ـ : «الوجه في هذه الأخبار أنها رُخصةٌ لمن عُلم من حاله أنه إنْ لم يُقدِّمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها، فأمّا مع ارتفاع الأعذار فلايجوز تقديمها».

١٥٥٠١ـ التهذيب ـ الاستبصار: احمد بن محمد بن عيسى، عن عمار بن المبارك، عن ظريف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد الغساني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: جعلت فداك صلاة النهار صلاةالنوافل في كم هي؟

قال: ست عشرة أي ساعات النهار شئت تصلّيها صلّيتها إلاّ انك اذا[1] صلّيتها في مواقيتها أفضل[2].

التهذيب: بهذا الاسناد عن القاسم بن الوليد الغفاري قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): جعلت فداك صلاة النهار النوافل كم هي؟ قال: هي ست عشرة ركعة... وذكر مثله[3].

باب (٣٠)
استحباب قضاء النوافل الفائتة

١٥٥٠٢ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الربّ ملائكته منه فيقول:

١ـ في التهذيب ح١٧: ان.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦٧ ح١٠٦٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧٧ ح١٠٠٧.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٩ ح١٧.

يامَلائكتي[١] عبدي يقضي ما لم أفترض عليه[٢].

التهذيب: علي بن مهزيار، عن الحسن، عن فضالة، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: . . . وذكر مثله وفيه: ما لم افترضه عليه[٣].

١٥٥٠٣ـ المحاسن: البرقي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عاصم بن حميد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): انّ الرَّبّ ليعجب ملائكتهُ من العبد من عباده يراه يقضي النافلة فيقول: انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه[٤].

١٥٥٠٤ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال: سأل إسماعيل بن جابر أبا عبدالله (عليه السّلام) فقال: أصلحك اللّه إنّ عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟

فقال: اقضها.

فقال له: إنّها أكثر من ذلك؟

قال: اقضها.

قلت:[٥] لا أُحصيها.

قال: توخّ[٦].

١ـ في التهذيب: فيقول: ملائكتي.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٨٨ ح٨.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٤ ح٦٤٦.

٤ـ المحاسن: ص٥٢ ح٧٨. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٥٦.

٥ـ في التهذيب ح٧٧٩ وعلل الشرايع: قال.

٦ـ في علل الشرايع: توخّهُ. توخّى الامر: تحرّاه في الطلب (أقرب الموارد).

قال مرازم: وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفّل فيها، قلت:[١] أصلحك اللّه وجُعلت فداك مرضت[٢] أربعة أشهر لم أُصلّ[٣] نافلة[٤].

فقال: ليس عليك قضاء، إنّ المريض ليس كالصّحيح، كلّ ما غلب اللّه[٥] عليه فاللّه أولى بالعذر فيه[٦].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٧].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدّثنا علي بن ابراهيم مثله[٨].

من لايحضره الفقيه: روي عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال: كنت مرضت أربعة أشهر لم أُصلِّ نافلة فيها فقلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): اني مرضت أربعة أشهر لم أصلِّ نافلة، فقال: . . . وذكر مثله[٩].

١٥٥٠٥ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن

١ـ في التهذيب ح٧٧٩: فقلت، وحديث ٢٦: فقلت له.

٢ـ في التهذيب: أو جعلت فداك اني مرضت.

٣ـ في علل الشرايع: قال مرازم: فكنت مرضت أربعة أشهر ولم أصلّ.

٤ـ في التهذيب ح٧٧٩: لم اصلّ فيها نافلة.

٥ـ في علل الشرايع: كلما غُلبت.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٤٥١ ح٤ ـ التهذيب: ج٢ ص١٩٩ ح٧٧٩.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص١٢ ح٢٦.

٨ـ علل الشرايع: ص٣٦٢ ح٢.

٩ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٩٨ ح١٤٣٠.

الصلاة تجتمع علي؟

قال: تحرّ واقضها[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «تحرَّ واقضها» بمعنى استحباب قضاء النوافل، ولاينافي ذلك ما ورد في بعض الأحاديث من صرف النظر عن النوافل الفائتة والاهتمام بالنوافل الآتية، فانه بمعنى جواز ذلك. واللّه العالم.

١٥٥٠٦ـ الكافي: جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل[٢] اجتمع عليه صلاة السُّنَّة[٣] من مرض؟

قال: لايقضي[٤].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عيص مثله[٥].

١٥٥٠٧ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة؟

فقال:[٦] يا محمد ليست بفريضة، إن قضاها فهو خير يفعله، وإن

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧٥ ح١٠٩٤. تحرّى عنه: بحث وفتّش عنه (المنجد).

٢ـ في التهذيب: عن الرجل.

٣ـ في التهذيب: صلاة سُنَّة، والمقصود هي النوافل المستحبّة.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤١٢ ح٦.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٦ ح٩٤٦.

٦ـ في التهذيب: قال.

لم يفعل فلاشيء عليه[١].

١٥٥٠٨ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن محمد بن الفضيل الكوفي، عن سعد بن أبي عمرو الجلاّب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ركعتا الفجر تفوتني أفاصلّيهما؟

قال: نعم.

قلت: لِمَ، أفريضة؟

قال: فقال: رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) سنّهما فما سنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فهو فرض[٢].

أقول: قال الشيخ الطوسي ـ في التهذيب ـ: قوله (عليه السّلام): «فما سنَّ رسول اللّه فهو فرض» معناه: مقدَّر، لأن الفرض معناه هو التقدير وليس يريد أنه فرض يستحق تاركه العقاب.

وقال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) ـ في ملاذ الأخيار ـ: «الظاهر أن المراد بركعتي الفجر: النافلة، والمراد قضاؤها.

وقوله (عليه السّلام): «سنَّها» أي قرَّرها بخصوصها، أو داوم عليها.

وقوله (عليه السّلام): «فهو فرض» أي بمنزلة الفرض في لزوم المواظبة عليها وقضائها عند خروج وقتها. وليست سائر النوافل كذلك»[٣] انتهى كلامه.

١ـ الكافي: ج٣ ص٤١٢ ح٥ ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٦ ح٩٤٧.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٢ ح٩٦٠.

٣ـ ملاذ الاخيار: ج٤ ص٢٨٧.

باب (٣١)
استحباب الصدقة عن النافلة الفائتة لمن لايقدر على القضاء

١٥٥٠٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن عبدالله، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجلٌ عليه من صلاة النّوافل ما لايدري ما هو من كثرته كيف يصنع؟

قال: فليصلِّ حتّى لايدري كم صلّى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه[١].

قلت: فإنّه لايقدر على القضاء من كثرة شغله؟

فقال:[٢] إن كان شغله في طلب معيشة لابدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلاشيء عليه، وإن كان شغله لدنيا تشاغل[٣] بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلاّ لقى اللّه (عزّوجلّ) مستخفّاً متهاوناً مضيّعاً لسنّة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله).

قلت: فإنّه لايقدر على القضاء فهل يصلح [له] أن يتصدّق؟

فسكت مليّاً ثمّ قال: نعم فليتصدّق بصدقة.

قلت: وما يتصدّق؟

١ـ في التهذيب ح٧٧٨: قد قضى بقدر ما عليه.

٢ـ في التهذيب ح٧٧٨: فانه ترك ولايقدر على القضاء من شغله قال.

٣ـ في التهذيب ح٧٧٨: للدنيا وتشاغل.

فقال: بقدر طَوْله[١] وأدنى ذلك مدٌّ لكلِّ مسكين مكان كلِّ صلاة.

قلت: وكم الصلاة الّتي تجب عليه فيها مدٌّ لكلِّ مسكين؟

فقال: لكلّ ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار.

فقلت: لايقدر.

فقال: مدٌّ لكل أربع ركعات.

فقلت: لايقدر.

فقال: مدٌّ لكلِّ صلاة اللّيل[٢] ومدٌّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل والصّلاة أفضل [والصلاة أفضل][٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبدالله، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام).

ومحمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن ابراهيم بن عبدالله بن سام قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل... وذكر مثله[٥].

١ـ في التهذيب ح٧٧٨: قال: بقدر قوته. والطَوْل: هو الفضل والقدرة والغنى والسعة (مجمع البحرين).

٢ـ في التهذيب ح٧٧٨: مدّ لصلاة الليل.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٥٣ ح١٣.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١١ ح٢٥.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٩٨ ح٧٧٨.

المحاسن: البرقي، عن أبي سمينة، عن محمد بن أسلم، عن عبدالله بن سنان قال: . . . وذكر نحوه[1].

١٥٥١٠ـ من لايحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: اخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لايدري ما هو من كثرتها كيف يصنع؟

قال: فليصلّ حتى لايدري كم صلّى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عَلِمه من ذلك.

ثم قال: قلت له: فانه لايقدر على القضاء؟

فقال: ان كان شغله في طلب معيشة لابدّ منها، أو حاجة لأخ مؤمن فلاشيء عليه، وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والاّ لقى اللّه وهو مستخفّ متهاون مضيّعٌ لحرمة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله).

قلت: فانه لايقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدَّق؟

فسكت مليّاً، ثم قال: فليتصدَّق بصدقة.

قلت: فما يتصدق؟

قال: بقدر طَوْله وادنى ذلك مُدٌّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة.

قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مدّ لكلّ مسكين؟

قال: لكلّ ركعتين من صلاة الليل مدّ ولكل ركعتين من صلاة النهار مدّ.

فقلت: لايقدر.

١ـ المحاسن: ص٣١٥ ح٣٣.

فقال: مدّ اذاً لكل اربع ركعات من صلاة النهار.

قلت: لايقدر.

قال: فمدّ اذاً لصلاة الليل، ومدّ لصلاة النهار، والصلاة افضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل[1].

باب (٣٢)
جواز ترك النوافل

١٥٥١١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن عائذ الاحمسيّ قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) وأنا أُريد أن أسأله عن صلاة اللّيل فقلت: السلام عليك يابن رسول اللّه.

فقال: وعليك السلام، إي واللّه إنّا لَوُلده وما نحن بذوي قرابته ـ ثلاث مرّات قالها ـ ثمّ قال من غير أن أسأله: إذا لقيت اللّه بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عمّا سوى ذلك[2].

١٥٥١٢ـ من لايحضره الفقيه: روي عن عائذ الاحمسي انه قال: دخلت على أبي عبداللّه (عليه السّلام) وأنا أريد أن أسأله عن الصلاة فبدأني فقال:[3] اذا لقيت اللّه(عزّوجلّ)بالصلوات الخمس لم[4]

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٦٨ ح١٥٧٣.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٨٧ ح٣.

٣ـ في الحديث ١٥٧١: فابتدأني من غير ان أسأله فقال.

٤ـ في الحديث ١٥٧١: الخمس المفروضات لم.

يسألك عمّا سواهن[١و٢].

١٥٥١٣ـ أمالي الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرنا أبو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عائذ الأحمسي قال: دخلت على سيدي أبي عبدالله (عليه السّلام) فقلت: السلام عليك يابن رسول الله.

فقال: وعليك السلام، والله إنّا لَوُلده وما نحن بذوي قرابته. ثم قال لي: يا عائذ اذا لقيت الله (عزّوجلّ) بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك الله عمّا سوى ذلك.

قال: فقال له أصحابنا: أي شيء كانت مسألتك حتى أجابك بهذا؟

قال: ما بدأتُ بسؤال ولكنّي رجل لايمكنني قيام الليل وكنت خائفاً أنْ أُوخذ بذلك فأهلك، فابتدأني (عليه السّلام) بجواب ما كنت أريد أن أسأله عنه[٣].

اعلام الورى: روى محمد بن أحمد بن يحيى في كتاب (نوادر الحكمة) باسناده عن عائذ بن نباتة الأحمسي قال: . . . وذكر نحوه الى قوله: سوى ذلك. وزاد: فاكتفيت بذلك[٤].

١٥٥١٤ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن

١ـ في الحديث ١٥٧١: سوى ذلك.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٠٥ ح٦١٥ وص٥٦٨ ح١٥٧١.

٣ـ أمالي الطوسي: ص٢٢٨ ح٤٠١. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٥٠.

٤ـ اعلام الورى: ص٢٧٤. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٥٣.

الحسن بن علي بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن الحسن بن موسى الخناط قال: خرجنا انا وجميل بن درّاج وعائذ الاحمسي حجّاجاً فكان عائذ كثيراً ما يقول لنا في الطريق: إنّ لي الى أبي عبدالله (عليه السّلام) حاجة أريد أن اسأله عنها، فأقول له حتى نلقاه، فلمّا دخلنا عليه سلّمنا وجلسنا فأقبل علينا بوجهه مبتدءاً فقال: من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عمّا سوى ذلك.

فغَمَزنا عائذ فلمّا قمنا قلنا: ما كانت حاجتك؟

قال: الذي سمعتم.

قلنا: كيف كانت هذه حاجتك؟

فقال: أنا رجل لا أطيق القيام بالليل فخفت ان اكون مأخوذاً به فأهلك[1].

بصائر الدرجات: حدثنا الحسين بن علي، عن عيسى، عن مروان، عن الحسين بن موسى الخناط قال: . . . وذكر نحوه[2].

١٥٥١٥ـ التهذيب: روى سعد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام) في الوتر: إنما كتب الله الخَمس، وليست الوتر مكتوبة إن شئت صليتها، وتركها قبيح[3].

١٥٥١٦ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن أبي اسامة، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٠ ح٢٠.

٢ـ بصائر الدرجات: ص٢٥٩ ح١٥. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٩.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١١ ح٢٢.

السّلام) انه سئل عن الوتر؟

فقال: سنّة ليست بفريضة[١].

١٥٥١٧ـ التهذيب: روى سعد، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبداللّه بن مسكان قال: حدّثني من سأل أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يجتمع عليه الصلوات؟

فقال: [٢] القها واستأنف[٣].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن رباط مثله[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «اَلقِها واستأنف» محمول على الجواز فلاينافي استحباب القضاء ـ كما قاله العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) ـ.

والمعنى أن من فاتته النوافل المستحبة فلايُشغل قلبه بذلك بل يبذل اهتمامه للنوافل الآتية. واللّه العالم.

١٥٥١٨ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبداللّه، عن ابن فضال، عن مروان، عن عمّار الساباطي قال: كنا جلوساً عند أبي عبداللّه (عليه السّلام) بمنى فقال له رجل: ما تقول في النوافل؟

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٣ ح٩٦١.

٢ـ في الحديث ١٠٩٥: الصلاة قال.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١١ ح٢١.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧٦ ح١٠٩٥.

فقال: فريضة.

قال: ففزعنا وفزع الرجل فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إنما أعني صلاة الليل على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إن اللّه يقول: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾[1و2].

باب (٣٣)
استحباب الاقتصار على الفرائض عند إدبار القلب

١٥٥١٩ـ اعلام الدين للديلمي: قال الصادق (عليه السّلام): ان القلب يحيا ويموت، فإذا حيّ فأدِّبه بالتطوع، وإذا مات فاقصره على الفرائض[3].

١٥٥٢٠ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن عليّ بن معبد أو غيره، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قال النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله): إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً فإذا أقبلتْ فتنفّلوا وإذا أدبرتْ فعليكم بالفريضة[4].

١ـ الاسراء ١٧: ٧٩.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٢ ح٩٥٩.

٣ـ أعلام الدين: ص٣٠٤. منه بحار الأنوار: ج٨٧ ص٤٧.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٥٤ ح١٦.

باب (٣٤)
كلّ نافلةٍ ركعتان ركعتان

١٥٥٢١ـ الكافي: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاّد حفص بن سالم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التسليم في ركعتي الوتر[١]؟

فقال: نعم وإن كانت[٢] لك حاجة فاخرج واقضها ثمّ عد واركع[٣] ركعة[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي ولاّد حفص بن سالم مثله[٥].

المحاسن: البرقي، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة وفضالة، عن الحسين ابن عثمان جميعاً، عن أبي ولاد جعفر[٦] بن سالم قال: . . . وذكر مثله[٧].

أقول: يُطلق الوَتر على ركعتي الشفع وركعة الوتر، كما سوف

١ـ في التهذيب: في الركعتين في الوتر.

٢ـ في التهذيب: فان كان، وفي الاستبصار: فان كانت.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: ثم عد فاركع، وفي المحاسن: ثم عد الى مكانك واركع.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٩ ح٢٩.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٧ ح٤٨٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٤٨ ح١٣١٣.

٦ـ هكذا في المصدر والظاهر انّ الصحيح ما في الكافي.

٧ـ المحاسن: ص٣٢٥ ح٧١.

تقرأ ـ في رواية التهذيب ـ قوله (عليه السّلام): «إقرأ في الوتر في ثلاثتهن» وقوله (عليه السّلام): «لابأس أن يصلّي الرجل الركعتين من الوتر...».

وقد سأل السائل من الامام (عليه السّلام) عن جواز القيام ببعض الأعمال بعد ركعتي الشفع وقبل ركعة الوتر، فأجاب (عليه السّلام) بجواز ذلك.

١٥٥٢٢ـ من لايحضره الفقيه: روي عن أبي ولاّد حفص بن سالم الحناط انه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لابأس بأن يصلّي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجتهُ ثم يرجع فيصلّي ركعة، ولابأس ان يصلّي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلّم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويُحدث وضوءاً ثم يصلّي الركعة قبل أن يصلّي الغداة[1].

١٥٥٢٣ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى وفضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال لي: اقرأ في الوتر في ثلاثتهن بـ ﴿قل هو اللّه أحد﴾ وسلّم في الركعتين، توقظ الراقد وتأمر بالصلاة[2].

أقول: قوله (عليه السّلام): «توقظ الراقد...» أي لكي توقظ الراقد وتأمر بالصلاة، فالمقصود هو جواز التكلّم بعد ركعتي الشفع.

١٥٥٢٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٩٣ ح١٤١٧.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٨ ح٤٨٨.

أبي ولاد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس أن يصلّي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته[١].

١٥٥٢٥ـ التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن البرقي، عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن علي بن أبي حمزة أو غيره، عمّن حدثه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: أَفْصِلِ الوتر؟

فقال: نعم.

قلت له: إنّي ربّما عطشتُ أفأشرب الماء؟

فقال: نعم[٢].

١٥٥٢٦ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن علي بن أبي حمزة وغيره، عن بعض مشيخته قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أفصل في الوتر؟

قال: نعم.

قلت: فانّي ربما عطشت فاشرب الماء؟

قال: نعم وانكح[٣].

١٥٥٢٧ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن عمر ابن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له أن يتكلّم أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر؟

١ و٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٨ ح٤٨٩ و ٤٩٠.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٨ ح٤٩٣.

قال: نعم تصنع ما تشاء وتتكلّم وتحدث وضوءك ثم تتمّها قبل أن تصلّي الغداة[١].

١٥٥٢٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعاً بـ ﴿قل هو اللّه أحد﴾[٢].

١٥٥٢٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الوتر ثلاث ركعات: ثنتين مفصولة وواحدة[٣].

١٥٥٣٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): التسليم في ركعتي الوتر؟

فقال: توقظ الراقد وتكلّم بالحاجة[٤].

١٥٥٣١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن التسليم في ركعتي الوتر؟

فقال: ان شئت سلّمت وان شئت لم تسلّم[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٨ ح٤٩١.

٢ ـ ٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٧ ح٤٨٤ ـ ٤٨٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٤٨ ح١٣١٠ ـ ١٣١٢.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٩ ح٤٩٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٤٨ ح١٣١٥.

محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أُسلّم[١] في ركعتي الوتر؟

فقال: . . . وذكر مثله[٢].

قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) ـ في ملاذ الأخيار ـ: الصحيحتان صريحتان في التخيير بين التسليم وعدمه، وما قدّمه من جواز التكلّم والشرب والنكاح بعد الركعتين لاينافي التخيير، والأمر بالتسليم يمكن حمله على الاستحباب، وأيضاً التخيير بين التسليم وعدمه لاينافي كونهما صلاتين[٣].

أقول: حَمل صاحب الجواهر هذه الأخبار على التقيّة وذهب الى لزوم الفصل بين ركعتي الشفع وركعة الوتر بالسلام والخروج من الصلاة. والله العالم.

باب (٣٥)
النهي عن صلاة الضحى

١٥٥٣٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل القميّ، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة رفعه قال: مرّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) برجل يصلّي الضّحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرّة[٤] وقال: نحرت صلاة الأوّابين نحرك الله.

١ـ في الاستبصار: التسليم.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٩ ح٤٩٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٤٩ ح١٣١٦.

٣ـ ملاذ الأخيار: ج٣ ص٦٦٩.

٤ـ الدِرّة: السوط يضرب به (أقرب الموارد).

قال: فأتركها؟

قال: فقال: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْداً إِذَا صَلَّى﴾[1] فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): وكفى بإنكار عليّ (عليه السّلام) نهياً[2].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): «.. قوله (عليه السّلام): «نَحرتَ صلاة الاوّابين» أي ضيَّعتَ نافلة الزوال فقدَّمتَها على وقتها، فكأنك نحرتَها وقتلتها، فان العامّة نقصوا نافلة الزوال وأبدعوا صلاة الضحى».

قوله (عليه السّلام): «نَحركَ اللّه» دعاء عليه بالهلاك.

وذكر الامام أمير المؤمنين (عليه السّلام) للآية الشريفة معناها ـ ظاهراً ـ انني لا انهاك عن أصل الصلاة بل انهاك عن البدعة.

١٥٥٣٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، والفضيل، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله (صلوات اللّه عليهما) أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: صلاة الضّحى بدعة[3].

باب (٣٦)
استحباب الصلاة عند الزوال

١٥٥٣٤ـ الكافي: الحسين بن محمد الاشعري، عن معلّى بن

١ـ العلق ٩٦: ٩ و١٠.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٥٢ ح٨.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٥٣ ح٩.

محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): صلاة الزوال صلاة الأوّابين[١].

١٥٥٣٥ـ قرب الإسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) أنّه كان يقول: إذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلّى تلك الساعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الأوّابين، وذلك بعد نصف النهار[٢].

١٥٥٣٦ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، انه كان يقول في صلاة الزوال ـ يعني السُنّة ـ قبل صلاة الظهر: هي صلاة الأوّابين، اذا زاغت الشمس[٣] وهبّت الريح، فُتحت ابواب السماء، وقبل الدعاء وقضيت الحوائج العظام[٤].

١٥٥٣٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: اذا فاءت الافياء[٥] وهاجت الارياح، فاطلبوا خير الحكم من الله (تبارك وتعالى)، فانها ساعة الاوّابين[٦]

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٤ ح١٠.

٢ـ قرب الاسناد: ص١١٥ ح٤٠٣ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٦٩.

٣ـ زاغت الشمس: أي مالت وزالت عن أعلى درجات ارتفاعها (مجمع البحرين).

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٠٩. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٢٩.

٥ـ فاء الظل: تحوّل. والفيء: ما انصرفت عنه الشمس وجمعه افياء (أقرب الموارد).

٦ـ الجعفريات: ص٢٤١. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٢٩.

باب (٣٧)
سقوط النوافل النهارية في السفر

١٥٥٣٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شيء إلاّ المغرب فان بعدها أربع ركعات لاتدعهن في حضر ولاسفر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصلّ صلاة الليل واقضه[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم مثله[٢].

١٥٥٣٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر؟

قال: لاتصلِّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً[٣].

١٥٥٤٠ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعاً، عن أبي يحيى الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر[٤]؟

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٣٩ ح٣.
٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٤ ح٣٦.
٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٤ ح٣٢.
٤ـ في الفقيه: في سفر.

فقال: يابني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة[١].

الاستبصار: اخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: سئل أبو عبداللّه (عليه السّلام) عن صلاة... وذكر مثله[٣].

١٥٥٤١ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن عبداللّه بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة بن محمد، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في السّفر؟

قال: ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شيءٌ، إلا أنّه ينبغي للمسافر أن يصلّي بعد المغرب أربع ركعات، وليتطوّع باللّيل ما شاء إن كان نازلاً، وإن كان راكباً فليصلّ على دابّته وهو راكبٌ ولتكن صلاته إيماء، وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه[٤].

١٥٥٤٢ـ التهذيب: سعد بن عبداللّه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن سيف التمار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال لي بعض أصحابنا: إنا كنا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة؟

فقال: لا، اللّه اعلم بعباده حين رخّص لهم، إنما فرض اللّه

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٦ ح٤٤.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢١ ح٧٨٠.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٤٥ ح١٢٩٢.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٣٩ ح١.

(عزّوجلّ) على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك[١].

من لايحضره الفقيه: روى سيف التمار عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال له بعض أصحابنا: كنّا نقضي... وذكر مثله[٢].

١٥٥٤٣ـ من لايحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام): لِم صارت[٣] المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولاسفر؟

فقال: إن الله (تبارك وتعالى) أنزل على نبيِّه (صلّى الله عليه وآله) كلَّ صلاة ركعتين، فأضاف اليها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصّر فيها في السفر إلاّ المغرب والغداة، فلما صلّى (صلّى الله عليه وآله) المغرب بَلَغه مولد فاطمة (عليها السّلام) فأضاف اليها ركعة شكراً لله (عزّوجلّ) فلمّا انْ وُلد الحسن (عليه السّلام) أضاف إليها ركعتين شكراً لله (عزّوجلّ) فلمّا أن وُلد الحسين (عليه السّلام) أضاف اليها ركعتين شكراً لله (عزّوجلّ) فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ فتركها على حالها في الحضر والسفر[٤].

التهذيب: ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٦ ح٤٣.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٤٥ ح١٢٩١.

٣ـ في التهذيب: صار.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٥٤ ح١٣١٧. والآية في سورة النساء ٤: ١١.

(رحمه اللّه) فقال: سئل الصادق... وذكر مثله[1].

علل الشرايع: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه قال: حدثني أبو محمد العلوي الدينوري باسناده رفع الحديث الى الصادق (عليه السّلام) قال: قلت لهُ: لم صارت المغرب... وذكر مثله[2].

باب (٣٨)
حكم نافلة الظهرين اذا سافر بعد دخول الوقت

١٥٥٤٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انه سئل[3] عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر؟

قال: يبدأ بالزوال فيصلّيها ثم يصلّي الاولى بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى.

وسئل: فان خرج بعدما حضرت الأولى؟

قال: يصلّي الاولى أربع ركعات ثم يصلّي بعد النوافل ثمان ركعات لأنه خرج من منزله بعدما حضرت الأولى، فاذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل أن

١ـ التهذيب: ج٢ ص١١٣ ح٤٢٤.
٢ـ علل الشرائع: ص٣٢٤ ح١.
٣ـ في الاستبصار: قال: سئل.

تحضر[١] العصر[٢].

أقـول: هذه الرواية وإن كانت موثّقة إلاّ أنّها تتنافى مع ما دلّت عليه الأحاديث الكثيرة واتّفق عليه الفقهاء من أن وقت صلاة الظهر والعصر يدخل بمجرّد زوال الشمس إلاّ أن هذه قبل هذه.

كما تتنافى مع النصوص الشرعية والفتاوى المصرّحة بوجوب القصر في الصلاة الرباعيّة وسقوط نوافل النهار إذا سافر الانسان بعد دخول الوقت وقبل الاتيان بالصلاة.

اذن: لابدّ من حمل هذه الرواية على التقيّة، أو نردّ علمها الى أهلها، واللّه العالم.

باب (٣٩)
استحباب النافلة بين المغرب والعشاء

١٥٥٤٥ـ فلاح السائل: بإسنادنا الى جدي أبي جعفر الطوسيّ، عن ابن أبي جيّد، عن ابن الوليد، عن الشيخ جعفر بن سليمان، فيما رواه في كتابه كتاب ثواب الأعمال، عن الصادق (عليه السّلام) عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: تنفّلوا ولو ركعتين خفيفتين، فإنهما تورثان دار الكرامة.

قيل له: يارسول اللّه وما معنى خفيفتين؟

قال: تقرأ فيهما الحمد وحدها.

١ـ في الاستبصار: يحضر.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٨ ح٤٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٢٢ ح٧٨٥.

قيل: يارسول اللّه فمتى أُصليها؟

قال: ما بين المغرب والعشاء[١].

١٥٥٤٦ـ فلاح السائل: روينا باسنادنا الى جدي أبي جعفر الطوسي، فيما يرويه عن محمد بن علي بن محبوب باسناده الى الحكم بن مسكين، عن أبي العلاء الخفاف، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من صلّى المغرب ثم عقّب، لم يتكلّم حتى صلّى ركعتين، كتبا له في علّيين، فان صلّى أربعاً كُتبت له حِجّة وعمرة مبرورة[٢].

١٥٥٤٧ـ قرب الإسناد: محمّد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: الركعتان اللتان بعد المغرب هما ادبار السجود، والركعتان اللتان بعد الفجر هما إدبار النجوم[٣].

باب (٤٠)
استحباب المداومة على نافلة المغرب

١٥٥٤٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبيّ، عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): أربع ركعات

١ـ فلاح السائل: ص٤٣٤ ح٣٠١ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٥٣.

٢ـ فلاح السائل: ص٤١١ ح٢٨٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٥٣.

٣ـ قرب الاسناد: ص١٢٩ ح٤٥١ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٨٧ ص٨٨.

بعد المغرب لاتدعهنّ في حضر ولاسفر[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٢].

١٥٥٤٩ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن الحرث بن المغيرة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتَدَعْ اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولاحضَر، وإن طلبتْك الخيل[٣].

١٥٥٥٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين ابن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): لاتدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر، وكان أبي لايدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر[٤].

١٥٥٥١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ان الملائكة لتحفّ بالذين يصلّون بين المغرب والعشاء الآخرة[٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٣٩ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٤ ح٣٥.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١١٣ ح٤٢٣.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٥ ح٣٩.

٥ـ الجعفريات: ص٣٥. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٦٢.

باب (٤١)
تأكُّد استحباب نافلة العشاء

١٥٥٥٢ـ علل الشرايع: أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا محمد ابن حمدان قال: حدثني الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن المثنّى، عن المفضل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: أُصلّي العشاء الآخرة، فإذا صلّيت صلّيت ركعتين وأنا جالس؟

فقال: أما إنّها واحدة، ولو متَّ متَّ على وَتر[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «متَّ على وَتر» الظاهر ان معناه: كنتَ كمن صلّى الوتر وكُتبَ لك ثواب الركعة الأخيرة من صلاة الليل، لأن الركعة الأخيرة من صلاة الليل تسمّى وتراً، ويؤيد ذلك ما ذكره (عليه السّلام) ـ في الحديث الآتي ـ انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) لم يصلّها لأنّه كان يعلم انّه لايموت تلك الليلة، وسوف يقوم لصلاة الليل.

نعم قد روي أنه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) كان يتنفّل بها في شهر رمضان، لفضله على سائر الشهور، وبهذا يمكن الجمع بين الحديثين. واللّه العالِم.

١٥٥٥٣ـ علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد ابن أبي عبداللّه، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)

١ـ علل الشرايع: ص٣٣٠ ح٢. منه بحار الأنوار: ج٨٧ ص١٠٥ وفيه: ولو بتّ بتّ على وتر.

قال: من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلايبيتنّ إلاّ بوتر.

قال: قلت: يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟

قال: نعم، إنّهما بركعة، فمن صلاّهما ثمّ حدث به حدث الموت مات على وتر، فإن لم يَحْدث به حَدَث الموت يصلّي الوتر في آخر اللّيل.

فقلت له: هل صلّى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) هاتين الركعتين؟

قال: لا.

قلت: ولِمَ؟

قال: لأنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان يأتيه الوحي، وكان يعلم أنّه هل يموت في هذه الليلة أو لا، وغيره لايعلم، فمن أجل ذلك لم يصلّهما، وأمر بهما[1].

١٥٥٥٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟

قال[2]: لا، غير انّي أُصلّي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل[3].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[4].

١ـ علل الشرايع: ص٣٣٠ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٧١.

٢ـ في التهذيب: فقال.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٣ ح٦.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٠ ح١٩.

أبواب المواقيت

باب (١)
وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها

١٥٥٥٥ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن[١]، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبان بن تغلب قال: كنت صلّيت[٢] خلف أبي عبدالله (عليه السّلام) بالمزدلفة فلمّا انصرف[٣] التفت إليّ فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقى اللّه يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة، ومن لم يُقم حدودهنّ ولم يحافظ على مواقيتهنّ لقى اللّه ولاعهد له، إن شاء عذّبه، وان شاء غفر له[٤].

١٥٥٥٦ـ الكافي: الحسين بن محمّد الأشعري، عن عبدالله بن

١ـ في التهذيب: يونس بن عبدالله.

٢ـ في التهذيب: قال: صلّيت.

٣ـ في التهذيب: انصرفت.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٢٦٧ ح١ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣٩ ح٩٤٥.

عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبان بن تغلب قال: صلّيت مع أبي عبدالله (عليه السّلام) المغرب بالمُزدلفة، فلمّا انصرف أقام الصلاة[1] وصلّى العشاء الآخرة لم يركع بينهما، ثمّ صلّيت معه بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب ثمّ قام فتنفّل بأربع ركعات ثمّ أقام فصلّى العشاء الآخرة ثمّ التفت إليّ فقال: يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن وحافظ على مواقيتهنّ لقى اللّه يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة، ومن لم يصلّهنّ لمواقيتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذاك[2] إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه[3].

ثواب الأعمال: أبي (رحمهُ اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات... وذكر مثله[4].

١٥٥٥٧ـ الكافي: أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن منصور بن حازم أو غيره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال عليٌّ بن الحسين (صلوات اللّه عليهما): من اهتمَّ بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذَّة

١ـ أي قال: قد قامت الصلاة.

٢ـ في ثواب الأعمال: لم يصلّهن لمواقيتهنّ فذلك.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٦٧ ح٢.

٤ـ ثواب الأعمال: ص٤٨ ح١.

الدُّنيا[١و٢].

١٥٥٥٨ـ الكافي: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ما من يومٍ سحاب يخفى فيه على الناس وقتُ الزَّوال إلاّ كان من الإمام للشمس زجرة[٣] حتى تبدو فيحتجّ على أهل كلّ قرية من اهتمّ بصلاته ومَن ضيّعها[٤].

١٥٥٥٩ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن اسماعيل البصري، عن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: دخل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) المسجد وفيه ناس من أصحابه قال: تدرون ما قال لكم ربكم؟

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: إنّ ربّكم يقول: هذه الصلوات الخمس المفروضات فمن صلاهنَّ لوقتهنَّ وحافظ عليهنَّ لقيني يوم القيامة ولهُ عندي عهد أدخلهُ

١ـ قوله (عليه السّلام): «لم يستكمل لذَّة الدنيا» أي لايعتني بها ولايطلب كمالها، بل إنّما يهتمّ بالصلاة في أوّل وقتها ويقدِّمها على سائر اللَّذات، أو لايمكنه استكمالها. (مرآة العقول: ج١٥ ص٣٠).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٧٥ ح٩.

٣ـ قيل: الزجر هو العلم بالمغيّب كما أن العرب كانوا يسمون الكاهن زاجراً أي الامام يعلم في يوم الغيم وقت الزوال بالالهام فيصلّي فيظهر للناس بصلاته دخول الوقت. (مرآة العقول: ج١٥ ص٤٨٤).

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٨٩ ح١٥.

به الجنّة، ومن لم يصلّهنّ لوقتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذلك اليَّ ان شئت عذبتهُ، وان شئت غفرت لهُ[١].

١٥٥٦٠ـ مجمع البيان: عن أبي اسامة زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ) ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾؟

قال: هو الترك لها والتواني عنها[٢].

١٥٥٦١ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ[٣].

باب (٢)
الصلاة البيضاء والصلاة السوداء

١٥٥٦٢ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): ان العبد اذا صلّى الصلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيّة تقول: حفظتني حفظك اللّه، واذا لم يصلّها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعك اللّه[٤].

كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن رجل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ان العبد اذا صلّى الصلاة لوقتها... وذكر مثله.

١ـ ثواب الأعمال: ص٤٨ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٨٠.
٢ـ مجمع البيان: ج٥ ص٥٤٨. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٨٣.
٣ـ الهداية: ص٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٠٢.
٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٠٩ ح٦٢٧.

وفيه: رجعت سوداء[1].

١٥٥٦٣ـ أمالي الصدوق: حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانة قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله الصادق (عليه السّلام) قال: من صلّى الصلوات المفروضات في أول وقتها فأقام حدودها، رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقيّة وهي تهتف به [تقول:] حفظك اللّه كما حفظتني، وأستودعك اللّه كما استودعتني ملكاً كريماً، ومن صلاّها بعد وقتها من غير علّة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به: ضيّعتني ضيعك اللّه كما ضيّعتني، ولا رعاك اللّه كما لم ترعني.

ثمّ قال الصادق (عليه السّلام): إنّ أوّل ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي اللّه (جل جلاله) الصلوات المفروضات، وعن الزكاة المفروضة، وعن الصيام المفروض، وعن الحجّ المفروض، وعن ولايتنا أهل البيت، فإن أقرّ بولايتنا ثم مات عليها قبلت منه صلاته وصومه وزكاته وحجه، وإن لم يقرّ بولايتنا بين يدي اللّه (جل جلاله) لم يقبل اللّه (عزّوجلّ) منه شيئاً من اعماله[2].

١٥٥٦٤ـ المحاسن: البرقي، عن أبي عمران الارمني، عن عبداللّه ابن عبدالرحمن الانصاري، عن هشام الجواليقي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من صلّى

١ـ الاصول الستة عشر: ص١١٠.

٢ـ أمالي الصدوق: ص٢١١ ح١٠. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٩٠.

الفريضة[١] لغير وقتها رفعت لهُ سوداء مظلمة تقول لهُ: ضيعك اللّه كما ضيعتني، وأول ما يسأل العبد إذا وقف بين يدي اللّه (عزّوجلّ) عن صلواته[٢]، فان زكت صلاتهُ زكا سائر عمله وان لم تزك صلاته لم يزكُ عمله[٣].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضي اللّه عنه) قال: حدثني علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن أبي عمران الارمني مثله[٤].

باب (٣)
إمتحان الشيعة عند هذه الأُمور

١٥٥٦٥ـ الخصال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رحمه اللّه)، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن عمر بن عبدالعزيز، عن الخيبري، عن يونس بن ظبيان والمفضل بن عمر، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: خصلتان من كانتا فيه وإلاّ فاعزب ثم أعزب ثم أعزب.

قيل: وما هما؟

١ـ في ثواب الأعمال: الصلاة.

٢ـ في ثواب الأعمال: عن الصلاة.

٣ـ المحاسن: ص٨١ ح١٠. وصلاة زاكية: أي تامة مباركة (مجمع البحرين).

٤ـ ثواب الأعمال: ص٢٧٣ ح١. منهما وسائل الشيعة: ج٣ ص٨٠.

قال: الصلاة في مواقيتها والمحافظة عليها، والمواساة[١].

١٥٥٦٦ـ قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها، والى أسرارنا[٢] كيف حفظهم لها عن عدوّنا، والى أموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها[٣].

الخصال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رضي اللّه عنه)، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الليثي، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: امتحنوا شيعتنا عند ثلاث: عند مواقيت الصلاة... وذكر مثله الا ان فيه: عند عدونا[٤].

باب (٤)
لاتنال شفاعة رسول اللّه من أخَّر صلاته

١٥٥٦٧ـ المحاسن: ابن محبوب رفع الحديث الى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) في مرضه الذي توفّي فيه، وأُغمي عليه ثمّ أفاق فقال: لاينال شفاعتي من أخّر الصلاة بعد وقتها[٥].

أقول: المقصود من الاغماء هو شدَّة الضَّعف لا فقدان الوعي.

١ـ الخصال: ص٤٧ ح٥٠. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٨١.

٢ـ في الخصال: وعند اسرارهم.

٣ـ قرب الاسناد: ص٧٨ ح٢٥٣ الطبعة الحديثة.

٤ـ الخصال: ص١٠٣ ح٦٢. منهما وسائل الشيعة: ج٣ ص٨٢ و٨٣.

٥ـ المحاسن: ص٧٩ ضمن حديث٥. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٨٣.

واللّه العالم.

١٥٥٦٨ـ أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا عبداللّه بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبداللّه الصادق (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لاينال شفاعتي غداً من أخَّر الصلاة المفروضة بعد وقتها[1].

فلاح السائل: باسنادي الى أبي جعفر محمد بن بابويه باسناده في كتاب مدينة العلم فيما رواه عن الصادق (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله[2].

باب (٥)
الذي ينقض عهد اللّه تعالى

١٥٥٦٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ما من عبد الاّ بينه وبين اللّه تعالى عهد ما أقام الصلاة لوقتها، أو آثرها على غيرها معرفة بحقها، فان هو تركها استخفافاً بحقها، وآثر عليها غيرها، برىء اللّه إليه من عهده ذلك، ثم مشيئته الى اللّه (عزّوجلّ) إمّا أن يعذّبه، وإمّا أن يغفر له[3].

١ـ امالي الصدوق: ص٣٢٦ ح١٥. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٨١.

٢ـ فلاح السائل: ص٢٣٥ ح١٣٢ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٩٧.

٣ـ الجعفريات: ص٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٩٥.

باب (٦)
ذُعْر الشيطان ممّن يحافظ على الصلوات الخمس

١٥٥٧٠ـ الكافي: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفليّ، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لايزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيّعهنّ تجرّءعليه فأدخله[1] في العظائم[2].

عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): بالاسانيد الثلاثة، عن علي ابن موسى الرضا (عليه السّلام)، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: . . . وذكر مثله[3].

صحيفة الامام الرضا (عليه السّلام): باسناده عن الرضا، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: . . . وذكر مثله[4].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لايزال الشيطان هائباً ذعراً. . . وذكر مثله[5].

١٥٥٧١ـ أمالي الصدوق ـ ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن علي

١ـ في عيون أخبار الرضا وصحيفة الامام الرضا: وأوقعه. وفي الجعفريات: فألقاه.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٦٩ ح٨.
٣ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٢٨ ح٢١.
٤ـ صحيفة الامام الرضا: ص٨٤ ح٩.
٥ـ الجعفريات: ص٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢٧.

ماجيلويه، قال: حدثني عمّي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي القرشي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن سعيد بن غزوان، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لايزال الشيطان هائباً لابن آدم ذعراً منهُ ما صلّى الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيّعهنَّ اجترأ عليه فأدخله في العظائم[1].

المحاسن: البرقي، عن محمد بن علي، عن فضال، عن سعيد بن غزوان، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): . . . وذكر مثله الى قوله: لوقتهن[2].

باب (٧)
عقاب مَن ضيَّع الصلاة

١٥٥٧٢ـ صحيفة الامام الرضا (عليه السّلام): باسناده عن الرضا، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) [لأصحابه]: لاتضيعوا صلاتكم، فإنّ من ضيّع صلاته حُشر مع قارون وهامان وفرعون، وكان حقّاً على اللّه ان يدخله النار مع المنافقين، والويل لمن لم يحافظ على صلاته، وأداء سنّة نبيه[3].

١ـ امالي الصدوق: ص٣٩١ ح٩ ـ ثواب الاعمال: ص٢٧٤ ح٣.

٢ـ المحاسن: ص٨٢ ح١٢.

٣ـ صحيفة الامام الرضا: ص١٥٢ ح٩١. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢٨.

عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): بالاسانيد الثلاثة قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): . . . وذكر مثله وأسقط قوله: وفرعون[١].

باب (٨)
أوقات الصلوات الخمس

١٥٥٧٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): انّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت؟

فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذاً لايكذب علينا.

قلت:[٢] ذكر أنّك قلت:[٣] إنّ أوّل صلاة افترضها اللّه على نبيّه (صلّى اللّه عليه وآله) الظهر وهو قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿أَقِمِ الصَّلَوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[٤] فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلاّ سبحتك ثمّ لاتزال في وقت إلى[٥] أن يصير الظلّ قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر فلم يزل[٦] في وقت العصر حتّى يصير الظلّ قامتين وذلك المساء.

١ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٣١ ح٤٦. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص١٩.

٢ـ في الاستبصار: فقلت.

٣ـ في الاستبصار: تقول.

٤ـ الاسراء ١٧: ٧٨.

٥ـ في التهذيب: وقت الظهر الى.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: تزل.

فقال: [١] صدق[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

١٥٥٧٤ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت.

قال: فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذاً لايكذب علينا.

قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص إلاّ أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان إذا جدَّ به السير أخّر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء[٤].

فقال: صدق. وقال: وقت العشاء[٥] حين يغيب الشفق إلى ثلث اللّيل، ووقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٧].

١٥٥٧٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى أحمد بن محمد بن

١ـ في التهذيب والاستبصار: قال.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٧٥ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٠ ح٥٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٠ ح٩٣٢.

٤ـ في الاستبصار: العشاء الآخرة.

٥ـ في التهذيب: العشاء الآخرة.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٢٧٩ ح٦.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص٣١ ح٩٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٧ ح٩٦٥.

عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الضحاك بن زيد[١]، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال: إن اللّه تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس[٢] إلاّ أن هذه قبل هذه [ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلاّ أن هذه قبل هذه][٣و٤].

تفسير العياشي: عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول اللّه... وذكر مثله[٥].

١٥٥٧٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد[٦]، عن محمد ابن أبي حمزة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أتى جبرئيل (عليه السّلام) رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثم أتاه من الغد حين زاد

١ـ في الاستبصار: يزيد.

٢ـ في تفسير العياشي: الى غروبها.

٣ـ مابين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥ ح٧٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦١ ح٩٣٨.

٥ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٧٣ ح٢٥٨٥ الطبعة الحديثة.

٦ـ في الاستبصار: الحسين بن محمد. وكذا في السَنَدين التاليين.

في الظلّ قامة فأمره فصلّى الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظلّ قامتان فأمره فصلّى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء، ثم أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلّى الصبح، ثم قال: ما بينهما وقت[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد، عن أحمد بن أبي بشر[٢]، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أتى جبرئيل (عليه السّلام)... وذكر مثله[٣]. إلا أنه قال: بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسن بن محمد، عن ابن رباط، عن مفضل بن عمر قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): نزل جبرئيل (عليه السّلام) على رسول الله (صلّى الله عليه وآله)... وساق الحديث مثل الأول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين وأربعة اقدام[٥].

مستدرك الوسائل: الشهيد (رحمه الله) في أربعينه باسناده، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السّلام) قال:... وذكر مثله[٦].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٢ ح١٠٠١ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٥٧ ح٩٢٢.

٢ـ في التهذيب: أبي بشير والصحيح ما في الاستبصار.

٣ـ في التهذيب: وذكر مثل حديث أبي خديجة وهو تصحيف.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٣ ح١٠٠٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٥٧ ح٩٢٣.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٣ ح١٠٠٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٥٧ ح٩٢٤.

٦ـ مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٢٢.

١٥٥٧٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايفوّت الصلاة من أراد الصلاة، لايفوّت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولاصلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولاصلاة الفجر حتى تطلع الشمس[١].

مستطرفات السرائر: من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): . . . وذكر مثله الى قوله: يطلع الفجر[٣].

١٥٥٧٨ـ تفسير العياشي: عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام)، عن هذه الآية: ﴿أَقِمِ الصَّلَوةَ لِدلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾.

قال: دلوك الشمس زوالها عند كبد[٤] السماء، ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ الى انتصاف الليل، فرض الله فيما بينهما أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ﴿وَقُرْآنَ الفَجْرِ﴾: يعني القراءة ﴿إِنَّ قُرْآنَ

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٦ ح١٠١٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٠ ح٩٣٣ وص٢٧٣ ح٩٨٩.

٢ـ مستطرفات السرائر: ص٩٥ ح٩.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٥٥ ح١٠٣٠.

٤ـ كبد كل شيء: وسطه. (مجمع البحرين).

الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[١] قال: يجتمع في صلاة الغداة حرس الليل والنهار من الملائكة، قال: واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، ليس يعمل الا السُّبحة التي جرت بها السُنّة امامها، ﴿وَقُرْآنَ الفَجْرِ﴾، قال: ركعتا الفجر، وضعهنَّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ووقّتهنَّ للناس[٢].

١٥٥٧٩ـ مستطرفات السرائر: من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي حدثني الفضيل[٣]، عن محمد الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوةَ لِدلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾.

قال: دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل انتصافه، وقرآن الفجر ركعتا الفجر[٤].

١٥٥٨٠ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن مسكان، عن الحلبي وغيره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَوةَ لِدلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال: دلوك الشمس: زوال النهار من نصفه، وغسق الليل: زوال الليل من نصفه، قال: ففرض فيما بين هذين الوقتين اربع صلوات.

١ـ الاسراء ١٧: ٧٨.

٢ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٧١ ح٢٥٧٩ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٢٣.

٣ـ في وسائل الشيعة: المفضّل.

٤ـ مستطرفات السرائر: ص٢٦ ح٦. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص١١٦.

قال: ثم قال: ﴿وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ يعني صلاة الغداة، يجتمع فيها حرس الليل والنهار من الملائكة[1].

١٥٥٨١ـ بحار الأنوار: كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم (القمي) قال: وسُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن علة مواقيت الصلاة، ولِمَ فرضت في خمسة أوقات مختلفة، ولِمَ لَمْ تفرض في وقت واحد؟

فقال: فرض الله صلاة الغداة لاول ساعة من النهار، وهي سعد، وفرض الظهر لست ساعات من النهار، وهي سعد، وفرض العصر لسبع ساعات من النهار، وهي سعد، وفرض المغرب لاول ساعة من الليل، وهي سعد، وفرض العشاء الآخرة لثلاث ساعات من الليل، وهي سعد.

فهذه احدى العلل لمواقيت الصلاة، ولايجوز أن تؤخَّر الصلاة من هذه الاوقات السعد، فتصير في أوقات النحوس[2].

١٥٥٨٢ـ المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): قال الحسن بن عليّ بن أبي طالب (عليهما السّلام): جاء نفر الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقالوا في حديث سألوه عنه طويلاً: يامحمد وأخبرنا لأيّ شيء وقّت الله الصلاة في خمس مواقيت على أمّتك في ساعات الليل والنهار؟

١ـ الاصول الستة عشر: ص١٦١. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٢٤.

٢ـ بحار الانوار: ج٨٢ ص٢٧٥.

قال النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله): إنّ الشّمس إذا صارت في الجوّ عند زوال الشّمس لها حلقة تدخل فيها، فاذا دخلت فيها زالت، فسبّح كلّ شيء ما دون العرش لوجه ربّي، وهي الساعة التي يصلّي فيها عليّ ربّي، فافترض اللّه عليّ وعلى أمّتي فيها الصلاة، وقال: ﴿أَقِمِ الصَّلَوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنّم يوم القيامة، فما من مؤمن وُفِّق له في تلك الساعة أن يقوم أو يسجد أو يركع إلاّ حرّم اللّه جسده على النار.

وأمّا صلاة العصر فهي الساعة الّتي أكل آدم من الشجرة فأخرجه اللّه من الجنّة، وأمر ذريّته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة واختارها لأمّتي، فهي أحبّ الصلوات إلى اللّه، وأوصاني ربّي أن أحفظها من بين الصلوات.

وأمّا صلاة المغرب فهي الساعة الّتي تاب اللّه على آدم، وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب عليه ثلاث مائة سنة من أيّام الدنيا، ويوم من أيّام الآخرة ألف سنة، وكان ما بين العصر إلى العشاء، فصلّى آدم ثلاث ركعات، ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حوّاء، وركعة لتوبته، فافترض اللّه هذه الثلاث الركعات على أمّتي، وهي الساعة الّتي يستجاب فيها الدّعاء، ووعدني ربّي أن يستجيب لمن دعاه فيها بالدعاء، وهي الصلاة الّتي أمرني ربّي بها فقال: سبحان اللّه حين تمسون وحين تصبحون.

وأمّا صلاة العشاء الآخرة، فانّ للقبر ظلمة، وليوم القيامة ظلمة، أمرني اللّه وأمّتي بهذه الصلاة في ذلك الوقت لينوّر القبر

والصّراط، وما من قدم مشت الى صلاة العتمة إلاّ حرّم اللّه صاحبها على النّار، وهي الصلاة الّتي اختارها اللّه للمرسلين قبلي.

وأمّا صلاة الفجر، فانّ الشمس إذا طلعت تطلع على قرني شيطان، فأمرني اللّه أن أصلّي في ذلك الوقت صلاة الفجر، قبل طلوع الشمس من قبل أن يسجد لها الكفّار، فتسجد أُمّتي للّه، وسرعتها أحبّ إلى اللّه، وهي الصلاة التي تشهد لها ملائكة الليل وملائكة النهار.

قالوا: صدقت يا محمّد، فأخبرنا لأيّ شيء تغسل هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد؟

قال النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله): لمّا أن وسوس الشّيطان إلى آدم (عليه السّلام) دنا آدم من الشجرة، ونظر إليها ذهب ماء وجهه، ثمّ قام ومشى إليها، وهي أوّل قدم مشت إلى الخطيئة، ثمّ تناول بيده منها ما عليها وأكل، فطار الحليّ والحلل عن جسده، فوضع آدم يده على أمّ رأسه وبكى، ثم تاب اللّه عليه وفرض عليه وعلى ذرّيّته غسل هذه الجوارح الأربع، أمره بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة، وأمره بغسل السّاعدين إلى المرفقين لما تناول بيده، وأمره بمسح الرأس لما وضعه على أمّ رأسه، وأمره بمسح القدمين لما أن مشى بها إلى الخطيئة[1].

١٥٥٨٣ـ تفسير العياشي: عن محمد الحلبي، عن أحدهما (عليهما السّلام): وغَسَق الليلة: نصفها بل زوالها.

وقال: افرد الغداة، وقال: ﴿وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ

١ـ المحاسن: ص٣٢٢ ح٦٣.

مَشْهُوداً﴾ فركعتا الفجر تحضرهما الملائكة، ملائكة الليل والنهار[١].

باب (٩)
لزوم التيقّن من دخول وقت الصلاة

١٥٥٨٤ـ التهذيب: علي بن الحسن الطاطري قال: حدثني عبدالله بن وضاح، عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): إياك أن تصلّي قبل أن تزول، فانك تصلّي في وقت العصر خير لك أن تصلي قبل أن تزول[٢].

١٥٥٨٥ـ التهذيب: الحسن بن محمد، عن محمد بن الحسن العطار، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لأن أصلّي الظهر في وقت العصر أحبّ إليّ من ان اصلّي قبل أن تزول الشمس، فانّي إذا صلّيت قبل أن تزول الشمس لم تحتسب[٣] لي وإذا صلّيت في وقت العصر حسبت لي[٤].

التهذيب: الحسن بن محمد، عن محمد بن الحسن العطار، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٥].

١ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٧١ ح٢٥٨١ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٢٤.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٤١ ح٥٤٩.

٣ـ في التهذيب ح١٠٠٧: لم تحسب.

٤ و٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٤ ح١٠٠٦ و١٠٠٧.

باب (١٠)
بطلان الصلاة قبل دخول الوقت

١٥٥٨٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه[١]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من صلّى في غير وقت[٢] فلاصلاة له[٣].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٥].

التهذيب: الحسن بن محمد، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن أبي بصير مثله[٦].

باب (١١)
حكم من دخل في الصلاة ثم دخل الوقت

١٥٥٨٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ عن أبيه: سقط من سند الاستبصار.
٢ـ في الاستبصار: الوقت.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٨٥ ح٦.
٤ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤٤ ح٨٦٨.
٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٤٠ ح٥٤٧.
٦ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٤ ح١٠٠٥.

الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح[١]، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك[٢].

من لايحضره الفقيه: روى اسماعيل بن رباح، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انه قال: . . . وذكر مثله[٣].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله[٤].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد مثله[٥].

باب (١٢)
استحباب الصلاة في أول الوقت

١٥٥٨٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار أو ابن وهب قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): لكلِّ صلاة وقتان، أوّل[٦] الوقت أفضلهما[٧].

١ـ في التهذيب ح٥٥٠: اسماعيل بن رياح.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٨٦ ح١١.
٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٢٢ ح٦٦٧.
٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥ ح١١٠.
٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٤١ ح٥٥٠.
٦ـ في التهذيب والاستبصار: وأول.
٧ـ الكافي: ج٣ ص٢٧٤ ح٤.

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[١].

١٥٥٨٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: لكلّ صلاة وقتان وأوّل[٢] الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ في عذر من غير علّة[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم بهذا الاسناد قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: . . . وذكر مثله[٤].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله[٥].

أقول: قوله (عليه السّلام): «مِن غير علّة» بَدَل من قوله (عليه السّلام): «إلاّ في عذر» فيكون المعنى: ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً من غير علّة، إلاّ في عذر. واللّه العالم.

١٥٥٩٠ـ تفسير القمي: في قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[٦] قال أبو عبداللّه (عليه

١ـ التهذيب: ج٢ ص٤٠ ح١٢٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤٤ ح٨٧١.
٢ـ في الاستبصار: فأول.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٧٤ ح٣.
٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٩ ح١٢٤.
٥ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤٤ ح٨٧٠.
٦ـ الماعون ١٠٧: ٤ و٥.

السّلام): تأخير الصلاة عن أول وقتها لغير عذر[١].

١٥٥٩١ـ مجمع البيان: روى العياشي بالاسناد، عن يونس بن عمار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألتهُ عن قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾[٢] أهي وسوسة الشيطان؟

فقال: لا، كل أحد يصيبهُ هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان يصليّ في أول وقتها[٣].

١٥٥٩٢ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبداللّه جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليه) انّه قال: لكلّ صلاة وقتان: أوّل وآخر، فأوّل الوقت افضله وليس لأحد أن يتّخذ آخر الوقتين وقتاً، وانّما جعل آخر الوقت للمريض والمعتلّ ولمن له عذر، وأوّل الوقت رضوان اللّه، وآخر الوقت عفو اللّه، والعفو لايكون الاّ من التقصير، وان الرجل ليصلّي في غير الوقت وان ما فاته من الوقت خير له من أهله وماله[٤].

أقول: هذا الحديث يدل على لزوم مراعاة وقت الصلاة خصوصاً لمن ليس له عذر فانّ عليه أن يحافظ على أوقات الصلوات ويأتي بها في أول وقتها ليفوز بالدرجات التي أعدّها اللّه سبحانه وتعالى للمحافظين على الصلاة.

١٥٥٩٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن

١ـ تفسير القمي: ج٢ ص٤٤٤. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٩١.

٢ـ الماعون ١٠٧: ٥.

٣ـ مجمع البيان: ج٥ ص٥٤٨. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٨٣.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٩٢.

عليّ بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ فضل الوقت الأوّل على الآخر[١] كفضل الآخرة على الدُّنيا[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

ثواب الأعمال ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): فضل الوقت.. وذكر مثله[٤].

فلاح السائل: من كتاب مدينة العلم للصدوق باسناده الى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: فضل الوقت.. وذكر مثله[٥].

١٥٥٩٤ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزديِّ قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لَفضل الوقت الأوّل على الأخير خير للرّجل[٦] من ولده وماله[٧].

التهذيب: روى محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن بكر بن محمد مثله[٨].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): ... وذكر مثله[٩].

١ـ في التهذيب وفلاح السائل: الاخير.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٧٤ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٤٠ ح١٢٩.

٤ـ ثواب الأعمال: ص٥٨ ح٢ ـ الهداية: ص٢٩.

٥ـ فلاح السائل: ص٢٧٥ ح١٦٦ الطبعة الحديثة.

٦ـ في التهذيب وبقية المصادر: للمؤمن.

٧ـ الكافي: ج٣ ص٢٧٤ ح٧.

٨ـ التهذيب: ج٢ ص٤٠ ح١٢٦.

٩ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢١٧ ح٦٥٢.

قرب الاسناد: أحمد بن اسحاق بن سعد مثله[١].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى (رضي اللّه عنه) قال: حدثني عبداللّه بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن العباس ابن معروف، عن بكر بن محمد الازدي مثله[٢].

فلاح السائل: باسنادنا من كتاب مدينة العلم للصدوق، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله[٣].

١٥٥٩٥ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إذا دخل وقت صلاة فُتحت أبواب السماء لصعود الاعمال، فما أُحبُّ أن يصعد عملٌ أول من عملي ولايكتب في الصحيفة أحد أول مني[٤].

١٥٥٩٦ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): اذا زالت الشمس، فتحت أبواب السماء، فلاأحب ان يسبقني أحد بالعمل الصالح، وأحب أن تكون صحيفتي أول صحيفة يكتب فيها[٥].

١٥٥٩٧ـ التهذيب: سعد، عن موسى بن جعفر، عن بعض أصحابنا، عن عبيداللّه بن عبداللّه الدهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول

١ـ قرب الاسناد: ص٤٣ ح١٣٦ الطبعة الحديثة.

٢ـ ثواب الأعمال: ص٥٨ ح١.

٣ـ فلاح السائل: ص٢٧٦ ح١٦٧ الطبعة الحديثة.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٤١ ح١٣١.

٥ـ الهداية: ص٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٢٨.

اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ما من صلاة يحضر وقتها إلاّ نادى مَلَكٌ بين يدي اللّه[١]: أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفؤها بصلاتكم[٢].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن عبيداللّه بن عبداللّه مثله[٣].

أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبيداللّه بن عبداللّه الدهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه الصادق (عليه السّلام) قال: سمعت أبي يحدِّث عن أبيه (عليه السّلام) قال: قال النبي (صلّى اللّه عليه وآله): ما من صلاة يحضر وقتها إلاّ نادى مَلَك بين يَدَي الناس قوموا... وذكر مثله[٤].

١٥٥٩٨ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن سليمان ابن داود، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: ذكر أبو عبداللّه (عليه السّلام) أول الوقت وفضله، فقلت: كيف أصنع بالثماني ركعات؟

قال: خفّف ما استطعت[٥].

١ـ في ثواب الأعمال: بين يدي الناس.
٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣٨ ح٩٤٤.
٣ـ ثواب الأعمال: ص٥٧ ح١.
٤ـ امالي الصدوق: ص٤٠١ ح٣.
٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٧ ح١٠١٩.

١٥٥٩٩ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): أول الوقت زوال الشمس، وهو وقت اللّه الأوّل وهو أفضلهما[١].

١٥٦٠٠ـ من لايحضره الفقيه: قال (عليه السّلام): اول الوقت رضوان اللّه، وآخره عفو اللّه، والعفو لايكون إلاّ من ذنب[٢].

باب (١٣)
جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها

١٥٦٠١ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن اسماعيل بن سهل، عن حماد، عن ربعي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنّا لنقدّم ونؤخّر وليس كما يقال: «من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك» وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف[٣] والمسافر والنائم في تأخيرها[٤].

١٥٦٠٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه[٥]، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيداللّه بن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلاة[٦] في غير وقتها فلايضر[٧و٨].

١ و٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢١٧ ح٦٥٠ و٦٥١.

٣ـ المدنف: المثقل في المرض (مجمع البحرين).

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٤١ ح١٣٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٢ ح٩٣٩.

٥ـ في الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه.

٦ـ في الفقيه: الصلوات.

٧ـ في التهذيب ح٦١٦ والفقيه: فلايضرك.

٨ـ التهذيب: ج٢ ص١٤١ ح٥٥١ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤٤ ح٨٦٩.

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه قال: . . . وذكر مثله[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «في غير وقتها» أي في غير وقت الفضيلة وهو أول الوقت.

باب (١٤)
استحباب انتظار وقت الصلاة في المسجد

١٥٦٠٣ـ مصادقة الاخوان: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ثلاثة [نفر] من خالصة الله (عزّوجلّ) يوم القيامة: رجل زار أخاه في الله (عزّوجلّ) فهو زوار الله (عزّوجلّ) وعلى الله أن يكرم زواره ويعطيه ما سأل، ورجل دخل المسجد فصلّى ثم عقّب فيه انتظاراً للصلاة الأُخرى فهو ضيف الله (عزّوجلّ) وحقّ على الله أن يكرم ضيفه، والحاجّ والمعتمر فهما وفد الله (عزّوجلّ) وحقّ على الله (جلّ ذكره) أن يكرم وفده[٣].

١٥٦٠٤ـ المحاسن: البرقي قال: وفي رواية إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من أقام في مسجدٍ

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣٥ ح٦١٦.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٦٨ ح١٥٧٠.

٣ـ مصادقة الاخوان: ص٥٦ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٨٤.

بعد صلاته انتظاراً للصلاة فهو ضيف اللّه، وحقّ على اللّه أن يكرم ضيفه[١]

١٥٦٠٥ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يقول: مَن حبَسَ نفسهُ على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاّها في أول وقتها فأتمَّ ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجَّد اللّه (عزّوجلّ) وعظّمهُ وحمدهُ حتّى يدخل وقت صلاة اخرى لم يُلغِ[٢] بينهما كتب اللّه لهُ كأجر الحاج [و]المعتمر، وكان من أهل علّيين[٣].

١٥٦٠٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الجلوس في المسجد انتظار الصلاة بعد الصلاة، عبادة ما لم يُحْدث.

قيل: يارسول اللّه وما الحَدَث؟

قال: الاغتياب[٤].

أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبداللّه قال: حدثنا الحسين بن زيد، عن اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه

١ـ المحاسن: ص٤٨ ضمن حديث٦٦. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٨٦.

٢ـ اللَغْو: ما لايُعتدُّ به من كلام وغيره (أقرب الموارد).

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢١١ ح٦٤٢.

٤ـ الجعفريات: ص٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٩٩.

(صلّى اللّه عليه وآله): الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة. . . وذكر مثله[1].

١٥٦٠٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات اللّه عليهم) عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) انه قال: الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة[2].

باب (١٥)
تعيين مواقيت الصلاة

١٥٦٠٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنا وحمران بن أعين فقال له حمران: ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه؟

فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): ما هو؟

قال: يزعم أنّ مواقيت الصلاة كانت مفوَّضة إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) هو الّذي وضعها.

فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): فما تقول أنت؟

قلت: إنّ جبرئيل (عليه السّلام) أتاه في اليوم الأوّل بالوقت الأوّل وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير، ثمّ قال جبرئيل (عليه السّلام): ما بينهما وقت.

١ـ أمالي الصدوق: ص٣٤٢ ح١١. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٨٥.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤٨. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٩٩.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): ياحمران ان زرارة يقول: إنّ جبرئيل (عليه السّلام) إنّما جاء مشيراً على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وصدق زرارة إنّما جعل اللّه ذلك إلى محمّد (صلّى اللّه عليه وآله) فوضعه وأشار جبرئيل (عليه السّلام) به [عليه][1و2].

اختيار معرفة الرجال: حمدويه قال: حدثني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة قال: . . . وذكر نحوه[3].

باب (١٦)
دخول وقت الظهر والعصر بزوال الشمس

١٥٦٠٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلاّ أنّ هذه قبل هذه.

[وروى سعد، عن الحسين بن سعيد، ومحمّد بن خالد البرقي، والعبّاس بن معروف جميعاً، عن القاسم، وأحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم مثله وفيه: دخل وقت الظهر والعصر

١ـ يدل ـ هذا الحديث ـ على ان التفويض انما هو لبيان كرامة النبي (صلّى اللّه عليه وآله) عند اللّه (عزّوجلّ) وكون كل ما يخطر بباله الاقدس مطابق لنفس الأمر ـ الواقع ـ ووحيه تعالى، ثم صدر الوحي مطابقاً لما قرره (صلّى اللّه عليه وآله) فالتفويض لاينافي كونها مقررة بالوحي أيضاً. (مرآة العقول: ج١٥ ص٢٧).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٧٣ ح١.

٣ـ اختيار معرفة الرجال: ج١ ص٣٥٥ ح٢٢٧.

جميعاً، وزاد: ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس][1].

١٥٦١٠ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن وقت الظهر والعصر؟

فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر[2] والعصر جميعاً إلاّ أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى[3] تغيب الشمس[4].

الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة مثله[5].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة مثله[6].

من لايحضره الفقيه: سأل عبيد بن زرارة أبا عبدالله (عليه السّلام) عن وقت... وذكر مثله[7].

التهذيب: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبدالله (عليه

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٧٦ ح٥.

٢ـ في التهذيب ح٥١: دخل الظهر، وفي الاستبصار ح٨٨١: فقد دخل وقت الظهر.

٣ـ في التهذيب ح٧٣: منهما حتى.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤ ح٦٨ وص١٩ ح٥١.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٠ ح٩٣٤.

٦ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤٦ ح٨٨١.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢١٦ ح٦٤٧.

السّلام): اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر إلاّ أن هذه... وذكر مثله[١].

١٥٦١١ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن أبي جعفر[٢]، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد ـ وهو داود بن فرقد ـ عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما صلّى[٣] المصلّي أربع ركعات، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي [المصلي] أربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس[٤].

١٥٦١٢ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه قال: آخر وقت العصر أن تصفر الشمس[٥].

١٥٦١٣ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثني محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، عن الصباح بن سيابة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦ ح٧٣.

٢ـ في الاستبصار: عن أبي جعفر.

٣ـ في الاستبصار: ما يصلي.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥ ح٧٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦١ ح٩٣٦.

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٣٨. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١١٥.

الصلاتين[١].

الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الانباري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد ابن أبي حمزة، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد ابن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن مالك الجهني قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن وقت الظهر؟

فقال: اذا زالت... وذكر مثله[٤].

١٥٦١٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن الميثمي وغيره، عن معاوية بن وهب[٥] قال: سألته عن رجل صلّى الظهر حين زالت الشمس؟

قال: لابأس به[٦].

١٥٦١٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٣ ح٩٦٤.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤٥ ح٨٧٤.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٤ ح٩٦٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤٦ ح٨٧٥.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٤ ح٩٦٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤٦ ح٨٧٧.

٥ـ في الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن معاوية بن وهب.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٤ ح٩٦٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤٦ ح٨٧٨.

(عليهما السّلام): في الرجل يريد الحاجة أو النوم[١] حين تزول الشمس فجعل يصلي[٢] الأولى حينئذ؟

قال: لابأس به[٣].

١٥٦١٦ـ مستطرفات السرائر: من كتاب عبدالله بن بكير بن أعين، حدثني عبدالله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين، قال: صلّيت يوماً بالمدينة الظهر والسماء متغيمة وانصرفت فطلعت الشمس، فاذا هي حين زالت فأتيتُ أبا عبدالله (عليه السّلام) فسألتهُ فقال: لاتُعِد ولاتعودنّ[٤].

١٥٦١٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: اني صلّيت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صلّيت[٥] حين زال النهار؟

قال: فقال: لاتُعد ولاتَعُد[٦].

أقول: الظاهر من هذا الحديث انّ هذا الراوي كان قد صلّى بعد ظنّه بدخول الوقت ولما انتهت صلاته رأى الشمس قد زالت فوقع مقدار من صلاته التي صلاّها داخل الوقت فالصلاة حينئذٍ تكون

١ـ قوله «أو النوم» سقط من الاستبصار.

٢ـ في الاستبصار: هل يصلي.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٤ ح٩٦٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤٦ ح٨٧٩.

٤ـ مستطرفات السرائر: ص١٣٧ ح٥. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٩٤.

٥ـ في الاستبصار: قد صلّيت.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٦ ح٩٧٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٥٢ ح٩٠٣.

صحيحة على فتوى جماعة من الفقهاء، وكان عليه أن يفحص أكثر حتى يتيقّن بدخول الوقت وبعدها يقوم للصلاة، هذا واللّه العالم.

١٥٦١٨ـ تفسير العياشي: عن ادريس القمي، قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الباقيات الصالحات؟

فقال: هي الصلاة، فحافظوا عليها.

وقال: لاتُصلِّ الظهر أبداً، حتى تزول الشمس[1].

أقول: من جملة مصاديق الباقيات الصالحات هي الصلوات التي يصلّيها الانسان في حياته فهي التي تُدخَّر في صحيفة أعماله لآخرته.

باب (١٧)
حكم من دخل في الصلاة فذكر انه لم يصلِّ الاولى

١٥٦١٩ـ الكافي ـ التهذيب: الحسين بن محمد الأشعريّ، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل نسي صلاة حتّى دخل وقت صلاة أُخرى؟

فقال: إذا نسي الصّلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها، فإذا[2] ذكرها وهو في صلاة بدأ بالّتي نسي، وإن ذكرها مع[3] إمام في صلاة

١ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٩٤ ح٢٦٥٥ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٠٥.

٢ـ في التهذيب: فان.

٣ـ في التهذيب: ذكرها وهو مع.

المغرب أتمّها بركعة ثمّ صلّى المغرب ثمّ صلّى العتمة بعدها، وإن[١] كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب أتمّها بركعة فيكون[٢] صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثمّ يصلّي العتمة بعد ذلك[٣].

١٥٦٢٠ـ الكافي ـ التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي أنّه[٤] لم يكن صلّى الأُولى؟

قال: فليجعلها الأُولى الّتي فاتته وليستأنف[٥] بعدُ صلاة العصر[٦] وقد مضى القوم بصلاتهم[٧و٨].

التهذيب: العياشي، عن محمد بن نصير قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) وسألته عن رجل... وذكر مثله[٩].

١ـ في التهذيب: بعد فان.

٢ـ في التهذيب: فتكون.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٩٣ ح٥ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦٩ ح١٠٧١.

٤ـ في التهذيب ح٧٧٧: يصلّي بهم انه.

٥ـ في التهذيب ح١٠٧٢: ويستأنف.

٦ـ في التهذيب ح٧٧٧: واستأنف العصر.

٧ـ في التهذيب: قضى القوم صلاتهم.

٨ـ الكافي: ج٣ ص٢٩٤ ح٧ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦٩ ح١٠٧٢.

٩ـ التهذيب: ج٢ ص١٩٧ ح٧٧٧.

١٥٦٢١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل نسي الاولى حتى صلّى ركعتين من العصر؟

قال: فليجعلها الاولى وليستأنف العصر.

قلت: فانه نسي المغرب حتى صلّى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟

قال: فليتمّ صلاته ثم ليقض بعدُ المغرب.

قال: قلت له: جعلت فداك قُلتَ ـ حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر ـ: يجعلها الأولى ثم ليستأنف، وقلتَ لهذا: يتمُّ صلاته ثم ليقض بعدُ المغرب؟

فقال: ليس هذا مثل هذا، إنّ العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة[1].

مستدرك الوسائل: السيد علي بن طاووس في رسالة المواسعة، عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد الاهوازي، عن محمد بن سنان بهذا الاسناد نحوه[2].

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) أن رجلاً سأله فقال: يابن رسول اللّه ما تقول في رجل نسي صلاة الظهر... وذكر نحوه[3].

أقول: هذا الحديث ضعيف السند فلايمكن الاستناد اليه، والعمل

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧٠ ح١٠٧٥.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٣.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤١.

بظاهره مخالف لاحاديث كثيرة تدل على لزوم العدول بالنية عن الصلاة اللاحقة الى الصلاة السابقة لمن لم يصلّ السابقة وكان وقت العدول باقياً كما هو المفروض في هذا الحديث فان وقت العدول باقٍ اذ انه في الركعة الثانية من العشاء وفتوى الفقهاء على وفق الروايات الكثيرة التي توجب العدول، ولم يفت أحد ـ فيما نعلم ـ على وفق هذا الحديث.

وهناك مجال لحمل هذا الحديث على التقية كما احتمله العلامة المجلسي (رحمه اللّه) واللّه العالم.

باب (١٨)

حكم من نسي الاولى فتذكر بعد فراغه من الثانية

١٥٦٢٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الاولى حتى صلّى العصر؟

قال: فليجعل صلاته التي صلّى الاولى ثم ليستأنف[1] العصر.

قال: قلت: فان نسي الاولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟

فقال: ان كان في وقت لايخاف فوت احداهما فليُصلّ الظهر ثم ليصلّ العصر، وان هو خاف[2] أن يفوته فليبدأ بالعصر ولايؤخّرها

١ـ في الاستبصار: ثم يستأنف.

٢ـ في الاستبصار: وان خاف.

فتفوته[1] فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلِّ الاولى بعد ذلك على أثرها[2].

أقول: من المسلّم وجوب الترتيب بين الظهرين بتقديم صلاة الظهر على العصر فلو خالف الترتيب عمداً بطلت صلاته، ولو صلّى العصر قبل الظهر غافلاً وتذكّر بعد فراغه من الصلاة فانّ عليه أن يجعل ما صلاّها بنية العصر ظهراً ويأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة وتكون الصلاة صحيحة حينئذٍ واللّه العالم.

١٥٦٢٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنه سُئل عن رجل نسي [صلاة] الظهر حتى صلّى العصر؟

قال: يجعل الصلاة التي صلاّها الظهر ويصلّي العصر.

قيل: فان نسي المغرب حتى صلّى العشاء الآخرة؟

قال: يصلّي المغرب ثم يصلّي العشاء الآخرة[3].

باب (١٩)
استحباب تأخير صلاة الظهر في الحرّ الشديد

١٥٦٢٤ـ من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن وهب، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انه قال: كان المؤذّن يأتي النبي (صلّى اللّه عليه وآله) في الحَرّ في صلاة الظهر فيقول له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه

١ـ في الاستبصار: فيفوته.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦٩ ح١٠٧٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٧ ح١٠٥٢.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤١. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٢. والفقرة الثانية من الرواية غير معمول بها.

وآله): أبْرِدْ أبرِدْ[١و٢].

مستدرك الوسائل: العلامة الحلي في كتاب المنتهى، عن كتاب مدينة العلم للصدوق، وفي الصحيح عن معاوية بن وهب مثله[٣].

١٥٦٢٥ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انه كان يأمر بالابراد بصلاة الظهر في شدة الحر، وذلك أن تؤخر بعد الزوال شيئاً[٤].

١٥٦٢٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: اذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا في الصلاة، فان شدّة الحر من فيح جهنم[٥].

باب (٢٠)
استحباب تأخير صلاة الظهر والعصر عن اول الوقت لكي يصلّي النافلة

١٥٦٢٧ـ الكافي: الحسين بن محمد الأشعريّ، عن عبداللّه بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة، وعمر بن حنظلة،

١ـ في الحديث «أبردوا بالظُهر» فالإبراد: انكسار الوَهَج والحَرّ، وهو من الإبراد: الدخول في البرد، وقيل: معناه صلُّوها في أوَّل وقتها. (النهاية).

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٢٣ ح٦٧٢.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٣ ص١١٢.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥٠.

٥ـ الجعفريات: ص٥٢. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٤٩.

ومنصور بن حازم قالوا: كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذِّراع فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): ألا أُنبّئكم بأبين من هذا؟ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلاّ أنّ بين يديها سبحة[1] وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت.

[وروى سعد، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة النضريِّ وعمر ابن حنظلة، عن منصور مثله وفيه: إليك فإن كنت خفّفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وإن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك][2].

١٥٦٢٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن موسى ابن الحسن، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة النصري[3] وعمر بن حنظلة، عن منصور[4] بن حازم قالوا: كنا نعتبر[5] الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا أبو عبدالله (عليه السّلام): الا أنبئكم بأبين من هذا؟

قالوا:[6] بلى جعلنا اللّه فداك.

قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلاّ أنّ بين يديها

١ـ السبحة: التطوع من الذكر والصلاة، والنافلة (مجمع البحرين).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٧٦ ح٤.

٣ـ في الاستبصار: النضري.

٤ـ في الاستبصار: ومنصور.

٥ـ في الاستبصار: نقيس.

٦ـ في الاستبصار: قالوا: قلنا.

سبحة وذلك اليك فان أنت خفّفت سبحتك فحين[١] تفرغ من سبحتك، وان أنت طوّلت فحين تفرغ من سبحتك[٢].

١٥٦٢٩ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا زالت الشمس دخل[٣] وقت الظهر إلاّ أنَّ بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طوَّلت وإن شئت قصّرت[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٥].

الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): إذا زالت... وذكر نحوه[٦].

١٥٦٣٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة، عن عمر بن حنظلة قال: كنت أقيس الشمس عند أبي عبداللّه (عليه السّلام) فقال: ياعمر ألا أنبئك بأبين من هذا؟

قال: قلت: بلى جعلت فداك.

قال: إذا زالت الشمس فقد وقع الظهر[٧]، إلاّ أنّ بين يديها سبحة

١ـ في الاستبصار: خفّفت فحين.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢ ح٦٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٥٠ ح٨٩٨.

٣ـ في التهذيب: فقد دخل.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٢٧٦ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢١ ح٥٧.

٦ـ الهداية: ص٢٩.

٧ـ في الاستبصار: وقع وقت الظهر.

وذلك اليك فان أنت خفّفت[1] فحين تفرغ من سبحتك، وان طوّلت فحين تفرغ من سبحتك[2].

١٥٦٣١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): متى أُصلّي الظهر؟

فقال: صلِّ الزوال ثمانية ثمّ صلِّ الظهر ثمَّ صلِّ سبحتك طالت أو قصرت ثمَّ صلِّ العصر[3].

١٥٦٣٢ـ الكافي: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك قال: إذا صلّيت الظهر فقد دخل وقت العصر إلاّ أنّ بين يديها سبحة فذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت[4].

١٥٦٣٣ـ من لايحضره الفقيه: سأل مالك الجهني أبا عبدالله (عليه السّلام) عن وقت الظهر؟

فقال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، فاذا فرغت من سبحتك فصلِّ الظهر متى [ما] بدا لك[5].

١٥٦٣٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي أبو

١ـ في الاستبصار: خففت سبحتك.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٦ ح٩٧٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤٩ ح٨٩٦.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٧٦ ح٣.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٢٧٧ ح٨.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢١٥ ح٦٤٦.

عبداللّه (عليه السّلام): اذا زالت الشمس فصلّيت سبحتك فقد دخل وقت الظهر[١].

١٥٦٣٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبداللّه بن جبلة، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سأل أبا عبداللّه (عليه السّلام) اناس وانا حاضر فقال: إذا زالت الشمس فهو وقت لايحبسك منها الا سبحتك تطيلها أو تقصّرها.

فقال بعض القوم: انا نصلّي الاولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام.

فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): النصف من ذلك أحبُّ إليَّ[٢].

أقول: السبحة: هي النافلة التي يأتي بها الانسان قبل الفريضة أو بعدها.

وقوله (عليه السّلام): «النصف من ذلك أحبُّ اليَّ».

ظاهره انّ على المصلّي أن يبادر الى الصلاة حين تزول الشمس ولا ينتظر حتى يصير الظل قدمين، بل اذا زاد الظلّ بعد نقصانه ولو قدماً فالأفضل له أن يصلّي الظهر وهكذا العصر.

١٥٦٣٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبداللّه بن يحيى الكاهلي، عن زرارة قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أصوم فلااقيل حتى تزول الشمس

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢١ ح٦٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤٨ ح٨٨٩.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٦ ح٩٧٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤٩ ح٨٩٧.

فاذا زالت الشمس صلّيت نوافلي ثم صلّيت الظهر ثم صلّيت نوافلي ثم صلّيت العصر ثم نمت وذلك قبل أن يصلّي الناس.

فقال: يازرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً[1].

أقول: ظاهر هذا الحديث انّ الافضل للانسان أن يأتي بصلواته في أوقاتها فيصلّي الظهر بعد الزوال والعصر بعدها بثلاث ساعات تقريباً، ولكن هناك أحاديث أُخرى يستفاد منها انّ التحديد المذكور في الأحاديث بالقدم والقدمين أو بالقدمين والأربعة انّما هو للاتيان بالنوافل فاذا أتى بها وأراد العصر فليصلّها وإن لم يحن وقتها ـ المذكور ـ بعد، ويمكن القول انّ الاتيان بالعصر بعد الظهر مباشرة لمن لايريد التطوع بالنوافل هو الأفضل واللّه العالم.

١٥٦٣٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن مثنى العطار، عن حسين بن عثمان الرواسي، عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذا زالت الشمس فصلّ ثمان ركعات ثم صلِّ الفريضة اربعاً فاذا فرغت من سبحتك ـ قصَّرتَ أو طوَّلتَ ـ فصلِّ العصر[2].

١٥٦٣٨ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، انه قال: اذا زالت الشمس، دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر، وليس يمنع من صلاة العصر بعد صلاة الظهر إلاّ قضاء النافلة

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٧ ح٩٨١ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٥٢ ح٩٠٥.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٥ ح٩٧٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤٩ ح٨٩٥.

السبحة التي أتت بعد الظهر وقبل العصر، فانْ شاء طوَّل الى أن يمضي قدمان، وان شاء قصَّر[١].

باب (٢١)
وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتيهما

١٥٦٣٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، [عن حماد ابن عيسى][٢] عن حريز بن عبداللّه، عن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال:[٣] قال أبو جعفر وأبو عبداللّه (عليهما السّلام): وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان، وهذا أول وقت[٤] الى أن يمضي أربعة أقدام للعصر[٥].

من لايحضره الفقيه: روى الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر وأبي عبداللّه (عليهما السّلام) انهما قالا: . . . وذكر مثله الى قوله: بعد ذلك قدمان[٦].

١٥٦٤٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن الطاطري، عن

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٠٦.

٢ـ ما بين المعقوفتين من الاستبصار.

٣ـ في الاستبصار: قالوا.

٤ـ في الاستبصار: الوقت.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٥ ح١٠١٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤٨ ح٨٩٢.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢١٦ ح٦٤٩.

محمد بن زياد، عن علي بن حنظلة قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): القامة والقامتان[١] الذراع والذراعان[٢] في كتاب علي (عليه السّلام)[٣].

١٥٦٤١ـ التهذيب: الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن خليل العبدي، عن زياد بن عيسى، عن علي بن حنظلة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): في كتاب علي (عليه السّلام): القامة ذراع والقامتان ذراعان[٤].

١٥٦٤٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن الطاطري، عن علي بن اسباط[٥]، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: القامة هي الذراع[٦].

١٥٦٤٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال له أبو بصير: كم القامة؟

قال: فقال له: ذراع، ان قامة رحل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كانت ذراعاً[٧].

١٥٦٤٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن

١ـ في الاستبصار: والقامتين.

٢ـ في الاستبصار: والذراعين.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣ ح٦٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٥١ ح٩٠٠.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥١ ح٩٩٥.

٥ـ في الاستبصار: علي بن زياد.

٦ و٧ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣ ح٦٥ و٦٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٥١ ح٩٠١ و٩٠٢.

محمد، عن محمد بن عبدالجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني، فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال: إن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت عن[1] ذلك فاقرأه مني السلام وقل له: إذا كان ظلُّك مثلك فصلّ الظهر، وإذا كان ظلُّك مثليك فصلّ العصر[2].

١٥٦٤٥ـ اختيار معرفة الرجال: حدثني أبو عبدالله محمد بن ابراهيم الورّاق قال: حدثني علي بن محمد بن يزيد القمي قال: حدثني بنان بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن أبي عمير قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) فقال: كيف تركت زرارة؟

فقلت: تركته لايصلّي العصر حتى تغيب الشمس[3].

قال: فأنت رسولي إليه فقل له: فليصلّ في مواقيت أصحابه، فاني قد حرقت.

قال: فأبلغته ذلك.

فقال: أنا والله أعلم أنك لم تكذب عليه ولكن أمرني بشيء فأكره أن أدعه[4].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فاني قد حرقت».

١ـ في الاستبصار: من.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢ ح٦٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤٨ ح٨٩١.

٣ـ هذا مبني على المبالغة والمجاز، والمعنى: أي تشارف وتقترب الشمس من الغروب.

٤ـ اختيار معرفة الرجال: ج١ ص٣٥٥ ح٢٢٤. منه بحار الأنوار: ج٨٣ ص٤١.

الحُرْقة: ما يجده الانسان من لذعة حبّ أو حزن (أقرب الموارد) والظاهر أنه كناية عن شدة الحزن والتأثر لما وقع وحدث، وقد جاء في الحديث السابق: «فحرجت عن ذلك» ومعناه: ضاق صدري من عدم إجابتي له حين سؤاله منّي، ولعلَّ السبب في عدم جوابه (عليه السّلام) له هو حضور بعض من يتّقي منهم في مجلسه، وفي بعض النُسخ: «صرفتُ» بمعنى تغيير الرأي، التابع للمصلحة السابقة والحاليّة.

١٥٦٤٦ـ اختيار معرفة الرجال: حدثني حمدويه قال: حدثني محمد بن عيسى، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير قال: دخل زرارة على أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين، ثمّ قلتم: أبردوا بها في الصيف، فكيف الإبراد بها؟

وفتح ألواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه أبو عبدالله (عليه السّلام) بشيء، فأطبق ألواحه فقال: إنّما علينا أن نسألكم وأنتم أعلم بما عليكم، وخرج، ودخل أبو بصير على أبي عبدالله (عليه السّلام) فقال (عليه السّلام): إنّ زرارة سألني عن شيء فلم أجبه وقد ضقت[1]، فاذهب أنت رسولي إليه فقل: صلّ الظهر في الصيف إذا كان ظلّك مثلك، والعصر إذا كان ظلّك مثليك، وكان زرارة هكذا يصلّي في الصيف، ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير[2].

١٥٦٤٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة،

١ـ في وسائل الشيعة: وقد ضقت من ذلك.

٢ـ اختيار معرفة الرجال: ج١ ص٣٥٥ ح٢٢٦. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص١٠٩.

عن علي بن النعمان وابن رباط، عن سعيد الاعرج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن وقت الظهر أهو اذا زالت الشمس؟

فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ في السفر أو يوم الجمعة فان وقتها إذا زالت الشمس[١].

١٥٦٤٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن وقت الظهر؟

قال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك الاّ في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول الشمس[٢].

١٥٦٤٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن وقت الظهر؟

فقال: إذا كان الفيء ذراعاً[٣].

١٥٦٥٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: وقت الظهر على ذراع[٤].

١٥٦٥١ـ التهذيب: الحسن بن محمد، عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى، عن يعقوب بن

١ ـ ٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٤ و٢٤٥ ح٩٧٠ ـ ٩٧٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤٧ ح٨٨٤ ـ ٨٨٧.

شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن صلاة الظهر؟

فقال: إذا كان الفيء ذراعاً

قلت: ذراعاً من أيِّ شيء؟

قال: ذراعاً من فيئك.

قلت: فالعصر؟

قال: الشطر[1] من ذلك.

قلت: هذا شبر؟

قال: شبر أو ليس شبر كثيراً!![2].

١٥٦٥٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة[3].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير مثله[4].

١٥٦٥٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصلّي الظهر

١ـ الشطر: نصف الشيء (أقرب الموارد). والظاهر أنّ المقصود بأن يضاف شبرٌ الى الذراع فيكون ذراعاً ونصفاً.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥١ ح٩٩٦.

٣ و٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٨ ح٩٨٥ و٩٨٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٥٣ ح٩٠٨ و٩٠٩.

على ذراع والعصر على نحو ذلك[١].

١٥٦٥٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسن بن محمد، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن أفضل وقت الظهر؟

قال: ذراع بعد الزوال.

قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء؟

قال: نعم[٢].

١٥٦٥٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عبدالله ابن محمد قال: كتبت اليه جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) انهما قالا: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديهما سبحة ان شئت طوّلت [و]ان شئت قصّرت، وروى بعض مواليك عنهما (عليهما السّلام) أن وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال فان صلّيتَ قبل ذلك لم يُجْزِك، وبعضهم يقول يُجزي[٣] ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة أقدام، وقد أحببتُ ـ جُعلت فداك ـ ان اعرف موضع الفضل في الوقت؟

فكتب (عليه السّلام): القدمان والاربعة اقدام صواب جميعاً[٤].

١ و٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٨ و٢٤٩ ح٩٨٧ و٩٨٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٥٣ و٢٥٤ ح٩١٠ و٩١١.

٣ـ في الاستبصار: يجوز ذلك.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٩ ح٩٨٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٥٤ ح٩١٢.

١٥٦٥٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته [عليه السّلام] عمّا جاء في الحديث أنْ صلّ الظهر[1] إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعاً وذراعين وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا، فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدم؟

قال: إنّما قال: ظلّ القامة ولم يقل: قامة الظلّ، وذلك أنّ ظلّ القامة يختلف، مرّة يكثر ومرّة يقلّ[2] والقامة قامة أبداً لايختلف[3] ثمّ قال: ذراع وذراعان وقدمٌ وقدمان فصار ذراعٌ وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الّذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً وظلّ القامتين ذراعين، فيكون ظلّ القامة والقامتين والذِّراع والذِّراعين متّفقين في كلِّ زمان معروفين مفسَّراً أحدهما بالآخر مسدّداً به، فإذا كان الزّمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلِّ القامة، وكانت القامة ذراعاً من الظلّ فإذا[4] كان ظلُّ القامة أقلّ [أ] وأكثر كان الوقت محصوراً بالذِّراع والذِّراعين، فهذا تفسير القامة والقامتين والذِّراع والذِّراعين[5].

١ـ في التهذيب: العصر.

٢ـ في التهذيب: يختلف مرة ويكثر مرة ويقلّ.

٣ـ في التهذيب: لاتختلف.

٤ـ في التهذيب: واذا.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٢٧٧ ح٧.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[١].

١٥٦٥٧ـ من لايحضره الفقيه ـ التهذيب: روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه قال: تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز على قدم ونصف، وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من ايلول على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف، وفي النصف من أيار على قدم ونصف، وفي النصف من حزيران على نصف قدم[٢].

الخصال: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري قال: حدثني الحسن بن موسى الخشاب، عن الحسن بن اسحاق التميمي، عن الحسن بن أخي الضبي، عن عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: . . . وذكر مثله[٣].

١٥٦٥٨ـ كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤ ح٦٧.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٢٣ ح٦٧٣ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧٦ ح١٠٩٦.

٣ـ الخصال: ص٤٦٠ ح٣.

شريح، عن ذريح المحاربي، انه كان جالساً عند أبي عبدالله (عليه السّلام) فدخل عليه زرارة بن أعين، فقال: يا أبا عبدالله، انّي أُصلّي الاولى اذا كان الظلّ قدمين، ثم اصلّي العصر اذا كان الظلّ اربعة أقدام.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): انَّ الوقت في النصف على ما ذكرتَ، انّي قدرت لمواليَّ جريدة[1]، فليس يخفى عليهم الوقت[2].

١٥٦٥٩ـ فلاح السائل: روينا باسنادنا الى هارون بن موسى التلعكبري (رضي اللّه عنه) باسناده الى عبدالله بن حماد الانصاري، عن الصادق (عليه السّلام) قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: اذا زالت الشمس، فُتحت أبواب السماء وأبواب الجنان، وقُضيت الحوائج العظام.

فقلت: من أيّ وقت الى أيٍّ وقت؟

فقال: مقدار ما يصلّي الرجل أربع ركعات مترسِّلاً[3].

١٥٦٦٠ـ التهذيب: روى أحمد بن محمد بن عيسى رفعه، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): جُعلت فداك متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب شيئاً فلمّا رأيت

١ـ الجريدة: سعف النخل (مجمع البحرين). ولعلّ المقصود هنا من الجريدة هي الشاخص الذي يوضع لمعرفة الزوال فان الامام (عليه السّلام) حسب هذا الحديث قد أعطاهم شاخصاً وعلّمهم كيف يستفيدون منه لمعرفة وقت الزوال.

٢ـ الاصول الستة عشر: ص٩١. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١١١.

٣ـ فلاح السائل: ص١٩١ ح١٠٢ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٢٨. يقال: ترسَّل في قراءته: اذا تمهَّل فيها ولم يعجل (مجمع البحرين).

ذلك تناولت عوداً فقلت: هذا تطلب؟

قال: نعم، فأخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال: إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم لايزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصلِّ الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصلِّ العصر[١].

١٥٦٦١ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن سليمان ابن داود، عن علي بن أبي حمزة قال: ذكر عند أبي عبدالله (عليه السّلام) زوال الشمس قال: فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار وان زاد فهو أبْيَن فيقام فما دام ترى الظلّ ينقص فلم تزل، فاذا زاد الظلّ بعد النقصان فقد زالت[٢].

١٥٦٦٢ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): تبيان زوال الشمس ان تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس، وتُفتح أبواب السماء، وتهبُّ الرياح وتُقضى الحوائج العظام[٣].

١٥٦٦٣ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه قال: اول وقت الظهر زوال الشمس، وعلامة زوال الشمس ان ينصب شيئاً له فيء في موضع معتدل مستوٍ في اول النهار، فيكون ظلّه ممتدّاً الى جهة المغرب، ويتعاهد فلايزال الظِلّ يتقلّص

١ و٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧ ح٧٥ و٧٦.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٢٤ ح٦٧٤.

وينقص حتى يقف، وذلك حين تكون الشمس في وسط الفَلك، ما بين المشرق والمغرب من الفَلك ثم تزول وتسير ما شاء اللّه، والظلّ قائم لايتبيَّن حركته، ثم يتحرَّك الى الزيادة، فاذا علمت حركته فذلك أوّل وقت الظهر[1].

أقول: الذي يمكن أن نستفيده من مجموع الأحاديث المذكورة في هذا الباب هو انّ أول وقت فضيلة الظهرين هو أول زوال الشمس والتقديرات المذكورة في بعض الأحاديث انما هي باعتبار الاتيان بالنوافل فمن لايريد الاتيان بها فلايحسن له تأخيرهما حتى يصير الظل الحادث قدماً أو قدمين مثلاً.

ويؤيد هذا المعنى ماورد في بعض الأحاديث من عدم فضيلة التأخير في السفر حيث إنّه تسقط فيه النوافل النهارية فلا نافلة قبل الظهرين فينبغي الاستعجال والصلاة أول الزوال.

باب (٢٢)
هل يُعرف الزوال بتصايح الديكة؟

١٥٦٦٤ـ الكافي ـ التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبداللّه الفرّاء، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال له رجلٌ من أصحابنا: ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم؟ فقال: تعرف هذه الطيور الّتي عندكم بالعراق يقال لها: الدِّيكة؟ قلت: نعم.

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٢٦.

قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس، أو قال: فصلّه[١].

١٥٦٦٥ـ من لايحضره الفقيه: روى أبو عبداللّه الفرّاء، عن الصادق (عليه السّلام) أنه قال له رجل من أصحابنا: إنه ربّما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم؟

فقال: تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها: الديوك؟

فقال: نعم.

قال: اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصلّ[٢].

أقول: الحديث ضعيف سنداً لجهالة حال أبي عبداللّه الفرّاء، وقد أفتى به بعض قدماء الفقهاء ولكن الاكثر منهم قديماً وحديثاً أعرضوا عن العمل به. واللّه العالم.

مستطرفات السرائر: من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبداللّه الفراء، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال لهُ رجل... وذكر مثله[٣].

١٥٦٦٦ـ الكافي: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إبراهيم النوفلي[٤]، عن الحسين بن المختار، عن رجل قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): إنّي رجلٌ مؤذّن فإذا كان يوم

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٨٤ ح٢ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٥ ح١٠١٠.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٢٢ ح٦٦٩.

٣ـ مستطرفات السرائر: ص١٠٩ ح٦٣.

٤ـ في التهذيب: محمد بن ابراهيم، عن النوفلي، والصحيح ما في الكافي.

الغيم[١] لم أعرف الوقت؟

فقال[٢]: إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشّمس وقد دخل[٣] وقت الصلاة[٤].

التهذيب: سهل بن زياد مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: روى الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه قال: إنّي مؤذن... وذكر مثله[٦].

١٥٦٦٧ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): تعلَّموا من الديك خمس خصال: محافظته على أوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة[٧].

باب (٢٣)
تحديد وقت فضيلة صلاة العصر

١٥٦٦٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن صفوان الجمّال قال: صلّيت خلف أبي عبدالله

١ـ في الفقيه: غيم.

٢ـ في التهذيب: قال.

٣ـ في الفقيه والتهذيب: ودخل.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٢٨٥ ح٥.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٥ ح١٠١١.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٢٣ ح٦٧٠.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٨٢ ح١٣٩٣. والمقصود من كثرة الطروقة: كثرة الجماع.

(عليه السّلام) عند الزوال فقلت: بأبي وأُمّي وقت العصر؟

فقال: وقت ما تستقيل إبلك[١].

فقلت: إذا كنتُ في غير سفر؟

فقال: على أقلّ من قدم، ثلثي قَدم وقت العصر[٢].

١٥٦٦٩ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: العصر متى أصلّيها إذا كنتُ في غير سفر؟

قال: على قدر ثُلثي قَدَم بعد الظهر[٣].

باب (٢٤)
عقوبة من أخَّر صلاة العصر

١٥٦٧٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال [لي] أبو عبدالله (عليه السّلام): ان الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر.

قلت: وما الموتور؟

قال: لايكون له أهل ولامال في الجنة.

قلت: وما تضييعها؟

١ـ القيلولة: الاستراحة وإن لم يكن نوم (مجمع البحرين).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٣١ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٧ ح١٠٢٠.

قال: يدعها حتى تصفرّ وتغيب[١].

١٥٦٧١ـ علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيداللّه بن علي الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) [قال:] إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر.

قلت: ما الموتور أهله وماله؟

قال: لايكون له في الجنّة أهل ولا مال، يضيّعها فيدعها متعمّداً حتى تصفرّ الشمس وتغيب[٢].

١٥٦٧٢ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثني محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن حنان بن سدير، عن أبي سلام العبدي قال: دخلت على أبي عبداللّه (عليه السّلام) فقلت: ما تقول في رجل يؤخِّر صلاة العصر متعمّداً؟

قال: يأتي يوم القيامة موتوراً أهله وماله.

قال: قلت: جعلت فداك، وإن كان من أهل الجنّة؟

قال: وإن كان من أهل الجنّة.

قال: قلت: فما منزلته في الجنّة؟

[قال:] موتور أهله وماله [قال] يتضيّف أهلها ليس له فيها

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٦ ح١٠١٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٥٩ ح٩٣٠.

٢ـ علل الشرايع: ص٣٥٦ ح٤. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص١١٢.

منزل[١].

المحاسن: البرقي، عن محمد بن علي بهذا الاسناد نحوه[٢].

١٥٦٧٣ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبداللّه البرقي، عن ابن فضّال، عن عبداللّه بن بكير، عن محمّد بن هارون قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: من ترك صلاة العصر غير ناسٍ لها حتى تفوته وتره اللّه أهله وماله يوم القيامة[٣].

المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه البرقي، عن ابن فضال مثله[٤].

باب (٢٥)
كراهة تأخير صلاة العصر حتى يصير الظلّ ستة أقدام

١٥٦٧٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيّع[٥].

١٥٦٧٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة،

١ـ ثواب الأعمال: ص٢٧٥ ح٢.

٢ـ المحاسن: ص٨٣ ح١٧. منهما وسائل الشيعة: ج٣ ص١١٢.

٣ـ ثواب الأعمال: ص٢٧٥ ح١.

٤ـ المحاسن: ص٨٣ ح١٦. منهما وسائل الشيعة: ج٣ ص١١٢.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٦ ح١٠١٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٥٩ ح٩٢٨.

عن جعفر، عن مثنى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صلّ العصر على أربعة أقدام، قال مثنى[١]: قال لي أبو بصير: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): صلّ العصر يوم الجمعة على ستة أقدام[٢].

قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) في ملاذ الأخيار: قوله (عليه السّلام): «على ستة أقدام» أي: من الزوال وحينئذ يكون المراد من التضييع ترك الافضل لا الفضل لأن النصف الأول من وقت العصر أفضل من آخره.

ويحتمل أن يكون ابتداؤها من بعد مُضيّ الذراعين، أي أول وقت العصر بأن يكون للقَدمين بعد وقت العصر فضل في الجملة.

ـ وأمّا الخبر الثاني فالظاهر انّه مختص بيوم الجمعة ـ لأن صلاة الجمعة تُصلى في وقت نافلة الزوال في سائر الأيام، فيدخل قدرٌ من وقت العصر في وقت ظهر سائر الأيام، فيصير مجموع الوقتين ستة أقدام لنقصان قدمين لوقت النافلة عن الثمانية[٣].

باب (٢٦)
كيف تتحقق الظلمة في الليل؟

١٥٦٧٦ـ الكافي: علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل

١ـ في الاستبصار: المثنى.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٦ ح١٠١٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٥٩ ح٩٢٩.

٣ـ ملاذ الأخيار: ج٤ ص٣١٤ و٣١٥.

ابن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاّد قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إنّ اللّه خلق حجاباً من ظلمة ممّا يلي المشرق ووكّل به ملكاً فإذا غابت الشّمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثمّ استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلاً قليلاً ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح [في] الظلمة ثمّ يعود إلى المشرق فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس[1].

أقول: هذا الحديث فيه بعض الأُمور الغيبية التي نجهلها ولهذا فإنّا نردُّ علمه الى أهله.

باب (٢٧)
وقت المغرب عند ذهاب الحمرة المشرقيَّة

١٥٦٧٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك[2]؟

قلت: لا.

قال: لأنّ المشرق مُطلٌّ على المغرب هكذا ـ ورفع يمينه فوق يساره

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٧٩ ح٣.

٢ـ في الاستبصار: كيف ذلك.

ـ فاذا غابت ههنا[١] ذهبت الحمرة من ههنا[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى مثله[٤].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن بعض أصحابنا رفعهُ قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: . . . وذكر مثله[٥].

١٥٦٧٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قال [لي] أبو عبداللّه (عليه السّلام): ياشهاب إني أحب إذا صلّيت المغرب ان ارى في السماء كوكباً[٦].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف رفعهُ عن محمد بن حكيم مثله[٧].

أقول: قوله (عليه السّلام): «أن أرى في السماء كوكباً» اشارة

١ـ في الاستبصار: من هاهنا.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٧٨ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩ ح٨٣.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٥ ح٩٥٩.

٥ـ علل الشرايع: ص٣٤٩ ح١.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦١ ح١٠٤٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٨ ح٩٧١.

٧ـ علل الشرايع: ص٣٥٠ ح٢.

الى تحقق دخول الليل وانتشار الظلام.

١٥٦٧٩ـ الاستبصار ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلّي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعله[١] هو الحمرة التي من قِبَل المغرب فكان[٢] يصلّي حين يغيب الشفق[٣].

مستطرفات السرائر: من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب ـ أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي مثله وفيه: من مطلع الشمس عند مغربها[٤].

١٥٦٨٠ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن فضال، عن القاسم بن عروة، عن بريد، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها[٥].

١٥٦٨١ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله ابن جبلة، عن علي بن الحرث، عن بكار، عن محمد بن شريح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن وقت المغرب؟

فقال: إذا تغيَّرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم[٦].

١ـ في التهذيب: حين زالت الحمرة فجعل.

٢ـ في التهذيب: وكان.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٥ ح٩٦٠ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٩ ح١٠٣٣.

٤ـ مستطرفات السرائر: ص٩٥ ح٨.

٥ و٦ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٧ ح١٠٢١ و١٠٢٤.

١٥٦٨٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) [قال: سألته عن وقت المغرب][1] قال: قال لي: مْسّوا بالمغرب[2] قليلا فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا[3].

باب (٢٨)
هل يجب التحقُّق من غياب الشمس؟

١٥٦٨٣ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): في المغرب إنّا ربما صلّينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد[4] سترنا منها الجبل؟

قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل[5].

التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال مثله[6].

١ـ مابين المعقوفتين من الاستبصار.

٢ـ يمسّون بالمغرب: أي يؤخّرونها (مجمع البحرين).

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٨ ح١٠٣٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٤ ح٩٥١.

٤ـ في الاستبصار: وقد.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩ ح٨٧.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦٤ ح١٠٥٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٦ ح٩٦٢.

من لايحضره الفقيه: قال سماعة بن مهران قلت: . . . وذكر مثله[١].

أمالي الصدوق: حدثنا أبي ومحمد بن الحسن (رحمه اللّه) قالا: حدثنا سعد بن عبداللّه مثله[٢].

أقول: الظاهر كفاية الاطمينان بغروب الشمس في جواز الصلاة وليس عليه أن يحقق ويدقق أكثر من ذلك مثل أن يصعد الجبل وما أشبه ذلك، نعم الذي عليه أكثر الفقهاء ان وقت صلاة المغرب يكون بذهاب الحمرة المشرقية.

١٥٦٨٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي اسامة أو غيره قال: صعدت مرَّة جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبداللّه (عليه السّلام) فاخبرته[٣] بذلك.

فقال لي: ولِمَ فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، إنما تصلِّيها إذا لم ترها[٤] خلف جبل[٥] غابت أو غارت ما لم يجلّلها[٦] سحاب أو ظلم[٧]

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢١٨ ح٦٥٦.

٢ـ امالي الصدوق: ص٧٤ ح١٣.

٣ـ في الاستبصار: يصلّي فأخبرته.

٤ـ في الاستبصار: نصلّيها اذا لم نرها.

٥ـ في الاستبصار: فوق الجبل. وفي الفقيه: خلف الجبل.

٦ـ في الاستبصار والفقيه وامالي الصدوق: يتجلّلها.

٧ـ في الاستبصار والفقيه وأمالي الصدوق: أو ظلمة.

تظلّها فانما[١] عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا[٢].

من لايحضره الفقيه: قال أبو اسامة زيد الشحام: صعدتُ... وذكر مثله[٣].

امالي الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه اللّه) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله[٤].

قال العلاّمة المجلسي نقلا عن والده (قُدّس سرُّهما): الظاهر أنّ ذمّه على صعود الجبل لانه كان غرضه منه اثارة الفتنة، بأن يقول: انهم يفطرون ويصلّون والشمس لم تغب بعد، وكان مظنة أن يصل الضرر اليه والى غيره، فنهاه (عليه السلام) لذلك[٥].

باب (٢٩)
هل يتحقق المغرب بغياب قرص الشمس؟

١٥٦٨٥ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها[٦].

١ـ في الاستبصار: تظلّمها وانما.
٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦٤ ح١٠٥٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٦ ح٩٦١.
٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٢٠ ح٦٦٢.
٤ـ أمالي الصدوق: ص٧٤ ح١٢.
٥ـ ملاذ الأخيار: ج٤ ص٣٣٥.
٦ـ الكافي: ج٣ ص٢٧٩ ح٧.

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: . . . وذكر مثله[١].

مستدرك الوسائل: العلامة في المنتهى، عن كتاب مدينة العلم للصدوق في الصحيح، عن عبدالله بن مسكان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: . . . وذكر مثله[٢].

١٥٦٨٦ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن جارود أو اسماعيل بن أبي سمال، عن محمد بن أبي حمزة، عن جارود قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): ياجارود يُنصَحون فلايقبلون، وإذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حُدِّثوا بشيء اذاعوه، قلت لهم: مسُّوا بالمغرب قليلاً، فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فانا الآن اصلّيها إذا سقط القرص[٣].

١٥٦٨٧ـ الاستبصار ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم[٤]، عمّن حدثه، عن أحدهما (عليهما السّلام) انه سُئل عن وقت المغرب؟

فقال: إذا غاب كرسيُّها.

قلت[٥]: وما كرسيُّها؟

قال: قرصها.

فقلت:[٦] متى يغيب قرصها؟

١ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٣ ح٩٤٤.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٣٠.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٩ ح١٠٣٢.

٤ـ في التهذيب: أحمد بن علي بن الحكم.

٥ـ في أمالي الصدوق وعلل الشرايع: قال.

٦ـ في أمالي الصدوق وعلل الشرايع: قال.

قال: إذا نظرت اليه فلم تره[١].

علل الشرايع: حدثنا أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم رفعه، عن أحدهما (عليهما السّلام) مثله[٢].

امالي الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن [الحسين] بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبي يسأل أبا عبداللّه الصادق (عليه السّلام) متى يدخل وقت المغرب؟

فقال: . . . وذكر مثله[٣].

١٥٦٨٨ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن الحسن بن علي الوشا، عن عبداللّه بن سنان، عن عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول في المغرب: إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وأفطر[٤و٥].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيداللّه، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله[٦].

١٥٦٨٩ـ أمالي الصدوق: حدثنا أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا

١ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٢ ح٩٤٢ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧ ح٧٩.

٢ـ علل الشرايع: ص٣٥٠ ح٤.

٣ـ امالي الصدوق: ص٧٤ ح١٠.

٤ـ في الاستبصار: والافطار.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧ ح٧٧.

٦ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٢ ح٩٤٠.

سعد بن عبدالله، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن أبي جعفر البغدادي عن أبي طالب عبدالله بن الصلت القميّ، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السّلام): إذا غاب الشمس فقد دخل وقت المغرب[1].

١٥٦٩٠ـ أمالي الصدوق: حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي قال: حدثنا جدّي الحسن بن علي، عن جده عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد[2] بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر، فكنت أنا أُصلّي المغرب إذا غربت الشمس وأُصلّي الفجر إذا استبان لي الفجر. فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع؟ فإنّ الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنّا وهي طالعة على آخرين بعد.

قال: فقلت: إنّما علينا أن نصلّي إذا وجبت الشمس[3] عنّا، وإذا طلع الفجر عندنا، ليس علينا إلاّ ذلك، وعلى أُولئك أن يصلّوا إذا غربت عنهم[4].

١٥٦٩١ـ أمالي الصدوق: حدثنا أبي ومحمد بن الحسن وأحمد ابن محمد بن يحيى العطار (رحمه الله) قالوا: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن موسى بن [يسار]

١ـ أمالي الصدوق: ص٧٤ ح١١. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص١٣١.

٢ـ في وسائل الشيعة: عبيدالله.

٣ـ وجبت الشمس: غابت (أقرب الموارد).

٤ـ أمالي الصدوق: ص٧٥ ح١٥. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص١٣١.

العطار، عن المسعودي، عن عبدالله بن الزبير، عن أبان بن تغلب والربيع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهم قالوا: أقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاجفر اذا نحن برجل يصلّي ونحنُ ننظر الى شعاع الشمس، فوجدنا[1] في أنفسنا، فجعل يصلّي ونحن ندعو عليه ونقول هذا من شباب أهل المدينة، فلمّا أتيناه اذاً هو أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليه السّلام) فنزلنا فصلّينا معهُ وقد فاتتنا ركعة، فلمّا قضينا الصلاة قمنا اليه، فقلنا: جُعلنا فداك هذه الساعة تصليّ.

فقال: اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت[2].

١٥٦٩٢ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) أن أوّل وقت المغرب غياب الشمس، وهو أن يتوارى القُرص في أُفق المغرب، بغير مانع من حاجز يحجز دون الافق، مِن مثل جبل أو حائط أو نحو ذلك، فاذا غاب القرص، فذلك أول وقت صلاة المغرب[3].

١٥٦٩٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن داود بن أبي يزيد ـ وهو داود بن فرقد ـ عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت

١ـ وَجَد عليه: غضب (أقرب الموارد).

٢ـ امالي الصدوق: ص٧٥ ح١٦. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص١٣١.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٣٨. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٣١.

المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل[1].

أقول: يتحقّق غروب الشمس باستتار قُرصها خلف الأفق، أمّا المغرب الشرعي فقد انقسم الفقهاء فيه الى قسمين:

الأول: أنه يكون بغياب قرص الشمس. وهذه فتوى جماعة من قُدماء الفقهاء كالشيخ الصدوق والسيد المرتضى والشيخ الطوسي وغيرهم، واستندوا في هذه الفتوى الى بعض الأحاديث التي تُصرّح بذلك.

الثاني: ان المغرب الشرعي يتحقق بذهاب الحُمرة المشرقيَّة، وهذه فتوى أكثر الفقهاء في القرون الأخيرة، وقد ادّعى بعضُهم الاجماع على ذلك.

ولهذا تجد الشيعة يلتزمون بهذه الفتوى في الصلاة والصيام.. فلايُصلّون ولايفطرون إلاّ بعد ذهاب الحمرة المشرقية.

والذي يظهر ـ بعد التتبُّع والتحقيق ـ أن الذي يساعد عليه الدليل هو القول الثاني، وينبغي حمل روايات القسم الأول على التقيَّة، لأنها موافِقة للمذاهب المنحرفة عن أئمة أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام).

أيها القارىء الكريم: إنّما ذكرنا هذا التوضيح لتكون على بصيرة من الأمر عندما تقرأ الأحاديث التي تجعل غياب القرص وقتاً لصلاة المغرب. فانتبه.

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨ ح٨٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٣ ح٩٤٥.

باب (٣٠)
النهي عن تأخير صلاة المغرب عن أوّل وقتها طلباً لفضلها

١٥٦٩٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن ذريح قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّ اناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسّون بالمغرب[1] حتى تشتبك النجوم.

قال: أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمداً[2].

أقول: إنَّ أبا الخطاب ـ محمد بن مقلاص الاسدي ـ كان من أصحاب الامام الصادق (عليه السّلام) ثم انحرف وضلَّ وأضلَّ جماعة من الناس، وكان يسكن في الكوفة، وأدخل البدع في الدين فتبرّأ منه الامام الصادق (عليه السّلام) ولعنه وأمر شيعته بالتبرّي منه، وكان من بدعه وجوب تأخير صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم، وأمّا قوله (عليه السّلام): «ابرأ الى الله...» أي ممن يعتقد شرعيَّة تأخير صلاة المغرب الى أن تشتبك النجوم.

١٥٦٩٥ـ التهذيب: الحسن بن محمد، عن عبدالله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أتى جبرئيل (عليه السّلام) رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فأعلمه مواقيت الصلاة فقال: صلِّ الفجر حين ينشق الفجر، وصلِّ الاولى إذا زالت الشمس، وصلِّ العصر بُعيدها[3]، وصلِّ المغرب إذا سقط القرص، وصلِّ العتمة إذا غاب الشفق.

١ـ يمسّون بالمغرب: أي يؤخّرونها (مجمع البحرين).

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣ ح١٠٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٨ ح٩٧٠.

٣ـ في الاستبصار: بعدها.

ثم أتاه من الغد[١] فقال: أسفرْ بالفجر، فأسفر، ثم أخَّر الظهر حتى[٢] كان الوقت الذي صلَّى فيه العصر وصلَّى العصر بعيدها وصلّى المغرب قبل سقوط الشفق وصلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت وأفضل الوقت أوله[٣].

ثم قال (عليه السّلام): قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لولا أني أكره ان اشق على أمّتي لأخرتها الى نصف الليل.

وقال: قلت له: ان اناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسّون بالمغرب حتى تشتبك النجوم.

قال: فقال: أبرأ الى اللّه ممن يفعل هذا متعمداً[٤].

الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة مثله الى قوله: الى نصف الليل[٥].

١٥٦٩٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن النضر وفضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لكلِّ صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما، وقت[٦] صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر الى ان يتجلّل الصبح السماء، ولاينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه[٧] وقت مَن شُغل أو نَسي أو سَها أو نام، ووقت المغرب حين

١ـ في الاستبصار: أتاه جبرئيل (عليه السّلام) من الغد.

٢ـ في الاستبصار: حين.

٣ـ في الاستبصار: وأول الوقت أفضله.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٣ ح١٠٠٤.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٢٥٨ ح٩٢٥.

٦ـ في الاستبصار: ووقت.

٧ـ في الاستبصار: ولكنه.

تجب[١] الشمس الى أن تشتبك النجوم وليس[٢] لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ من عذر أو علّة[٣].

١٥٦٩٧ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: ملعون من أخّر المغرب طلب فضلها[٤و٥].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) ومحمد بن الحسن قالا: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي حمزة مثله[٦].

١٥٦٩٨ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): ملعون ملعون من أخّر المغرب طلباً لفضلها.

وقيل له: ان أهل العراق يؤخّرون المغرب حتّى تشتبك النجوم.

فقال: هذا من عمل عدوِّ اللّه أبي الخطاب[٧].

١٥٦٩٩ـ دعائم الإسلام: سمع أبو الخطاب (عليه لعنة اللّه) أبا عبداللّه (عليه السّلام) وهو يقول: اذا سقطت الحمرة من ها هنا ـ وأومأ الى المشرق ـ فذلك وقت المغرب، فقال أبو الخطاب لاصحابه ـ لمّا احدث ما احدثه ـ: اول صلاة المغرب ذهاب الحمرة من افق المغرب، وقال:

١ـ في الاستبصار: حين تحجب.

٢ـ في الاستبصار: فليس.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٩ ح١٢٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧٦ ح١٠٠٣.

٤ـ في علل الشرايع: طلباً لفضلها.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣ ح١٠٠.

٦ـ علل الشرايع: ص٣٥٠ ح٦.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٢٠ ح٦٦١.

لاتصلُّوها حتى تشتبك النجوم، فبلغ ذلك أبا عبدالله (عليه السّلام) فلعنه وقال: من ترك صلاة المغرب الى اشتباك النجوم عامداً فأنا منه بريء[١].

١٥٧٠٠ـ التهذيب: روي عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبدالرحمن بن حماد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي اسامة الشحام قال: قال رجل لأبي عبدالله (عليه السّلام): أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟

قال: فقال: خطّابية؟!! ان جبرئيل (عليه السّلام) نزل بها على محمّد[٢] (صلّى اللّه عليه وآله) حين سقط القرص[٣].

الاستبصار: احمد بن محمد، عن محمد بن أبي الصهبان مثله[٤].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان مثله[٥].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني سعد بن عبداللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد مثله[٦].

اختيار معرفة الرجال: حمدويه وابراهيم ابنا نصير، قالا: حدثنا الحسين بن موسى، عن ابراهيم بن عبدالحميد مثله[٧].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٣٨. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٣٤.

٢ـ في اختيار معرفة الرجال: أنزلها على رسول اللّه.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨ ح٨٠.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٢ ح٩٤٣.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢ ح٩٨.

٦ـ علل الشرايع: ص٣٥٠ ح٣.

٧ـ اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص٥٧٦ ح٥١٠.

١٥٧٠١ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن الصباح بن سيابة وأبي اسامة قالا: سألوا الشيخ[١] عن المغرب فقال بعضهم: جعلني اللّه فداك ننتظر حتى يطلع كوكب؟

فقال: خطّابية؟! ان جبرئيل (عليه السّلام) نزل بها على محمّد (صلّى اللّه عليه وآله) حين سقط القرص[٢].

١٥٧٠٢ـ أمالي الصدوق: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد ابن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا سهل بن زياد الآدمي، عن هارون بن مسلم، عن محمد بن أبي عمير، عن علي بن اسماعيل قال: أخبرني أبو اسامة الشحام قال: سمعت أبا عبداللّه الصادق (عليه السّلام) يقول: من أخّر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علّة فأنا الى اللّه منهُ بريء[٣].

١٥٧٠٣ـ التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن حسين بن حماد بن عديس، عن اسحاق بن عمار، عن القاسم بن سالم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ذُكر أبو الخطاب فلعنه ثم قال: انه لم يكن يحفظ شيئاً، حدَّثتُه أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلّى المغرب بالشجرة وبينهما ستة أميال، فاخبرته بذلك في السَفَر فوضعه في الحَضَر[٤].

١ـ أي: الامام الصادق (عليه السّلام).

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٨ ح١٠٢٧.

٣ـ امالي الصدوق: ص٣٢٠ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص١٣٨.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٨ ح١٠٢٨.

باب (٣١)
لكلّ صلاة وقتان إلاّ المغرب

١٥٧٠٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أديم بن الحر قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إنَّ جبرئيل (عليه السّلام) أمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بالصلوات كلّها فجعل لكل صلاة وقتين إلاّ المغرب فانه جعل لها وقتاً واحداً[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «إلاّ المغرب فانّه جعل لها وقتاً واحداً» معناه: ان وقت فضيلة صلاة المغرب ضيّق جداً ـ بالنسبة الى الصلوات الاخرى ـ فاذا صلّى الانسان المغرب في أول الوقت ـ وهو ذهاب الحمرة المشرقيَّة ـ وأطال صلاته وتأنّى فيها فانه لايفرغ منها إلاّ وقد أظلم الليل وظهرت النجوم، بينما الفرائض الأربع الاخرى ليست كذلك، والله العالِم.

١٥٧٠٥ـ الكافي: الحسين بن محمد الاشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن وقت المغرب؟

فقال: ان جبرئيل (عليه السّلام) أتى النبي (صلّى الله عليه وآله) لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فانّ وقتها واحد، ووقتها

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦٠ ح١٠٣٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤٥ ح٨٧٢ وص٢٦٩ ح٩٧٤.

وجوبها[١].

التهذيب ـ الاستبصار: علي بن مهزيار مثله[٢].

١٥٧٠٦ـ من لايحضره الفقيه: روى محمد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يصلّي المغرب ويصلّي معهُ حيٌّ من الانصار يقال لهم: بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل فيصلّون معهُ، ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم[٣و٤].

أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه اللّه) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: كان رسول اللّه... وذكر مثله[٥].

أقول: قوله (عليه السّلام): «وهم يَرون مَواضع سهامهم» أي: اذا رَموا سهامهم يرون مواضعها وأين أصابت، وذلك لبقاء ضوء النهار. والمقصود أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) كان يصلّي المغرب في أول الوقت. واللّه العالم.

١٥٧٠٧ـ قرب الاسناد: حدثني السندي بن محمد، عن صفوان

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٨٠ ح٨.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦٠ ح١٠٣٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤٥ ح٨٧٣ وص٢٧٠ ح٩٧٥.

٣ـ في أمالي الصدوق: نبلهم.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٢٠ ح٦٦٠.

٥ـ امالي الصدوق: ص٧٤ ح١٤.

الجمال، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت لهُ: ان معي شبه الكرِشِ المنثور فأؤخِّر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم اصلِّيهما جميعاً يكون ذلك أرفق بي.

فقال: اذا غاب القرص فصلِّ المغرب فانما أنت ومالك للّه (عزّوجلّ)[1].

قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن صفوان الجمال مثله وفيه: فأصليهما جميعاً[2].

أقول: الكِرش: لكلّ مجتر بمنزلة المعدة للانسان، ويطلق على عيال الرجل وعلى الجماعة أيضاً، كما في (القاموس)، والكِرش المنثور: الصبيان الصغار، كما في (أقرب الموارد).

وذكر العلاّمة المجلسي (رحمه اللّه) في بحار الأنوار:

... والمراد هنا كثرة العيال أو كثرة الجِمال كما يشهد به حاله وآخر الخبر أيضاً، والغرض اني لكثرة عيالي محتاج الى العمل، أو لكثرة جمالي وخوف إنتشارها وتفرّقها لا أقدر على تفريق الصلاتين فنهى (عليه السّلام) عن تأخير المغرب لذلك.

١٥٧٠٨ـ علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن عبداللّه بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ليث، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) لايؤثر على صلاة المغرب

١ـ قرب الاسناد: ص٦٠ ح١٩١ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٨٣ ص٦١.

٢ـ قرب الاسناد: ص١٣٠ ح٤٥٣ الطبعة الحديثة.

شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلّيها[١].

١٥٧٠٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) ان جبرئيل (عليه السّلام) أتى النبي (صلّى الله عليه وآله) في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق[٢].

قال العلاّمة المجلسي (قدّس سرّه): أي قريباً من سقوطه، ويكون الوقت الأول متّصلاً بالغيبوبة فيكونان وقتين لكن لشدّة قربهما ورد في الأخبار أن له وقتاً واحداً. ويحتمل كون الوقتين الّذين نزل فيهما جبرئيل (عليه السّلام) واحداً[٣].

١٥٧١٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى ان تشتبك النجوم[٤].

أقول: هذا وقت الفضيلة لا وقت الفريضة لأن وقتها ممتدٌ الى منتصف الليل.

١٥٧١١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله)

١ـ علل الشرايع: ص٣٥٠ ح٥. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص١٣٨.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٧ ح١٠٢٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٣ ح٩٤٩.

٣ـ ملاذ الأخيار: ج٤ ص٣١٨.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٧ ح١٠٢٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٣ ح٩٤٨.

يصلّي المغرب حين تغيب الشمس حيث[١] يغيب حاجبها[٢].

أقـــول: لعلّ المقصود من قوله (عليه السّلام): «حيث يغيب حاجبها» أي الحمرة.

وقال في الوافي: لعلّ المراد بحاجبها ضوءها الذي في نواحيها فان حجاب الشمس يقال لضوئها، وحاجبها لنواحيها. وفي بعض النسخ حين يغيب حاجبها[٣].

وقال الشيخ البهائي: ظاهره سقوط القرص، فان ما يبقى من جِرم الشيء بعد غيبوبة أكثره ربما يشبه الحاجب.

١٥٧١٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: وقت المغرب حين تغيب الشمس[٤].

١٥٧١٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن وقت المغرب؟

قال: ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق[٥].

١ـ في الاستبصار: حتى.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٨ ح١٠٢٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٣ ح٩٤٦.

٣ـ الوافي: ج٧ ص٢٥٨.

٤ و٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٨ ح١٠٢٦ و١٠٢٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٣ ح٩٤٧ و٩٥٠.

باب (٣٢)
جواز تأخير صلاة المغرب لعلّة أو عذر

١٥٧١٤ـ التهذيب: روي عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالجبار، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن وقت المغرب؟

فقال: إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها الى[1] ربع الليل، قال: قال لي هذا وهو[2] شاهد في بلده[3].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبدالحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد مثله[4].

الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسن، عن محمد ابن عبدالحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد مثله[5].

باب (٣٣)
جواز تأخير صلاة المغرب في السفر

١٥٧١٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن

١ـ في التهذيب ح١٠٣٤: فلك الى.
٢ـ في التهذيب ح١٠٣٤: قال: فقال لي: وهو.
٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣١ ح٩٤.
٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٩ ح١٠٣٤.
٥ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٧ ح٩٦٤.

محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: وقت المغرب في السفر إلى ربع اللّيل[١].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[٢].

١٥٧١٦ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضّالة بن أيّوب، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): وقت المغرب في السفر إلى ثلث اللّيل، وروي أيضاً إلى نصف اللّيل[٣].

أقول: تعدُّد الأحاديث في بيان الربع والثلث والنصف اشارة الى جوازها جميعاً، والله العالم.

١٥٧١٧ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): أنت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة أميال من بعد غروب الشمس[٤].

من لايحضره الفقيه: أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٨١ ح١٤.
٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣٣ ح٦١٠.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٣١ ح٥.
٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣٤ ح٦١١.

انه قال: أنت في وقت المغرب... وذكر مثله[1].

١٥٧١٨ـ التهذيب: الحسين، عن القاسم بن محمد، عن رفاعة ابن موسى، عن اسماعيل بن جابر قال: كنت مع أبي عبدالله (عليه السّلام) حتى إذا بلغنا بين العشائين قال: يا اسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى ألحقك، وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فأصلّي وادع العيال وقد أمرني أن أكون معهم، فسرتُ ثم لحقني ابو عبدالله (عليه السّلام) فقال: يا اسماعيل هل صلَّيت المغرب بعد؟

فقلت: لا، فنزل عن دابته فأذّن وأقام وصلّى المغرب وصلّيت معه، وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة أميال[2].

١٥٧١٩ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): اصلحك اللّه، وقت المغرب في السفر، وأنا اريد المنزل؟

قال: فقال لي: الى ربع الليل.

قال: قلت: وبأي شيء اعرف ربع الليل؟

قال: فقال: مسير ستة اميال من تواري القرص.

قال: قلت: اصلحك اللّه، اني أقدر أن أنزل وأُصلّي المغرب، ثم اركب فلايضرّني في مسيري.

قال: فقال لي: نزلة بك ارفق من نزلتين.

ثم قال: ان الناس لو شاؤوا ـ اذا انصرفوا من عرفات ـ صلّوا

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٤٧ ح١٢٩٩.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣٤ ح٦١٤.

المغرب قبل ان يأتوا جَمْعاً[١]، ثم لايضرُّ بهم ذلك، ولكنَّ السُّنة افضل[٢].

باب (٣٤)

جواز تأخير صلاة المغرب للاتيان بها على وجه أكمل

١٥٧٢٠ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبدالجبار، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أكون مع هؤلاء، وانصرف من عندهم عند المغرب فأمرُّ بالمساجد فاقيمت الصلاة فانْ أنا نزلت أصلّي معهم لم أتمكن من الأذان والاقامة وافتتاح الصلاة؟

فقال: ائت منزلك وأنزع ثيابك، وان أردت أن تتوضَّأ فتوضَّأ وصلِّ فانك في وقتٍ الى ربع الليل[٣].

١٥٧٢١ـ التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا اريد المنزل فإن أخّرت الصلاة حتى اصلّي في المنزل كان أمكن لي وأدركني المساء أفأصلّي في بعض المساجد؟

قال: فقال: صلِّ في منزلك[٤].

١ـ جَمْع: المشعر الحرام، قيل سُمّي به لأنَّ الناس يجتمعون فيه ويزدلفون الى الله تعالى، أي يتقرَّبون اليه بالعبادة والخير والطاعة. (مجمع البحرين).

٢ـ الاصول الستة عشر: ص١٥٨. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٣٥.

٣ و٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠ و٣١ ح٩١ و٩٢.

باب (٣٥)
جواز تأخير صلاة المغرب للافطار والحاجة

١٥٧٢٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق ابن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر[١] ساعة؟

قال: لابأس ان كان صائماً افطر[٢] وان كانت له حاجة قضاها ثم صلّى[٣].

١٥٧٢٣ـ التهذيب: روى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما تقول في الرجل الذي يصلّي المغرب بعدما يسقط الشفق[٤]؟

فقال: لعلّة لابأس.

قلت: فالرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟

١ـ في الاستبصار: يؤخرها.

٢ـ في التهذيب ح١٠٥٥: أفطر ثم صلّى.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣١ ح٩٣ وص٢٦٥ ح١٠٥٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٦ ح٩٦٣.

٤ـ في الاستبصار: من الشفق.

فقال: لعلّة لابأس[١].

الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال مثله[٢].

باب (٣٦)
جواز تقديم صلاة العشاء قبل ذهاب الشَّفَق في السفر وغيره

١٥٧٢٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن علي الحلبي، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس أن تؤخّر[٣] المغرب في السفر حتى يغيب الشَّفَق، ولابأس بأن تعجّل[٤] العتمة في السفر قبل أن يغيب الشَّفَق[٥].

١٥٧٢٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن عطية، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما السّلام) عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣ ح١٠١.
٢ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٨ ح٩٦٩.
٣ـ في الاستبصار: بأن يؤخر.
٤ـ في الاستبصار: يعجّل.
٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥ ح١٠٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧٢ ح٩٨٤.

فقالا: لابأس به[١].

١٥٧٢٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: بهذا الاسناد[٢] عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيداللّه وعمران ابني علي الحلبيين قالا: كنا نختصم في الطريق في الصلاة ـ صلاة العشاء الآخرة ـ قبل سقوط الشفق وكان منّا مَن يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبداللّه (عليه السّلام) فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟

فقال: لابأس بذلك.

قلنا[٣]: وأيُّ شيء الشفق؟

فقال: [٤] الحُمرة[٥].

١٥٧٢٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: بهذا الاسناد عن الحسن بن علي، عن اسحاق البطيحي قال: رأيت أبا عبداللّه (عليه السّلام) صلّى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل[٦].

١٥٧٢٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لابأس بأن تعجِّل العشاء[٧] الآخرة في السفر قبل أن يغيب

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤ ح١٠٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧١ ح٩٧٨.

٢ـ اسقط في الاستبصار قوله بهذا الاسناد.

٣ـ في الاستبصار: فقلنا.

٤ـ في الاستبصار: قال.

٥ و٦ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤ ح١٠٥ و١٠٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧١ ح٩٧٩ و٩٨٠.

٧ـ في الاستبصار: يعجل عشاء.

الشفق[١].

١٥٧٢٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمران بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) متى تجب العتمة؟

قال: إذا غاب الشفق، والشفق: الحمرة.

فقال عبيدالله: أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوءٌ شديد معترض؟

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): إنَّ الشفق إنّما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

١٥٧٣٠ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انه قال: اوَّل وقت عشاء الاخرة غياب الشَّفَق ـ والشفق: الحمرة التي تكون في أُفق المغرب بعد غروب الشمس ـ وآخر وقتها ان ينتصف الليل[٤].

أقول: ينبغي حمل هذه الأحاديث على الفضيلة في التأخير ويحتمل أيضاً صدورها تقيةً لوجود بعض الأحاديث التي تصرّح في جواز الاتيان بها قبل غيبوبة الشفق والله العالم.

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥ ح١٠٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧٢ ح٩٨٣.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٨٠ ح١١.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤ ح١٠٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧٠ ح٩٧٧.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٣٧.

باب (٣٧)
جواز تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل

١٥٧٣١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها، قال: وسمعته يقول: أخّر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء اللّه، فجاء عمر فدقّ الباب فقال: يارسول اللّه نام النساء، نام الصبيان، فخرج رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولاتأمروني، إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا[1].

كتاب السرائر: من نوادر احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبداللّه بن المغيرة، عن عبداللّه بن سنان، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: أخّر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله).. وذكر نحوه[2].

مستدرك الوسائل: ورواه الشهيد (رحمه اللّه) في أربعينه باسناده الى الصدوق عن والده، عن سعد بن عبداللّه، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبداللّه بن سنان، عنه (عليه السّلام) مثل السرائر[3].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨ ح٨١.

٢ـ كتاب السرائر: ص٤٧٣.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٣٦.

١٥٧٣٢ـ علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رضي اللّه تعالى عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن فضال[١]، عن أبي المعزا حميد بن المثنى العجلي، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لولا نوم الصبي وعلّة الضعيف لأخرت العتمة الى ثلث الليل[٢].

باب (٣٨)
آخر وقت صلاة العشاء

١٥٧٣٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن معلى أبي عثمان[٣]، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: آخر وقت العتمة نصف الليل[٤].

١٥٧٣٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: العتمة الى ثلث الليل أو الى نصف الليل وذلك التضييع[٥].

١ـ في وسائل الشيعة: عن الحسن بن علي بن فضال.
٢ـ علل الشرايع: ص٣٦٧ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص١٤٦.
٣ـ في الاستبصار: معلى بن عثمان.
٤ و٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦٢ ح١٠٤٢ و١٠٤٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧٣ ح٩٨٧ و٩٨٨.

١٥٧٣٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الصلت، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال سأله سائل عن وقت المغرب قال[١]: ان اللّه تعالى يقول في كتابه لابراهيم (عليه السّلام): ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً﴾[٢] فهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق[٣] وأول وقت العشاء[٤] ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل ـ يعني نصف الليل ـ[٥].

من لايحضره الفقيه: روى بكر بن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه سأله سائل... وذكر مثله. وزاد: ثم قال: وفي رواية معاوية بن عمار: وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل[٦].

١٥٧٣٦ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاة ووقت المغرب اضيق الاوقات وهو من حين غيبوبة الشمس إلى غيبوبة الشفق، ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل[٧].

١٥٧٣٧ـ تفسير العياشي: عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم،

١ـ في الفقيه: فقال.

٢ـ الانعام ٦: ٧٦.

٣ـ الشفق: الحمرة في الافق من الغروب الى العشاء الآخرة أو الى قريبها (أقرب الموارد).

٤ـ في الفقيه: فأول وقت العشاء الآخرة.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠ ح٨٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٤ ح٩٥٣.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢١٩ ح٦٥٧ و٦٥٨.

٧ـ الهداية: ص٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٣٣.

عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾.

قال: جمعت الصلوات كلّهن، ودلوك الشمس: زوالها، وغسق الليل: انتصافه.

وقال: انه ينادي منادٍ من السماء كل ليلة إذا انتصف الليل: من رقد عن صلاة العشاء الى هذه الساعة فلانامت عيناه.

﴿وَقُرْآنَ الفَجْرِ﴾. قال: صلاة الصبح، واما قوله: ﴿كَانَ مَشْهُوداً﴾[1] قال: تحضره ملائكة الليل والنهار[2].

١٥٧٣٨ـ الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد ابن زياد، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لولا أني أخافُ أن أشقّ على أمّتي لأخَّرت العتمة الى ثلث الليل، وأنت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى مَلكان: مَن رَقَد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلارقدتْ عيناه[3].

١ـ الاسراء ١٧: ٧٨.

٢ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٧٢ ح٢٥٨٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٣٩.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧٢ ح٩٨٦.

باب (٣٩)
حكم من نام عن صلاة العشاء

١٥٧٣٩ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان رفعه الى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من نام قبل أن يصلّي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله[١].

١٥٧٤٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمّن حدَّثه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل نام عن العتمة فلم[٢] يقم إلاّ بعد انتصاف اللّيل قال: يصلّيها ويصبح صائماً[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

أقول: الحديث ضعيف السَّند ولم يعمل به اكثر الفقهاء.

باب (٤٠)
استحباب الجمع بين العشائين بجَمْع

١٥٧٤١ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧٦ ح١٠٩٧.

٢ـ في التهذيب: ولم

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٩٥ ح١١.

٤ـ التهذيب: ج٨ ص٣٢٣ ح١٢٠٠.

قال: سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجَمْع؟[١].

فقال: بأذان واقامتين لاتصلِّ بينهما شيئاً، هكذا صلّى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)[٢].

باب (٤١)
جواز الجمع بين الصلاتين في الحَضَر لعذر أولغير عذر

١٥٧٤٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبداللّه بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: صلّى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) بالناس الظّهر[٣] والعصر حين زالت الشّمس في جماعة من غير علّة، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق[٤] من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل[٥] رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ليتّسع الوقت على أُمّته[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: احمد بن محمد مثله[٧].

١ـ جَمْع: المشعر الحرام، وهو أقرب الموقفين الى مكة المشرفة (مجمع البحرين).

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣٤ ح٦١٥.

٣ـ في الاستبصار ح٨٨٢: صلّى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) الظهر.

٤ـ في التهذيب ح١٠٤٦: قبل الشفق، وفي علل الشرايع: بعد سقوط الشفق.

٥ـ في التهذيب والاستبصار وعلل الشرايع: فعل ذلك.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٢٨٦ ح١.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦٣ ح١٠٤٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧١ ح٩٨١.

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد مثله الى قوله: في جماعة من غير علّة[١].

الاستبصار: احمد بن محمد مثله الى قوله: في جماعة من غير علّة[٢].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد مثله[٣].

١٥٧٤٣ـ الكافي: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان قال: شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلّوا المغرب ثمّ أمهلوا بالناس حتّى صلّوا ركعتين ثمّ قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصّلاة فصلّوا العشاء ثمّ انصرف النّاس إلى منازلهم، فسألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ذلك؟

فقال: نعم قد كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عمل بهذا[٤].

١٥٧٤٤ـ من لايحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن الصادق (عليه السّلام): انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) جَمَع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٩ ح٥٣.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٢٤٧ ح٨٨٢.

٣ـ علل الشرايع: ص٣٢١ ح٣.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٢٨٦ ح٢.

من غير علّة بأذان [واحد] واقامتين[١] .

١٥٧٤٥ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه رخّص في الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر، وفي مساجد الجماعة في الحضر، اذا كان عذر من مطر أو برد، أو ريح أو ظلمة، يجمع بين الصلاتين بأذان واحد واقامتين، يؤذّن ويقيم ويصلّي الأولى، فاذا سلّم قام فاقام وصلّى الثانية[٢] .

١٥٧٤٦ـ قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فعل ذلك مراراً[٣] .

١٥٧٤٧ـ قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد (عليه السّلام) قال: رأيت أبي (صلوات اللّه عليه) وجدّي القاسم بن محمد[٤] يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولايصلّيان بينهما شيئاً[٥] .

١٥٧٤٨ـ علل الشرايع: حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس (رحمه اللّه) عن أبيه قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٨٧ ح٨٨٦ .

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤٠ . منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٤١ .

٣ـ قرب الاسناد: ص١١٥ ح٤٠١ الطبعة الحديثة . منه وسائل الشيعة: ج٣ ص١٦٠ .

٤ـ أي جدّه من أُمّه وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأُمّه أُم فروة بنت القاسم .

٥ـ قرب الاسناد: ص١١٤ ح٣٩٩ الطبعة الحديثة . منه وسائل الشيعة: ج٣ ص١٦٣ .

ابن الحكم، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) صلّى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علّة ولاسبب، فقال له عمر ـ وكان أجرأ القوم عليه ـ: أحَدث في الصلاة شيء؟

قال: لا، ولكن أردت أن أُوسّع على أُمّتي[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «وكان أجرأ القوم عليه» هذا ذم لعمر بن الخطّاب وليس مدحاً له، فان الجرأة على الله ورسوله أمر مذموم قبيح.

١٥٧٤٩ـ علل الشرايع: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عبدالملك القمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: أجمع بين الصلاتين من غير علّة؟

قال: قد فعل ذلك رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأراد التخفيف على أُمّته[2].

١٥٧٥٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن موسى بن عمر، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسحاق ابن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام): نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشَّفق من غير علَّة؟

قال: لابأس[3].

١ و٢ـ علل الشرايع: ص٣٢١ ح١ و٢. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص١٦١.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦٣ ح١٠٤٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧٢ ح٩٨٢.

١٥٧٥١ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) كان في الليلة المطيرة يؤخّر من المغرب ويعجل من العشاء[1] فيصلّيهما جميعاً ويقول: من لايَرحم لايُرحم[2].

١٥٧٥٢ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلاّ أنّ هذه قبل هذه[3].

١٥٧٥٣ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن القاسم مولى أبي أيوب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أنّ هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أنّ هذه قبل هذه[4].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن القاسم مولى أبي أيوب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى

١ـ في الاستبصار: بالعشاء.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢ ح٩٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٧ ح٩٦٦.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٨١ ح١٢.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٢٦٢ ح٩٤١.

نصف الليل. . . وذكر مثله[١].

١٥٧٥٤ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم البجليّ، عن سالم أبي خديجة[٢]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سأله[٣] إنسان وأنا حاضر فقال: ربّما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّون[٤] العصر وبعضهم يصلّون الظهر؟

فقال: أنا أمرتهم بهذا، لو صلّوا على[٥] وقت واحد عُرفوا فأُخذ[٦] برقابهم[٧].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٨].

١٥٧٥٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن شجرة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلّي الظهر وبعضهم يصلّي العصر؟

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧ ح٧٨.

٢ـ في الاستبصار: سالم مولى أبي خديجة.

٣ـ في التهذيب: سأل.

٤ـ في التهذيب: يصلّي. وكذا في المورد الآتي.

٥ـ في الاستبصار: في.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: لعرفوا فأخذوا. وقوله (عليه السّلام): «فأُخذ برقابهم» أي قُتلوا.

٧ـ الكافي: ج٣ ص٢٧٦ ح٦ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٢ ح١٠٠٠.

٨ـ الاستبصار: ج١ ص٢٥٧ ح٩٢١.

قال: كلّ ذلك واسع[١].

١٥٧٥٦ـ قرب الاسناد: أحمد وعبداللّه ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، قال: سمعت عبيد بن زرارة يقول لأبي عبداللّه (عليه السّلام): يكون اصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا، فيقوم بعضنا يصلّي الظهر، وبعضنا يصلّي العصر، وذلك كلّه في وقت الظهر؟

قال: لابأس، الامر واسع بحمد اللّه ونعمته[٢].

١٥٧٥٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد، عن أحمد ابن أبي بشر[٣]، عن حماد بن أبي طلحة قال: حدثني زرارة بن أعين قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): الرجلان يصلّيان في وقت واحد وأحدهما يعجّل العصر والآخر يؤخّر الظهر؟

قال: لابأس[٤].

١٥٧٥٨ـ الاستبصار ـ التهذيب: الحسن بن محمد، عن أحمد ابن أبي بشير، عن معاوية بن ميسرة[٥] قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلّي الظهر والعصر؟

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥١ ح٩٩٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٥٦ ح٩١٨.

٢ـ قرب الاسناد: ص١٦٤ ح٦٠١ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٠٩.

٣ـ في التهذيب: أبي بشير.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٢ ح٩٩٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٥٦ ح٩١٩.

٥ـ في التهذيب: أحمد بن أبي بشر، عن معبد بن ميسرة.

قال: نعم وانا أحب[١] أن يفعل ذلك في كل يوم[٢].

باب (٤٢)
جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

١٥٧٥٩ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إذا كان في سفر أو عجّلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

قال: وقال[٣] أبو عبدالله (عليه السّلام): لابأس بأن تعجّل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق[٤].

١٥٧٦٠ـ ذكرى الشيعة: روى عبداللّه بن سنان في كتابه عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر، انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلاً.

قال (عليه السّلام): وتفريقهما أفضل[٥].

١٥٧٦١ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: كنت أنا ونفر من

١ـ في التهذيب: وما أحب.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٢٥٢ ح٩٠٤ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٧ ح٩٨٠.

٣ـ في التهذيب: والعشاء الآخرة قال: فقال.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٣١ ح٣ ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣٣ ح٦٠٩.

٥ـ ذكرى الشيعة: ص١١٩. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص١٦٠.

أصحابنا مترافقين ـ فيهم ميسر ـ فيما بين مكّة والمدينة، فارتحلنا ونحن نشكُّ في الزوال فقال بعضنا لبعض: فامشوا بنا قليلاً حتّى نتيقّن الزَّوال ثمّ نصلّي، ففعلنا فما مشينا إلاّ قليلاً حتّى عرض لنا قطار أبي عبدالله (عليه السّلام) فقلت: أتى القطار[1] فرأيت محمّد بن إسماعيل فقلت له: صلّيتم؟

فقال لي: أمرنا جدِّي فصلّينا الظهر والعصر جميعاً ثمّ ارتحلنا، فذهبت إلى أصحابي فأعلمتهم ذلك[2].

١٥٧٦٢ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن فضل بن عباس قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لابأس أن يُجمعا[3] كلتاهما، المغرب والعشاء في السفر، قبل الشفق وبعد الشفق[4].

١٥٧٦٣ـ تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال في صلاة المغرب في السفر: لايضرُّك أن تؤخّر ساعة ثم تصلّيها إن احببت أن تصلّي العشاء الآخرة، وان شئت مشيت ساعة الى أن يغيب الشفق، إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) صلّى صلاة الهاجرة[5] والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء الآخرة جميعاً، وكان يؤخّر ويقدِّم، ان الله تعالى قال: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى

١ـ القطار: قطار الابل (مجمع البحرين).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٣١ ح٤.

٣ـ في مستدرك الوسائل: تجمع.

٤ـ الاصول الستة عشر: ص١٥٨. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٤٢.

٥ـ صلاة الهاجرة: أي صلاة الظهر. والهاجرة: نصف النهار في القيظ خاصَّة عند زوال الشمس (أقرب الموارد).

الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾[١] انما عنى وجوبها على المؤمنين، لم يعن غيره، انه لو كان كما يقولون، لم يصلّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) هكذا، وكان أعلم وأخبر، ولو كان خيراً لأمر به محمّد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)، وقد فات الناس مع أمير المؤمنين (عليه السّلام) يوم صفين صلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة، فأمرهم علي امير المؤمنين فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا رجالاً وركباناً لقول اللّه: ﴿فإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[٢] فأمرهم علي (عليه السلام) فصنعوا ذلك[٣].

أقول: الذي يستفاد من هذا الحديث وغيره انّ الانسان مخيّر بين أن يؤخر صلاة المغرب الى وقت العشاء ثم يصلّيهما معاً، أو يقدّم العشاء فيصلّيها بعد المغرب مباشرة، وهكذا الأمر بالنسبة الى صلاة الظهر والعصر فله أن يؤخّر صلاة الظهر الى وقت العصر فيصلّيهما معاً أو يُقدّم العصر فيصلّيها بعد الظهر مباشرة، كل هذا لمصلحة التسهيل على الناس ليكونوا في سعة من الأمر. هذا بالنسبة الى الشطر الاول من الحديث.

وأمّا بالنسبة الى الشطر الآخر من الحديث فانّ فوت الصلاة على الناس يوم صفّين هو بمعنى انهم لم يتمكنوا أن يصلّوا الظهرين والعشائين بصورة كاملة لاشتعال نار الحرب وعدم وجود الفرصة

١ـ النساء ٤: ١٠٣.

٢ـ البقرة ٢: ٢٣٩.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٤٣٨ ح١١٠٢ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٤٢.

لذلك، فأمرهم الامام أمير المؤمنين (عليه السّلام) أن يكبّروا اللّه ويهلّلوه ويُسبّحوه على ماهم عليه في تلك الحال، هذا والتفصيل موكول الى الكتب الفقهية المفصّلة في باب صلاة الخوف والمطاردة واللّه العالم.

باب (٤٣)
وقت صلاة الليل

١٥٧٦٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمربن اذينة، عن فضيل، عن احدهما (عليهما السّلام) ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان يصلّي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة[١].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله[٢].

١٥٧٦٥ـ من لايحضره الفقيه: روى عبيد بن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انه قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إذا صلّى العشاء آوى الى فراشه فلم يصلِّ شيئاً حتى ينتصف الليل[٣].

١٥٧٦٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبدالحميد الطائي، عن محمد بن مسلم،

١ـ التهذيب: ج٢ ص١١٧ ح٤٤٢.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧٩ ح١٠١٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٧٧ ح١٣٧٥.

عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا صلّى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لايصلّي شيئاً إلاّ[١] بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره[٢].

١٥٧٦٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان إذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمّراً[٣] فيرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات، ثمّ يرقد ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات، ثمّ يرقد حتّى إذا كان في وجه الصّبح قام فأوتر ثمّ صلّى الرّكعتين، ثمّ قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٤].

قلت: متى كان يقوم؟

قال: بعد ثلث الليل.

وقال في حديث آخر: بعد نصف اللّيل.

وفي رواية أُخرى: يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كلّ مرّة قام من نومه ويقرء الآيات من آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ـ إلى قوله: ـ إِنَّكَ لاتُخْلِفُ الميعادَ﴾[٥و٦].

١ـ في الاستبصار: شيئاً (من النوافل) الاّ.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١١٨ ح٤٤٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧٩ ح١٠١٣.

٣ـ التخمير: التغطية (مجمع البحرين).

٤ـ الاحزاب ٣٣: ٢١.

٥ـ آل عمران ٣: ١٩٠ ـ ١٩٤.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٥ ح١٣.

١٥٧٦٨ـ الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ابن بكير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ما كان يحمد الرّجل أن يقوم من آخر اللّيل فيصلّي صلاته ضربة واحدة ثمّ ينام ويذهب[1].

أقول: يُستحب تفريق صلاة الليل على ساعاته كما كان يفعله النبي الأكرم (صلّى اللّه عليه وآله) فانّه كان يفرّق فيقوم ويُصلّي أربعاً ثم ينام ثم يقوم فيصلّي أربعاً ثم ينام ثم يقوم بعد ذلك ويصلّي ثلاثاً هكذا كان فعله (صلّى اللّه عليه وآله) وقد جاء الأمر بالتأسي به في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللّه أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2].

وليس من مختصاته (صلّى اللّه عليه وآله) هذا التفريق وأصالة الاشتراك معه (صلّى اللّه عليه وآله) في التكاليف يثبت ذلك.

ويستفاد من هذا الحديث أفضلية التفريق في صلاة الليل، ولاينافيه وجود الأحاديث التي تدل على جواز الاتيان بصلاة الليل دفعة واحدة في آخر الليل اذ انّ لكلٍ فضل وان كان التفريق أفضل.

وقد جاء في بعض النسخ «ما كان يجهد الرجل» مكان «ما كان يحمد» والمعنى انّه لايشق عليه ذلك بل هو أسهل من التفريق، وقد رُوي عن الامام الباقر (عليه السّلام) ما يؤيد هذا المعنى قال:

«إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٧ ح٢١.

٢ـ الاحزاب ٣٣: ٢١.

شاء ذهب حيث شاء»[١].

هذا وتفصيل الحديث موكول الى الكتب الفقهية المفصّلة كجواهر الكلام وغيرها.

١٥٧٦٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن أبي سارة قال: أخبرني أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أيّة ساعة كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يوتر؟

فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب[٢].

١٥٧٧٠ـ الكافي: الحسين بن محمد الأشعريّ، عن عبداللّه بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فَضالة بن أيّوب وحمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن أفضل ساعات الوتر؟

فقال: الفجر أوّل ذلك[٣].

التهذيب: علي بن مهزيار مثله[٤].

١٥٧٧١ـ من لايحضره الفقيه: سأل عمر بن حنظلة أبا عبداللّه

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٩ ح١٤٠٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٤٩ ح١٣٢٠.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٨ ح٢٤. قوله (عليه السّلام): «على مثل مغيب الشمس» أي كان (صلّى اللّه عليه وآله) يوقع الوتر في زمان متصل بالفجر يكون مقداره مقدار مابين مغيب الشمس الى ابتداء الغروب أي ذهاب الحمرة المشرقية، فيؤيّد المشهور في وقت المغرب، أو الى الفراغ من صلاة المغرب وعلى التقديرين هو قريب مما بين الفجرين (مرآة العقول ج١٥ ص٤١١).

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٨ ح٢٣.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٦ ح١٣٨٨.

(عليه السّلام) فقال لهُ: زوال الشمس نعرفهُ بالنهار، كيف لنا بالليل؟

فقال: للّيل زوال كزوال الشمس.

قال: فبأي شيء نعرفهُ؟

قال: بالنجوم اذا انحدرت[1].

أقول: إنحدرت النجوم: أي نزلت من علو الى أسفل ويقال: إنّ هناك نجوماً تنحدر من مكانها عند انتصاف الليل الى جهة أخرى فحينئذ يكون وقت صلاة الليل.

ولعلّ في هذا الحديث إشارة الى هذا المعنى.

باب (٤٤)

جواز تقديم صلاة الليل لعذر أو علّة

١٥٧٧٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيِّ قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن صلاة اللّيل والوتر في أوّل اللّيل في السفر إذا تخوّفت البرد وكانت[2] علّة؟

فقال: [3] لابأس، أنا أفعل ذلك[4و5].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٢٧ ح٦٧٨.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: أو كانت.

٣ـ في التهذيب ج٢: قال.

٤ـ في الاستبصار: أنا أفعل اذا تخوّفت، وفي التهذيب ج٢: أنا أفعل.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٤٤١ ح١٠.

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان مثله[٢].

١٥٧٧٣ـ من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إن خشيت ان لاتقوم في آخر الليل، أو كانت بك علّة أو أصابك بردٌ فصلّ[٣] وأوتر في[٤] اول الليل في السفر[٥].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي مثله[٦].

التهذيب: علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا خشيت... وذكر مثله الى قوله: من اوّل الليل[٧].

١٥٧٧٤ـ من لايحضره الفقيه: سأل علي بن سعيد أباعبدالله (عليه السّلام) عن صلاة الليل والوتر في السفر في أوّل الليل؟

قال: نعم[٨].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٢٨ ح٥٨٠.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٨ ح٦٦٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٠ ح١٠١٧.

٣ـ في التهذيب ج٢: فصلّ صلاتك.

٤ـ في التهذيب: من.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٥٣ ح١٣١٣.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٢٢٧ ح٥٧٨.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٨ ح٦٦٧.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٥٣ ح١٣١٤.

١٥٧٧٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر[١]، عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن صلاة الليل والوتر في السفر من[٢] أوّل الليل إذا لم يستطع أن يصلّي في آخره؟

قال: نعم[٣].

١٥٧٧٦ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بصلاة الليل من اوّل الليل الى آخره، إلا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل[٤].

١٥٧٧٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بصلاة الليل فيما بين أوله الى آخره إلاّ أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل[٥].

١٥٧٧٨ـ التهذيب: الطاطري، عن علي بن رباط، عن يعقوب ابن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)[٦] قال: سألته عن الرجل

١ـ في الاستبصار: بكير.

٢ـ في الاستبصار: في.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٩ ح٦٧٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٠ ح١٠١٨.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٧ ح١٣٩٤.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣٣ ح٦٠٧.

٦ـ في المصدر: «عن عبدالله» وما أثبتناه من وسائل الشيعة: ج٣ ص١٨٣.

يخاف الجنابة في السفر أو البرد أيعجّل[١] صلاة الليل والوتر في أول الليل؟

قال: نعم[٢].

من لايحضره الفقيه: روى عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألته عن الرجل... وذكر مثله[٣].

١٥٧٧٩ـ التهذيب: الطاطري، عن محمد بن زياد، عن محمد ابن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن صلاة الليل أصلّيها أول الليل؟

قال: نعم، إني لأفعل ذلك فاذا اعجلني الجمّال صلّيتها في المحمل[٤].

١٥٧٨٠ـ من لايحضره الفقيه: روى عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل؟

فقال: نَعم نِعمَ ما رأيت ونِعمَ ما صنعت ـ يعني في السفر ـ[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: عبدالله بن مسكان مثله الى قوله: ما صنعت[٦].

١ـ في الفقيه: أو في البرد فيعجّل.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٨ ح٦٦٥.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٧٨ ح١٣٨٠.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٨ ح٦٦٦.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٧٨ ح١٣٧٩.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص١١٨ ح٤٤٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧٩ ح١٠١٤.

١٥٧٨١ـ التهذيب: صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار أصلّي في أول الليل؟

قال: نعم[١].

١٥٧٨٢ـ التهذيب: صفوان، عن ابن مسكان، عن يعقوب الاحمر قال: سألته عن صلاة الليل في أول الليل؟

فقال: نِعمَ ما رأيت، ونِعمَ ما صنعت.

ثم قال: ان الشاب يُكثِر النوم فانا آمرك به[٢].

١٥٧٨٣ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبان بن تغلب قال: خرجت مع أبي عبدالله (عليه السّلام) فيما بين مكّة والمدينة فكان يقول: أمّا أنتم فشباب تؤخّرون وأمّا أنا فشيخ أُعجّل، فكان يصلّي صلاة اللّيل أوّل اللّيل[٣].

١٥٧٨٤ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنه قال: صلاة الليل متى شئت ان تصلّيها فصلّها، من أول الليل وآخره بعد ان تصلّي العشاء الآخرة، وتوتر بعد صلاة الليل[٤].

١ و٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٨ ح٦٦٨ و٦٦٩.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٠ ح٦ ـ التهذيب: ج٣ ص٢٢٧ ح٥٧٩.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥١.

باب (٤٥)
استحباب اختيار قضاء صلاة الليل على تقديمها قبل انتصاف الليل

١٥٧٨٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل لايستيقظ من[١] آخر الليل حتى يمضي[٢] لذلك العشر والخمس عشرة فيصلّي أول الليل أحب اليك أم يقضي؟

قال: لا، بل يقضي أحبُّ إلي، إني اكره أن يُتَّخذ ذلك خُلُقاً.

وكان زرارة يقول: كيف تقضى[٣] صلاة لم يدخل وقتها؟! إنما وقتها بعد نصف الليل[٤].

١٥٧٨٦ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل يفوته صلاة عشر ليال، ايصلّي اول الليل أو يقضي؟

قال: لا، بل يقضي، اني اكره ان يُتَّخذ ذلك خُلُقاً[٥].

١٥٧٨٧ـ من لايحضره الفقيه: قال عمر بن حنظلة لأبي عبدالله (عليه السّلام): إني مكثتُ ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلاأقوم

١ـ في الاستبصار: في.

٢ـ في الاستبصار: مضى.

٣ـ في الاستبصار: كيف يقضي.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١١٩ ح٤٤٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٠ ح١٠١٦.

٥ـ الاصول الستة عشر: ص١٥٩. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥٢.

أفاصلّي أوّل الليل؟

قال: لا، اقض بالنهار فانّي أكره أن يُتَّخذ ذلك خُلُقاً[١].

١٥٧٨٨ـ الكافي: عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: إنّ[٢] رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إليّ ما يلقى من النّوم وقال:[٣] إنّي أُريد القيام إلى الصلاة باللّيل[٤] فيغلبني النّوم حتّى أُصبح، وربّما[٥] قضيت صلاتي، الشّهر متتابعاً والشّهرين[٦] أصبر على ثقله.

فقال:[٧] قرَّة عين له واللّه.

قال: ولم[٨] يرخّص له في الصلاة في أوّل[٩] اللّيل.

وقال[١٠]: القضاء بالنهار أفضل.

قلت: فإنّ من نسائنا أبكاراً الجارية تحبُّ الخير وأهله وتحرص

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٧٧ ح١٣٧٧.

٢ـ في التهذيب: قلت: ان.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: فقال، وفي الفقيه: وقال لي.

٤ـ في التهذيب: للصلاة بالليل، وفي الفقيه والاستبصار: لصلاة الليل.

٥ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: فربما.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: المتتابع والشهرين، وفي الفقيه: المتتابع أو الشهرين.

٧ـ في التهذيب والاستبصار: قال.

٨ـ في الفقيه: قرة عين والله قرة عين والله ولم، وفي التهذيب: قرة عين لهُ والله ولم.

٩ـ في الفقيه: يرخّص في الوتر اول.

١٠ـ في الفقيه: فقال.

على الصلاة فيغلبها النّوم حتّى ربّما[١] قضت وربّما ضعفت عن[٢] قضائه وهي تقوى عليه أوّل اللّيل.

فرخّص لهنّ في الصلاة أوّل اللّيل إذا ضعفن وضيّعن القضاء[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: حماد بن عيسى مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روي عن معاوية بن وهب انه قال: قلت لهُ: . . . وذكر مثله الى قوله: بالنهار أفضل[٥].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انه سُئل عن رجل. . . وذكر نحوه وفيه: الشهر المتتابع والشهرين في النهار، فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): قرّة عين له واللّه، ولم يرخّص له في الوتر اوّل الليل.

وقال: الوتر قبل الفجر[٦].

١٥٧٨٩ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت له: الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لايقوم، فيقضي أحبُّ اليك أم يعجِّل الوتر اول الليل؟

١ـ في الاستبصار: حتى تصبح فربما.

٢ـ في التهذيب: من.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٧ ح٢٠.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١١٩ ح٤٤٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧٩ ح١٠١٥.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٧٧ ح١٣٧٨.

٦ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٠٤.

قال: لا، بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة[١].

١٥٧٩٠ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هارون، عن مرازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: متى اصلّي صلاة الليل؟

فقال: صلِّها آخر الليل.

قال: فقلت: فاني لا استنبه؟

فقال: تستنبه مرّة فتصلّيها وتنام فتقضيها، فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت[٢].

أقول: أُهتمَّ له بأمره: عُني به وأقدم عليه وقام به (أقرب الموارد).

قوله (عليه السّلام): «فاذا اهتممت بقضائها...» الظاهر كونه من الاهتمام بالشيء فاذا علم الانسان انّ عليه أن يصلّي صلاة الليل على كل حال ـ استحباباً مؤكّداً ـ فانه يهتم لقيام الليل ويوطّن نفسه على ذلك فيقوم الليل.

باب (٤٦)

استحباب تخفيف صلاة الليل لمن خاف طلوع الفجر

١٥٧٩١ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٨ ح١٣٩٥.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٥ ح١٣٨٢.

عبدالله (عليه السّلام) يقول: اما يرضى أحدكم أن يقوم قبيل[١] الصبح ويوتر[٢] ويصلّي ركعتي الفجر وتكتب له صلاة[٣] الليل[٤].

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله[٥].

١٥٧٩٢ـ الكافي: عنه[٦]، عن محمد بن الحسين، عن الحجال، عن عبدالله بن الوليد الكندي، عن اسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): اني أقوم آخر[٧] الليل واخاف الصبح.

قال:[٨] اقرأ الحمد واعجل وأعجل[٩و١٠].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن محمد ابن الحسين مثله[١١].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن

١ـ في الحديث ١٣٩١: قبل.

٢ـ في الحديث ١٣٩١: فيوتر.

٣ـ في الحديث ١٣٩١: ويكتب له بصلاة.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤١ ح١٤١١.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٧ ح١٣٩١.

٦ـ أي عن علي بن محمد، وفي الاستبصار ارجع الضمير الى محمد بن يحيى، ولعله الاظهر، لعدم ثبوت رواية علي بن محمد عن محمد بن الحسين.

٧ـ في الاستبصار: اقوم في آخر.

٨ـ في الاستبصار: فقال.

٩ـ في التهذيب والاستبصار: واعجل اعجل.

١٠ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٩ ح٢٧.

١١ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٤ ح٤٧٣.

محمد بن الحسين مثله[١].

١٥٧٩٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) ـ واظنه اسحاق بن غالب ـ قال: قال: إذا قام الرجل في الليل فظنّ ان الصبح قد أضاء فأوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلاً.

قال: يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده[٢].

قال العلامة المجلسي (قدس سره) في ملاذ الأخيار: قوله (عليه السّلام): «ثم يستقبل صلاة الليل» أي يحسبها من صلاة الليل ويتمّها أو يسقط تلك الركعات ويستأنف الصلاة من أوّلها، فالاتمام لئلا يكون وتران في ليلة وهذا أظهر لفظاً كما أنّ الأوّل أظهر معنى[٣].

١٥٧٩٤ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل خاف الفجر فأوتر، ثم تبيَّن له أنّ عليه ليل؟

قال: ينقض وتره بركعة، ثم يصلّي[٤].

١٥٧٩٥ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن عبدالعزيز قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أقوم وأنا

١ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٠ ح١٠١٩.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٨ ح١٣٩٦.

٣ـ ملاذ الأخيار: ج٤ ص٥٢٤.

٤ـ الاصول الستة عشر: ص١٦٦. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥٣.

أتخوف الفجر؟

قال: فأوتر.

قلت: فانظر وإذاً عليَّ ليل.

قال: فصلِّ صلاة الليل[١].

١٥٧٩٦ـ التهذيب: احمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إذا قمتَ وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثمَّ صلِّ الركعتين ثمَّ صلِّ الركعات إذا أصبحت[٢].

١٥٧٩٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد، عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أوتر بعد ما يطلع الفجر؟

قال: لا[٣].

أقول: إنّ المستفاد من الأحاديث والمسلّم بين الفقهاء أفضلية أداء الصلوات اليومية المفروضة في أول أوقاتها وعدم تقديم أي شيء عليها الاّ ما استثني مما هو مذكور في كتب الحديث والكتب الفقهيّة المفصّلة.

ولعلّ وجه الجمع بين هذين الحديثين أن نحمل الحديث الأول على التخيير في الاتيان بين الصبح والوتر.

والحديث الثاني نحمله على رجحان الاتيان بالصبح، والله العالم.

١ و٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤٠ ح١٤٠٦ و١٤٠٧.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٦ ح٤٧٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨١ ح١٠٢١.

١٥٧٩٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب البزاز قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فاصلّي أربع ركعات ثم أتخوّف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أتمّ الركعات؟

قال: لا، بل أوتر وأخّر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار[١].

١٥٧٩٩ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن الحكم، عن أبي الفضل النحوي، عن أبي جعفر الأحول محمد بن النعمان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا كنت[٢] صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتمَّ الصلاة، طلع أم[٣] لم يطلع[٤].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[٥].

أقول: مقتضى الجمع بين هذين الحديثين أن نقول بالتخيير بين ترك صلاة الليل والاتيان بصلاة الصبح في أول الوقت وبين اتمام صلاة الليل ثم الاتيان بالصبح.

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٥ ح٤٧٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٢ ح١٠٢٦.

٢ـ في الاستبصار: اذا أنت.

٣ـ في الاستبصار: طلع (الفجر) أو.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٥ ح٤٧٥.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٢ ح١٠٢٥.

باب (٤٧)
جواز صلاة الليل والوتر قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر

١٥٨٠٠ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زرعة، عن المفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أقوم وأنا أشك في الفجر؟

فقال: صلِّ على شكك فاذا طلع الفجر فأوتر وصلِّ الركعتين، وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولاتصلِّ غيرها فاذا فرغتَ فاقْضِ ما فاتك ولاتكون هذه عادة، وإيّاك ان تُطلع على هذا أهلك فيصلّون على ذلك ولايُصلّون بالليل[1].

١٥٨٠١ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): ربما قمتُ وقد طلع الفجر فأُصلّي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أُصلّي الفجر.

قال: قلت: افعل أناذا؟

قال: نعم ولايكون منك عادة[2].

١٥٨٠٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن المرزبان بن عمران، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أقوم وقد طلع الفجر فانْ انا بدأت

١ و٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٩ ح١٤٠٢ و١٤٠٣.

بالفجر صلّيتها في أول وقتها، وإن بدأت في صلاة[1] الليل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء؟

فقال: ابدأ بصلاة الليل والوتر ولاتجعل ذلك عادة[2].

١٥٨٠٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن عمار بن المبارك، عن محمد بن عذافر، عن اسحاق ابن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أقوم وقد طلع الفجر ولم أصلِّ صلاة الليل؟

فقال: صلِّ صلاة الليل وأوتر وصلِّ ركعتي الفجر[3].

١٥٨٠٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر؟

فقال: صلّها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلّي الغداة في آخر وقتها، ولاتعمّد ذلك كل[4] ليلة.

وقال أوتر أيضاً بعد فراغك منها[5].

١ـ في الاستبصار: بصلاة.

٢ و٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٦ ح٤٧٧ و٤٧٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨١ ح١٠٢٢ و١٠٢٣.

٤ـ في الاستبصار: ذلك في كل.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٦ ح٤٨٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٢ ح١٠٢٤.

باب (٤٨)
قضاء صلاة الليل بالنهار في السّفر

١٥٨٠٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان علي بن الحسين (عليهما السّلام) يقول: اني لأحب أن ادوم على العمل وان قلَّ.

قال: قلنا: تقضي صلاة الليل بالنهار في السفر؟

قال: نعم[١].

١٥٨٠٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن صفوان الجمال قال: كان أبو عبدالله (عليه السّلام) يصلّي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجَّهت به[٢].

١٥٨٠٧ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): فاتتني صلاة اللّيل في السفر فأقضيها في النهار[٣]؟

فقال: نعم إن أطقت ذلك[٤].

١ و٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٥ ح٤٠ و٤١.

٣ـ في التهذيب: أفاقضيها بالنهار.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٠ ح٤ ـ التهذيب: ج٣ ص٢٢٩ ح٥٩٠.

باب (٤٩)
وقت صلاة الليل في السفر

١٥٨٠٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعة بن محمد، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن وقت صلاة الليل في السفر؟

فقال: من حين تصلي العتمة الى أن ينفجر الصبح[1].

باب (٥٠)
ثواب قيام الليل

١٥٨٠٩ـ من لايحضره الفقيه: روى جابر بن اسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) ان رجلاً سأل علي بن أبي طالب (عليه السّلام) عن قيام الليل بالقراءة؟

فقال له: أبشِر من صلّى من الليل عُشْر ليلة للّه مخلصاً ابتغاء ثواب اللّه قال اللّه (تبارك وتعالى) لملائكته: اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبّة وورقة وشجرة، وعدد كلّ قصبة وخوص ومرعى.

ومن صلّى تُسع ليلة اعطاه اللّه عشر دعوات مستجابات واعطاه اللّه كتابه بيمينه.

ومن صلّى ثُمن ليلة اعطاه اللّه أجر شهيدٍ صابرٍ صادق النية

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٢٧ ح٥٧٧.

وشفع في أهل بيته.

ومن صلّى سُبع ليلة خرج من قبره يوم يُبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمرّ على الصراط مع الآمنين.

ومن صلّى سُدس ليلة كُتب في الأوّابين وغُفر له ما تقدم من ذنبه.

ومن صلّى خُمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قُبَّته.

ومن صلّى رُبع ليلة كان في اوّل الفائزين حتى يمرّ على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنّة بغير حساب.

ومن صلّى ثُلث ليلة لم يبق مَلَك إلاّ غَبَطه بمنزلته من اللّه (عزّوجلّ) وقيل له: ادخل من أيّ أبواب الجنّة الثمانية شئت.

ومن صلّى نصف ليلة فلو أُعطي مِلء الأرض ذهباً سبعين ألف مرّة لم يعدل جزاءهُ وكان لهُ بذلك عند اللّه (عزّوجلّ) افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسماعيل.

ومن صلّى ثُلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رَمْلِ عالِج ادناها حسنةً أثقل من جبل أُحد عشر مرّات.

ومن صلّى ليلة تامّةً تالياً لكتاب اللّه (عزّوجلّ) راكعاً وساجداً وذاكراً أُعطي من الثواب ما أدناه يخرج من الذنوب كما ولدته امّه، ويُكتب له عددَ ما خَلقَ اللّه (عزّوجلّ) من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره، وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر، ويعطى برائة من النار، ويُبعث من الآمنين، ويقول الربّ (تبارك وتعالى) لملائكته: يامَلائكتي انظروا الى عبدي أحيا ليلة ابتغاء

مرضاتي، اسكنوه الفردوس، ولهُ فيها مائة ألف مدينة في كلّ مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتلذُّ الأعين ولم يخطر على بال، سوى ما أعددت لهُ من الكرامة والمزيد والقربة[١].

امالي الصدوق ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن سلمة بن الخطاب البرواستاني[٢] عن محمد بن الليث، عن جابر بن اسماعيل، عن [الصادق] جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) نحوه[٣].

باب (٥١)
متى يكون الفجر؟

١٥٨١٠ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطيّة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الصبح[٤] هو الّذي إذا رأيته معترضاً[٥] كأنّه بياض سورى[٦و٧].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٧٥ ح١٣٧٤.

٢ـ في نسخة: البراوستاني.

٣ـ امالي الصدوق: ص٢٤٠ ح١٦ ـ ثواب الأعمال: ص٦٦.

٤ـ في الكافي ج٤ والتهذيب ج٤ والفقيه: الفجر.

٥ـ في الاستبصار: يعترض، وفي الفقيه: كان معترضاً.

٦ـ في التهذيب ج٤ والاستبصار والفقيه: بياض نهر سوراء.

٧ـ الكافي: ج٣ ص٢٨٣ ح٣ وج٤ ص٩٨ ح٢ ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧ ح١١٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧٥ ح٩٩٧.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى علي بن عطية، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه قال: . . . وذكر مثله[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام) «. . . اذا رأيته معترضاً».

عرض الشيء: بدا، والمقصود من الضوء المعترض في هذا الحديث هو الضوء الافقي الذي ينتشر في المشرق وهو الذي يُعبّر عنه بالفجر الصادق في مقابل الضوء العمودي الذي يظهر في الأُفق وذلك قبله بدقائق ويُعبّر عنه بالفجر الكاذب.

وسورى: موضع بالعراق من أرض بابل وهو بلد السريانيين (لسان العرب).

وقال العلاّمة المجلسي (رحمه اللّه) في ملاذ الأخيار:

سوراءبلدة بين حلة والغري ونهرها الفرات وهو من بعيد يشبه ضوء الفجر.

١٥٨١١ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السّلام) انه قال: الفجر هو البياض المعترض[٣].

١٥٨١٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: وقت الفجر حين ينشقُّ الفجر الى أن يتجلّل الصبح السماء[٤]، ولاينبغي

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٥ ح٥١٥.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٠٠ ح١٤٣٦.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧١. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٣٨.

٤ـ أي يعلوها بضوء ويعمّها (مجمع البحرين).

تأخير ذلك عمداً لكنه وقتٌ لمن شُغِل أو نَسي أو نام[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

١٥٨١٣ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: عليّ، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيىء[٣].

١٥٨١٤ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام) ـ حين سئل عن وقت الصبح ـ فقال: حين يعترض الفجر ويضيء حسناً[٤].

١٥٨١٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟

فقال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء[٥].

قلت: فمتى تحلّ الصلاة؟

فقال:[٦] إذا كان كذلك.

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٨٣ ح٥.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٨ ح١٢١ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧٦ ح١٠٠١.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٨٣ ح٤ ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦ ح١١٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧٤ ح٩٩١.

٤ـ الهداية: ص٣٠. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٣٨.

٥ـ القبطية: ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر وهي منسوبة الى القبط وهم جيل بمصر (لسان العرب).

٦ـ في الاستبصار: قال.

فقلت: ألست في وقت من تلك الساعة الى أن تطلع الشمس؟

فقال: لا، إنما نعدّها صلاة الصبيان.

ثم قال: انه لم يكن يُحْمَد الرجل أن يصلّي في المسجد ثم يرجع فيُنبِّه أهله وصبيانه[1].

أقول: انّ الراوي سأل الامام الصادق (عليه السّلام) عن وقت وجوب صلاة الصبح؟ فأجابه الامام (عليه السّلام) أنه الفجر، فقال: أليس وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس؟ فقال (عليه السّلام): «لا، انّما نعدّها صلاة الصبيان» يعني انّ المؤمن يصلّي صلاة الفجر في أول وقت الفضيلة، ولكن الصبيان هم الذين ينتبهون من النوم في وقت متأخّر عن أول الوقت، ثم كره (عليه السّلام) للرجل أن يخرج الى المسجد لصلاة الفجر قبل أن ينبّه أهله للصلاة.

١٥٨١٦ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال: أوّل وقت صلاة الفجر، اعتراض الفجر في أُفُق المشرق، وآخر وقتها ان يَحمرَّ أُفُق المغرب، وذلك قبل ان يبدو قرنُ الشمس من أُفق المشرق بشيء، ولاينبغي تأخيرها الى هذا الوقت إلاّ لعذر، أو علَّة، وأول الوقت أفضل[2].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٩ ح١٢٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧٦ ح١٠٠٢.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٣٨.

باب (٥٢)
حكم مَن صلّى أوّل الفجر

١٥٨١٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل صلّى الفجر حين طلع الفجر؟ فقال: لابأس[١].

باب (٥٣)
حكم من أدرك من الوقت ركعة

١٥٨١٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلّي المكتوبة من الفجر[٢] مابين أن يطلع الفجر الى أن تطلع الشمس، وذلك في المكتوبة خاصة، فان صلّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتمّ وقد جازت صلاته[٣].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد بهذا الاسناد

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦ ح١١٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧٤ ح٩٩٢.
٢ـ في التهذيب ح١٠٤٤: أن يصلّي الفجر.
٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٨ ح١٢٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧٦ ح١٠٠٠.

قال: سألته عن الرجل . . . وذكر مثله وزاد: وان طلعت الشمس قبل أن يصلّي ركعة فليقطع الصلاة، ولايصلّي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «ولايصلّي حتى تطلع الشمس . . .».

ينبغي أن يُحمل على الاتيان بالصلوات المستحبة والتي يُعبّر عنها بالنوافل الابتدائية غير ذات السبب أو مطلق النوافل، أما قضاء الفرائض في هذا الوقت فلاكراهة فيه كما عليه أكثر الفقهاء، ويحتمل أن تكون هذه الأحاديث من باب التقية واللّه العالم.

باب (٥٤)
صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل والنهار

١٥٨١٩ـ الكافي: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالرحمن بن سالم، عن إسحاق ابن عمّار قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أخبرني بأفضل[٢] المواقيت في صلاة الفجر؟

فقال: مع طلوع الفجر إنّ اللّه (عزّوجلّ) يقول: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[٣] يعني صلاة الفجر تشهده[٤] ملائكة اللّيل

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦٢ ح١٠٤٤.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: أخبرني عن أفضل، وفي علل الشرايع: أخبرنا عن أفضل.

٣ـ الاسراء ١٧: ٧٨.

٤ـ في علل الشرايع وثواب الأعمال: تشهدها.

وملائكة النّهار، فإذا صلّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرّتين، أثبتها[١] ملائكة اللّيل وملائكة النّهار[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله[٣].

الاستبصار: أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله[٤].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله[٥].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه)، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن عبداللّه ابن جبلة، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): يا أبا عبداللّه أخبرني عن أفضل المواقيت... وذكر مثله[٦].

١٥٨٢٠ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه اللّه) قال: أخبرنا الحسين ابن عبيداللّه بن ابراهيم قال: حدثنا أبو محمد هارون بن موسى

١ـ في التهذيب والاستبصار: تثبته، وفي ثواب الأعمال: تثبتها.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٨٢ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧ ح١١٦.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧٥ ح٩٩٥.

٥ـ علل الشرايع: ص٣٣٦ ح١.

٦ـ ثواب الأعمال: ص٥٧ ح١.

التلعكبري قال: حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال: حدثنا عبدالله ابن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي الخراز، عن رزيق[١] قال: كان أبو عبدالله (عليه السّلام) يصلّي الغداة بغلس[٢] عند طلوع الفجر الصادق اوّل ما يبدو، وقبل أن يستعرض[٣] وكان يقول: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ إنَّ ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فأنا أُحبُّ أن تشهد ملائكة الليل والنهار صلاتي.

قال: وكان يصلّي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم[٤].

باب (٥٥)
وقت نافلة الفجر

١٥٨٢١ـ التهذيب: احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) فقلت: متى أُصلّي ركعتي الفجر؟

١ـ في المصدر: بهذا الاسناد، عن رزيق. وما أثبتناه فقد ارجعنا الاسناد الى سند الحديث ١٤٨٨ التالي لهذا الحديث لوقوع تقديم وتأخير في تسلسل أحاديث المصدر.

٢ـ الغَلَس: ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح (لسان العرب).

٣ـ عَرُضَ الشيء: اتسع عَرْضُه (مجمع البحرين). والمقصود قبل أن يعترض الضياء في الأفق وينتشر كثيراً لانه ذكر تقييده بالصادق عند ابتداءه.

٤ـ امالي الطوسي. ص٦٩٥ ح١٤٨١. منه بحار الأنوار: ج٨٣ ص٧٢.

فقال: حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب: الصديع[١].

١٥٨٢٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن الحسين بن أبي العلا قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل يقوم وقد نُوّر بالغداة؟

قال: فليصلِّ السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصلِّ الغداة[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فليصلّ السجدتين...» أي الركعتين اللّتين قبل صلاة الصبح.

١٥٨٢٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): متى أُصلّي ركعتي الفجر؟

قال: فقال لي: بعد طلوع الفجر.

قلت له: ان أبا جعفر (عليه السّلام) أمرني ان أُصلّيهما قبل طلوع الفجر.

فقال: يا أبا محمد إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمُرّ الحق واتوني شكاكاً فأفتيتُهم بالتقية[٣].

١٥٨٢٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: قال [لي] أبو عبدالله (عليه السّلام): ربما صلّيتهما وعليّ ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتُهما[٤].

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٣٣ ح٥١٧. والصّديع: الفجر لانصداعه، وانصدع الصبح: انشق عنه الليل (لسان العرب).

٢ و٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٣٥ ح٥٢٥ و٥٢٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٥ ح١٠٤٢ و١٠٤٣.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٣٥ ح٥٢٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٥ ح١٠٤٤.

قال الشيخ الطوسي (رحمه اللّه): ورد هذا الخبر في من صلّى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الأول فحينئذ ينبغي له أن يعيد الركعتين ويحتمل أن يكون (عليه السّلام) أعاد ذلك على طريق الاستحباب.

١٥٨٢٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن ابن أبي يعفور، ومحمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن ركعتي الفجر متى أصلّيهما؟

فقال: قبل الفجر ومعه وبعده[١].

١٥٨٢٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن ركعتي الفجر؟

قال:[٢] صلّهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر[٣].

١٥٨٢٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبدالرحمن[٤] بن الحجاج قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): صلّهما بعدما يطلع الفجر[٥].

١٥٨٢٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٣٤ ح٥١٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٤ ح١٠٣٦.

٢ـ في الاستبصار: فقال.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٣٤ ح٥٢٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٤ ح١٠٣٩.

٤ـ في الاستبصار: صفوان، عن عبدالرحمن.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٣٤ ح٥٢٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٤ ح١٠٤٠.

ابن سنان، عن ابن مسكان، عن اسحاق بن عمار، عمّن أخبره، عنه (عليه السّلام) قال: صلِّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فان[1] كان بعد ذلك فابدأ بالفجر[2].

١٥٨٢٩ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن عملان قال: حدثني اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الركعتين اللّتين قبل الفجر؟

قال: قبيل الفجر ومعه وبعده.

قلت: فمتى ادعها حتى أقضيها؟

قال: قال: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة[3].

١٥٨٣٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الركعتين قبل الفجر؟

قال: تركعهما حين تترك الغداة، إنهما قبل الغداة[5].

أقول: نسخ هذا الحديث مختلفة ففي نسخة: تتركهما حين تترك الغداة والذي يستفاد منه إنّ وقت النافلة ممتد بامتداد وقت الفريضة، وفي نسخة اخرى: تركعهما حين تنوّر الغداة ولعلّ هذا المعنى هو الظاهر والله العالم.

١ـ في الاستبصار: بحذاء رأسك فاذا.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٣٤ ح٥٢٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٤ ح١٠٤١.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤٠ ح١٤٠٨.

٤ـ في الاستبصار: تنوّر، والظاهر أنّه الصحيح.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٣٣ ح٥١٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٣ ح١٠٣٢.

١٥٨٣١ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انه قال: إن وقت صلاة ركعتي الفجر بعد إعتراض الفجر[١].

وجاء عنهُ ايضاً انه قال: لابأس أن تصلّيهما قبل الفجر[٢].

١٥٨٣٢ـ كتاب عبداللّه بن يحيى الكاهلي: قال: حدثني محمد ابن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الغداة الركعتان اللّتان عند الفجر، وكان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يصلّي قبل طلوع الفجر[٣].

١٥٨٣٣ـ الكافي: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عليّ ابن مهزيار قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي عبداللّه (عليه السّلام): الرَّكعتان اللّتان قبل صلاة الفجر من صلاة اللّيل هي أم من صلاة النهار وفي أيٍّ وقت أُصلّيها؟

فكتب بخطّه: أُحْشُها في صلاة اللّيل حَشْواً[٤].

١٥٨٣٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت: ركعتا[٥] الفجر من صلاة الليل هي؟

قال: نعم[٦].

١ـ إعتراض الفجر: أي الضوء الافقي الذي ينتشر في السماء ويُعبّر عنه بالفجر الصادق.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥٥.

٣ـ الاصول الستة عشر: ص١١٥. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥٤.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٥٠ ح٣٥.

٥ـ في الاستبصار: ركعتي.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص١٣٢ ح٥١٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٣ ح١٠٣٠.

باب (٥٦)
ما يستحب قراءته في نافلة الفجر

١٥٨٣٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب بن سالم البزاز قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): صلّهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثانية ﴿قل هو اللّه أحد﴾[١].

الاستبصار: ابن مسكان مثله[٢].

١٥٨٣٦ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وعندهُ وبعيده تقرأ في الاولى: الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: الحمد وقل هو اللّه أحد[٣].

باب (٥٧)
معنى طلوع الشمس من بين قرنَي الشيطان

١٥٨٣٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال: قال رجلٌ لأبي عبداللّه (عليه السّلام): الحديث الّذي روي عن أبي جعفر (عليه السّلام): أنّ الشّمس تطلع بين قرني الشّيطان؟

قال: نعم إنّ إبليس اتّخذ عرشاً بين السماء والأرض فإذا طلعت

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٣٤ ح٥٢١.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٤ ح١٠٣٨.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٩٣ ح١٤١٩.

الشّمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه: إنَّ بني آدم يصلّون لي[١].

التهذيب: علي بن محمد، عن أبيه رفعهُ قال: قال رجل لأبي عبدالله (عليه السّلام): ان الشمس تطلع... وذكر مثله[٢].

مناقب آل أبي طالب: علي بن محمد، عن أبيه رفعه قال: قال رجل لأبي عبدالله (عليه السّلام): ... وذكر مثله[٣].

أقول: سيأتي توضيح لهذا الحديث في الباب القادم إن شاءالله تعالى.

١٥٨٣٨ـ أصل زيد النرسي: زيد، عن علي بن مزيد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إنّ الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان إلاّ صبيحة ليلة القدر[٤].

باب (٥٨)
حكم الصلاة بعد الفجر والعصر

١٥٨٣٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة وعلي بن رباط، عن ابن مسكان، عن محمد بن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٩٠ ح٨.
٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦٨ ح١٠٦٨.
٣ـ مناقب آل أبي طالب: ج٤ ص٢٥٧.
٤ـ الاصول الستة عشر: ص٥٥. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٥.

الشمس، فانّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: انّ الشمس تطلع بين قرني شيطان[١] وتغرب بين قرني شيطان[٢].

وقال: لاصلاة بعد العصر حتى تصلّي المغرب[٣].

١٥٨٤٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الطاطري، عن محمد بن سكين[٤]، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لاصلاة بعد العصر حتى المغرب[٥] ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس[٦].

أقول: هناك وجوه محتَملة حول هذا الحديث وأمثاله:

الأول: انّ الشيطان ينتصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها، فيكون طلوعها بين قرنيه، فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس فتصير عبادتهم له، فوَرد النهي عن الصلاة في ذلك الوقت.

الثاني: انّ من معاني القرن ـ في اللغة ـ: القوّة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[٧] أي: مُطيقين مقتدرين، فلعلّ المعنى ـ على هذا الوجه ـ ان الشيطان يُجنّد طاقاته ويُعبّئ قواه كلّ صباح ومساء من أجل إغواء بني آدم وإضلالهم.

الثالث: أن يكون المقصود من القرنين: الحزبين اللّذين ينشرهما

١ و٢ـ في الاستبصار: الشيطان.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٤ ح٦٩٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٠ ح١٠٦٥.

٤ـ في الاستبصار: محمد بن مسكين.

٥ـ في الاستبصار: حتى تصلّي المغرب.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٤ ح٦٩٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٠ ح١٠٦٦.

٧ـ سورة الزخرف ٤٣: ١٣.

الشيطان في المشرق والمغرب لإغواء الناس، يقال: هؤلاء قَرناي، أي أُمَّتي وأتباعي.

الرابع: أن تُحمل هذه الأحاديث ـ المتضمِّنة لذِكر القرن ـ على التقيَّة، وذلك:

١ـ لموافقتها لروايات العامّة المنحرفين عن أئمة أهل البيت (عليهم السّلام) والتي تنهى عن الصلاة في هذين الوقتين.

٢ـ لورود الأمر بالصلاة في هذين الوقتين في بعض الأحاديث الشريفة، كالحديث التالي المرويّ عن الامام الحجة المهدي المنتظر (صلوات اللّه عليه) في جواب المسائل عن محمد بن عثمان العَمري ـ النائب الخاص الثاني للامام المهدي (عليه السّلام) ـ قوله:

«وأمّا ما سألتَ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس انّ الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة، فصلِّها وأَرْغِمْ أنف الشيطان»[1].

هذا وقد روى الشيخ الصدوق ـ في كتاب الخصال ـ عدَّة أحاديث عن عائشة انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) كان يصلّي في هذين الوقتين، منها:

عن عبدالواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة أنّه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر؟

قالت: والذي ذهب بنفسه ـ يعني رسول اللّه ـ ما تركهما حتى

١ـ وسائل الشيعة: ج٤ ص٢٣٦ ح٨ الطبعة الحديثة.

لقي اللّه عزّوجلّ، وحتى ثَقُل عن الصلاة وكان يصلّي كثيراً من صلاته وهو قاعد.

فقلتُ: إنّه لمّا وَلي عمر كان ينهى عنهما.

قالت: صدقتَ، ولكن رسول اللّه كان لايصلّيهما في المسجد مخافة أن يثقل على أُمَّته، وكان يحبّ ما خفَّف عليهم.

قال الصدوق: مُرادي بايراد هذه الأخبار الردّ على المخالفين لأنهم لايرون بعد الغداة وبعد العصر صلاةً، فأحببتُ أن أُبيِّن انهم قد خالفوا النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) في قوله وفعله[1].

باب (٥٩)
من أحكام الفرائض والنوافل

١٥٨٤١ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الاّ العصر فانه تقدَّم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللّتان تمَّت بهما الثماني بعد الظهر، فاذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلاتصلِّ شيئاً حتى تبدأ فتصلّي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت، وأبدأ من صلاة الليل بالآيات تقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ

١ـ الخصال: ص٧٠ ح١٠٦.

وَالأَرْضِ﴾ الى ﴿إِنَّكَ لاَتُخْلِفُ المِيعَادَ﴾[١] ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال.

وقال: وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شراك[٢] أو نصف.

وقال: للرَّجل أن يصلّي الزوال ما بين زوال الشمس الى أن يمضي قَدَمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان اتمَّ الصلاة حتى يصلّي تمام الركعات، وان مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة بدأ بالاولى ولم يصلِّ الزوال إلاّ بعد ذلك، وللرَّجل أن يصلّي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى أن يمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصلِّ من النوافل شيئاً فلايصلّي النوافل، وان كان قد صلّى ركعة فليتمّ النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلّي العصر.

وقال: للرَّجل أن يصلّي إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال الى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قَدَم، وللرَّجل إذا كان قد صلّى من نوافل الاولى شيئاً قبل أن يحضر العصر فله أن يتمَّ نوافل الأولى الى أن يمضي بعد حضور العصر قَدَم.

وقال: القَدَم بعد حضور العصر مثل نصف قَدَم بعد حضور الأولى في الوقت سواء.

وعن الرجل تكون عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له أن يقضي

١ـ آل عمران ٣: ١٩٠ ـ ١٩٤.

٢ـ الشراك بكسر الشين: أحد سيور النعل التي يكون على وجهها توثق به الرجل ومنه الحديث «تصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك» يعني إذا استبان الفيء في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال فصار في رؤية العين قدر الشراك وهذا أقل ما يُعلم به الزوال وليس بتحديد (مجمع البحرين).

صلاة ليال كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضا؟

قال: نعم كذلك له في اول الليل، وامّا اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرَّجل ولاللمرأة ان يوتر إلاّ وتر صلاة تلك الليلة، فان احبَّ ان يقضي صلاة عليه صلّى ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة وأخّر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة.

وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟

قال: نعم يقضيها بالليل على الأرض فامّا على الظَهر فلا، ويصلِّي كما يصلِّي في الحضر[1].

باب (٦٠)

جواز قضاء الفرائض والنوافل في أيّ وقتٍ كان

١٥٨٤٢ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل فاتته صلاة النّهار متى يقضيها؟

قال: متى ما شاء، إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء[2].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[3].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧٣ ح١٠٨٦.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٥٢ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٣ ح٦٣٩.

١٥٨٤٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرّجل تفوته صلاة النّهار؟

قال: يصلّيها[١] إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

١٥٨٤٤ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: خمس صلوات لاتترك على كل حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصلٍّ إذا ذكرت، وصلاة الجنازة[٤و٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله[٦].

١٥٨٤٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هاشم أبي سعيد[٧] المكاريّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: خمس صلوات تصلّيهنّ في كلٍّ وقت:

١ـ في التهذيب: يقضيها.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٥٢ ح٧.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٣ ح٦٤٠.

٤ـ في التهذيب: والجنازة.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٢٨٧ ح٢.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٢ ح٦٨٣.

٧ـ في التهذيب: هاشم ابن أبي سعيد.

صلاة الكسوف، والصّلاة على الميّت، وصلاة الإحرام، والصلاة الّتي تفوت، وصلاة الطّواف، من الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى اللّيل[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

أقول: هذه الصلوات لاوقت لها بالخصوص فمتى كُسفت الشمس أو حضرت جنازة أو أحرم الحاج والمعتمر أو أراد الانسان قضاء ما فاته من الفرائض فان الوقت موسّع له وبامكانه أن يصلّي ما أراد في أي وقت شاء، والتخصيص المذكور في آخر الحديث بعد التعميم فلعله تعريض بالعامّة المانعين من ذلك كما احتمله العلاّمة المجلسي (رحمه اللّه) في مرآة العقول، واللّه العالم.

١٥٨٤٦ـ مستدرك الوسائل: السيد علي بن طاووس في رسالة المواسعة والمضايقة، نقلاً عن أصل عبيداللّه بن علي الحلبي، المعروض على الصادق (عليه السّلام) قال: خمس صلوات يصلّين على كل حال، متى ذكره ومتى أحب: صلاة فريضة نسيها، يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها، وصلاة ركعتي الاحرام، وركعتي الطواف، والفريضة، وكسوف الشمس، عند طلوعها وعند غروبها[٣].

١٥٨٤٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن حسان بن مهران قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٨٧ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٧١ ح٦٨٢.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٤٨.

قضاء النوافل؟

قال: ما بين طلوع الشمس الى غروبها[١].

١٥٨٤٨ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع العدوي، عن أبي الحسن عبدالله بن عون الشامي قال: حدثني عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟

قال:[٢] لابأس بذلك[٣].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمهُ الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله مثله[٤].

١٥٨٤٩ـ التهذيب: احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن هارون قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قضاء الصلاة بعد العصر؟

قال: نعم إنما هي النوافل فاقضها متى ما شئت[٥].

١٥٨٥٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب والقاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلا[٦]، عن أبي

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧٢ ح١٠٨٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٠ ح١٠٦٤.

٢ـ في الاستبصار: فقال.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٣ ح٦٨٧.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٢٨٩ ح١٠٥٨.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٣ ح٦٩٠.

٦ـ في الاستبصار: فضالة بن أيوب، عن الحسين بن أبي العلاء.

عبدالله (عليه السّلام) قال: اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار، كل ذلك سواء[١].

التهذيب: علي بن مهزيار، عن الحسن، عن فضالة والحسن، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء مثله[٢].

١٥٨٥١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن عثمان، عن عبدالله بن مسكان[٣]، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: صلاة النهار يجوز قضاؤها أيَّ ساعة شئت من ليل أو نهار[٤].

١٥٨٥٢ـ التهذيب: الطاطري، عن ابن زياد، عن حماد، عن نعمان الرازي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند[٥] غروبها؟

قال: فليصلِّ حين ذكره[٦و٧].

من لايحضره الفقيه: سأل حماد بن عثمان أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله[٨].

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٣ ح٦٩١ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٠ ح١٠٦٢.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٦٨ ح٣٦٩.

٣ـ في الاستبصار: فضالة، عن عبدالله بن مسكان.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٤ ح٦٩٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٠ ح١٠٦٣.

٥ـ في الفقيه: أو عند.

٦ـ في الفقيه: يذكر.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص١٧١ ح٦٨٠.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦٠ ح١٠٣٢.

١٥٨٥٣ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زرعة، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): جُعلت فداك تفوتني صلاة الليل فأصلّي الفجر فلي ان اصلّي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل[١] وأنا في مصلاي قبل طلوع الشمس؟

فقال: نعم ولكن لاتُعلم به اهلك فيتّخذونه سُنَّة[٢].

تفسير العياشي: عن مفضّل بن عمر مثله ثم زاد: فيبطل قول الله (جلّ وعزّ): ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ﴾[٣و٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لاتُعلم به أهلك...» أي لأنهم يتكاسلون عن صلاة الليل ويتعوّدون على قضائها بعد صلاة الفجر.

١٥٨٥٤ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سرّ آل محمّد (عليهم السّلام) المخزون[٥].

١٥٨٥٥ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن النضر واحمد بن أبي نصر في بعض اسانيدهما قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر؟

١ـ في تفسير العياشي: من صلاة.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧٢ ح١٠٨٥.

٣ـ آل عمران ٣: ١٧.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٩٥ ح٦٥٧ الطبعة الحديثة.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٩٧ ح١٤٢٦.

فقال: نعم فاقضه فإنه من سرّ آل محمّد (عليهم السّلام)[١].

أقول: لعلّ قوله (عليه السّلام): «.. فانه من سرّ آل محمّد (عليهم السّلام)».

اشارة الى أنه ينبغي عليه أن يكتم هذا عن غير أهله لان العامّة ينكرون ذلك فعليه أن يتّقي منهم واللّه العالم.

١٥٨٥٦ـ الكافي: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال: اعلم أنّ النّافلة بمنزلة الهديّة متى ما أُتي بها قبلت[٢].

١٥٨٥٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف (بن عميرة)، عن عبدالاعلى قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن نافلة النهار؟

قال: ست عشرة ركعة متى ما نشطت، إنَّ علي بن الحسين (عليهما السّلام) كانت له ساعات من النهار يصلّي فيها فاذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها، إنّما النافلة مثل الهدية متى ما أُتي بها قُبلت[٣].

١٥٨٥٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): صلاة التطوُّع بمنزلة الهدية متى ما أُتي بها قُبلت، فقدِّم منها ما شئت، وأخّر منها ما شئت[٤].

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٤ ح٦٩٣.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٥٤ ح١٤.

٣ و٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦٧ ح١٠٦٥ و١٠٦٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧٨ ح١٠٠٩ و١٠١٠.

١٥٨٥٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إني اشتغل.

قال: فاصنع كما نصنع، صلِّ ستّ ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر[1] يعني ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال[2].

أقول: الأفضل للمصلّي الاتيان بالنوافل في أوقاتها ولعلّ في هذا الحديث إشارة الى الرخصة في التقديم لذوي الاعذار والاشغال وقد حمله البعض على التقية والله العالم.

باب (٦١)
جواز الاتيان بالنافلة في وقت الفريضة

١٥٨٦٠ـ الكافي: الحسين بن محمد الأشعريّ، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: قال لي: أتدري لم جعل الذِّراع والذِّراعان؟

قال: قلت: لِم؟

قال: لمكان الفريضة، لك[3] أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن

١ـ في الاستبصار: من صلاة العصر.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦٧ ح١٠٦٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٧٧ ح١٠٠٦.

٣ـ في علل الشرايع: لان لك.

يبلغ ذراعاً[١] فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النّافلة[٢].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة مثله ثم زاد: واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة[٣].

١٥٨٦١ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته[٤] عن الرّجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله أيبتدىء[٥] بالمكتوبة أو يتطوّع ـ أي يصلّي النافلة ـ؟

فقال: إنْ كان في وقت حسن فلابأس بالتطوّع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ[٦] بالفريضة، وهو حقُّ اللّه (عزّوجلّ) ثمّ ليتطوّع بما شاء[٧]، ألا هو موسّع[٨] أن يصلّي الإنسان في أوّل دخول وقت الفريضة النّوافل إلاّ أن يخاف فوت الفريضة، والفضل[٩] إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل

١ـ في علل الشرايع: يبلغ فيئك ذراعاً.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٨٨ ح١.

٣ـ علل الشرايع: ص٣٤٩ ح٢.

٤ـ في التهذيب: قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام).

٥ـ في الفقيه: يبدأ.

٦ـ في الفقيه: خاف خروج الوقت أخّرهُ وليبدأ.

٧ـ في التهذيب والفقيه: ما شاء.

٨ـ في التهذيب: الامر موسّع.

٩ـ في التهذيب: الانسان في اول وقت الفريضة والفضل.

وقتها ليكون فضل أوَّل الوقت[١] للفريضة وليس بمحظور عليه أن يصلّي النّوافل من أوَّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت[٢].

من لايحضره الفقيه: سأله سماعة عن الرجل... وذكر مثله الى قوله: ما شاء[٣].

١٥٨٦٢ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت: اصلّي في وقت فريضة نافلة؟

قال: نعم في أول الوقت إذا كنت مع امام تقتدي به، فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة[٤].

١٥٨٦٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محمد، عن صالح ابن خالد وعبيس بن هشام[٥]، عن ثابت، عن زياد بن أبي غياث، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها، فلا[٦] يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة[٧].

١٥٨٦٤ـ التهذيب: الطاطري، عن محمد بن زياد، عن حماد ابن عثمان، عن اديم بن الحر قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام)

١ـ في التهذيب: فضل الوقت.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٨٨ ح٣ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦٤ ح١٠٥١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٩٤ ح١١٦٦.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٢٨٩ ح٤ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٦٤ ح١٠٥٢.

٥ـ في الاستبصار: عن عبيس بن هشام.

٦ـ في الاستبصار: ولا.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص٢٤٧ ح٩٨٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٥٣ ح٩٠٧.

يقول: لايتنفّل الرجل إذا دخل وقت فريضة.

قال: وقال: إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها[١].

١٥٨٦٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: إذا دخل وقت صلاة مفروضة[٢] فلاتطوع[٣].

أقول: النهي نهي كراهة، جمعاً بينه وبين الأحاديث المجوّزة.

١٥٨٦٦ـ التهذيب ـ من لايحضره الفقيه: سأل عمر بن يزيد أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرواية التي يروون انه لاينبغي أن يتطوّع في وقت فريضة[٤] ما حدّ هذا الوقت؟

قال: [٥] إذا أخذ المقيم في الاقامة.

فقال له: ان الناس يختلفون في الاقامة؟

قال: الاقامة الذي تصلّي معهم[٦و٧].

١٥٨٦٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٧ ح٦٦٣.

٢ـ في الاستبصار: فريضة.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٧ ح٦٦٠ وص٣٤٠ ح١٤٠٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٢ ح١٠٧١.

٤ـ في الفقيه: وقت كل فريضة.

٥ـ في الفقيه: فقال.

٦ـ في الفقيه: المقيم الذي يصلّي معه.

٧ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٣ ح٨٤١ ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨٤ ح١١٣٥.

ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن منهال قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الوقت الّذي لاينبغي لي [أن يتنفّل] إذا جاء الزَّوال؟ قال: ذراع إلى مثله[1].

١٥٨٦٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة؟

فقال: إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة، وإنّما أخّرت الظهر ذراعاً من عند الزّوال من أجل صلاة الأوّابين[2].

الكافي: بهذا الاسناد مثله الى قوله: تبدأ بالفريضة[3].

باب (٦٢)
كراهة صلاة النافلة لمن عليه قضاء الفريضة

١٥٨٦٩ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي جعفر وأبي عبداللّه (عليهما السّلام) انهما قالا: لاتصلِّ نافلة وعليك فريضة قد فاتتك، حتى تؤدّي الفريضة[4].

أقول: النهي هنا نهي كراهة لانهي تحريم جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث التي تجوّز ذلك.

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٨٨ ح٢.

٢ و٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٨٩ ح٥ و٦. والمقصود من صلاة الأوّابين نافلة الزوال، والاوّاب: التائب.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٤٥.

أبواب القِبلة

باب (١)
وجوب استقبال القبلة في الصلاة

١٥٨٧٠ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[١] قال: مساجد محدثة فأُمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام[٢].

تفسير العياشي: عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) عن قوله تعالى: . . . وذكر مثله[٣].

أقول: المقصود من قوله تعالى: ﴿كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ جميع المساجد المحدَثة التي أُسِّست وبُنيت بعد نزول الآية، وقد أشار الى هذا المعنى

١ـ الاعراف ٧: ٢٩.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٤٣ ح١٣٦.

٣ـ تفسير العياشي: ج٢ ص١٤١ ح١٥٦١ الطبعة الحديثة.

العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) في ملاذ الأخيار، وقد ذكر العلاّمة الطبرسي (رحمه اللّه) في مجمع البيان وغيره من المفسرين وجوهاً مختلفة في تفسير هذه الآية ومن أراد التفصيل فليراجع كتب التفسير.

١٥٨٧١ـ التهذيب: علي بن الحسن الطاطري، عن ابن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

قال: هذه القبلة أيضاً[١].

وسائل الشيعة: رواه أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القميّ في الرسالة التي سمّاها (ازاحة العلّة في معرفة القِبلة) عن أبي بصير مثله[٢].

١٥٨٧٢ـ تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السّلام) في قول اللّه تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: هو الى القبلة[٣].

١٥٨٧٣ـ تفسير العياشي: أبو بصير، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: هو الى القبلة ليس فيها عبادة الاوثان، خالصاً مخلصاً[٤].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٤٣ ح١٣٤.

٢ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص٢١٥.

٣ـ تفسير العياشي: ج٢ ص١٤١ ح١٥٥٩ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٨٤ ص٦٦.

٤ـ تفسير العياشي: ج٢ ص١٤١ ح١٥٦٢ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٨٤ ص٦٦.

١٥٨٧٤ـ التهذيب: علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً﴾؟[١].

قال: أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصاً مخلصاً[٢].

وسائل الشيعة: رواه أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القميّ في الرسالة التي سمّاها (إزاحة العلّة في معرفة القبلة)، عن أبي بصير مثله[٣].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انه قال في قول الله (عزّوجلّ)... وذكر مثله الا أنه قال: أمرهُ أن يقيمهُ للقبلة حنيفاً[٤].

١٥٨٧٥ـ تفسير القمي: أخبرنا أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان الناب وخلف بن حمّاد، عن الفضيل بن يسار، وربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً﴾ قال: قم في الصلاة ولاتلتفت يميناً ولا شمالاً[٥].

١ـ الروم ٣٠: ٣٠.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٤٢ ح١٣٣.

٣ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص٢١٥.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٣١.

٥ـ تفسير القمي: ج٢ ص١٥٥. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢١٥.

١٥٨٧٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لاتزال امّتي على[١] شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطّوا القبلة بأقدامهم، وما لم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب، وما لم يكن[٢] ضجّة بآمين[٣].

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) انه قال: . . . وذكر مثله[٤].

أقول: ان معنى الخطو هو التجاوز، كما في (مجمع البحرين).

وقال العلامة المجلسي (رحمه اللّه) في بحار الأنوار: لعلّ المراد النهي عن المشي في أثناء الصلاة الى القبلة ثم الرجوع الى موضعه.

ولعلّ معنى الحديث انّ الامة الاسلامية اذا أرادت لنفسها أن تكون على خير من أمرها فانّ عليها أن لاتنحرف عن الطريق القويم والصراط المستقيم يمنة ويسرة وأن لاتقلّد أهل الكتاب في سلوكها ولاتأخذ تعاليمها منهم ولاتقلّدهم في قولهم «آمين» فان المنقول انّ أهل الكتاب يقومون على أقدامهم ويأمّنون على دعاء علمائهم وذلك في بعض طقوسهم الدينية في بِيَعهم وكنائسهم يمدّون «آمين» بشكل جماعي خاص.

١ـ في دعائم الاسلام: أمتي بخير وعلى.

٢ـ في دعائم الاسلام: ولم تكن لهم.

٣ـ الجعفريات: ص٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٩٤.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦٠. منه بحار الانوار: ج٨٥ ص٤٩.

وقد قلّدهم في هذا الاسلوب العامّة المخالفون لأهل بيت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) فقالوا آمين بشكل جماعي مع المد في صلواتهم وجماعاتهم وذلك بعد قراءة سورة الحمد في الصلاة، وقد أفتى الكثير من فقهائنا العظام ببطلان صلاة من قال آمين لكونه بدعة وليس من الدين، ففي هذا الحديث تعريض بالعامّة الملتزمين بهذا القول واللّه العالم.

باب (٢)
زمان تحويل القبلة الى الكعبة

١٥٨٧٧ـ وسائل الشيعة: أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرسالة الموسومة بـ (ازاحة العلّة في معرفة القبلة) عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): متى صُرف رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إلى الكعبة؟

قال: بعد رجوعه من بدر، وكان يصلّي في المدينة إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثمّ أُعيد إلى الكعبة[1].

١٥٨٧٨ـ التهذيب: علي بن الحسن الطاطري، عن ابن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: متى صُرف رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إلى الكعبة؟

فقال: بعد رجوعه من بدر[2].

١ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص٢١٦.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٤٣ ح١٣٥.

١٥٨٧٩ـ التهذيب: الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾[١] أمره به؟

قال: نعم إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يقلّب وجهه في السماء فعلم الله (عزّوجلّ) ما في نفسه فقال: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾[٢و٣].

١٥٨٨٠ـ التهذيب: الطاطري، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السّلام) في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٤] فقلت له: اللّه أمره أن يصلّي الى البيت المقدس؟

قال: نعم، ألا ترى انّ اللّه تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَّحِيمٌ﴾[٥] قال: ان بني عبدالاشهل أتوهم وهم في

١ و٢ـ البقرة ٢: ١٤٣ و١٤٤.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٤٣ ح١٣٧.

٤ـ البقرة ٢: ١٤٢.

٥ـ البقرة ٢: ١٤٣.

الصلاة وقد صلُّوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم: إن نبيَّكم قد صُرف الى الكعبة فتحوَّل النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة، فصلُّوا صلاة واحدة الى قبلتين، فلذلك سُمّي مسجدهم: مسجد القبلتين[1].

وسائل الشيعة: أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القميّ في الرسالة الموسومة بـ (ازاحة العلّة في معرفة القبلة) عن أبي بصير مثله[2].

١٥٨٨١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته هل كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يصلّي إلى بيت المقدس؟

قال: نعم.

فقلت: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟

فقال: أمّا إذا كان بمكّة فلا، وأمّا إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتّى حوّل إلى الكعبة[3].

١٥٨٨٢ـ قرب الإسناد: السندي بن محمد البزاز قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهراً

١ـ التهذيب: ج٢ ص٤٣ ح١٣٨.

٢ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص٢١٦.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٨٦ ح١٢.

ثمّ صرف إلى الكعبة وهو في صلاة العصر[١].

١٥٨٨٣ـ أمالي الطوسي: أخبرنا ابن الصلت قال: أخبرني ابن عقدة قال: أخبرني أبو عبيدالله بن علي قال: هذا كتاب جدي عبيدالله فقرأت فيه أخبرني أبي عن علي بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: لما صُرفت القبلة أتى رجل قوماً في الصلاة فقال: ان القبلة قد صُرفت، فتحوَّلوا وهم ركوع[٢].

١٥٨٨٤ـ بحار الأنوار: تفسير سعد بن عبدالله، برواية ابن قولويه، عنهُ باسناده الى الصادق (عليه السّلام) قال: قال امير المؤمنين (عليه السّلام): انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله)ـ لمّا بُعث ـ كانت القبلة الى بيت المقدس على سُنَّة بني اسرائيل، وذلك ان الله (تبارك وتعالى) أخبرنا في القرآن أنه أمَر موسى بن عمران (عليه السّلام) أن يجعل بيتهُ قبلةً في قوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً وَاجْعَلُوْا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾[٣] وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على هذا يصلّي الى بيت المقدس مدّة مقامه بمكة وبعد الهجرة اشهُراً، حتى عيَّرته اليهود وقالوا: انت تابع لنا تصلّي الى قبلتنا وبيوت نبينا، فأغتمَّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لذلك وأحبَّ أن

١ـ قرب الاسناد: ص١٤٨ ح٥٣٥ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٢٠. وفيه: تسعة عشر.

٢ـ أمالي الطوسي: ص٣٣٨ ح٦٨٨. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢١٩.

٣ـ يونس ١٠: ٨٧.

يحوِّل اللّه قبلته الى الكعبة، وكان ينظر في آفاق السماء ينتظر امر اللّه، فأنزل اللّه عليه ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الى قوله: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾[1] يعني اليهود، ثم أخبر لأيّ علّة لم يحوَّل قبلتهُ في اول النبوة؟ فقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا﴾ الآية.

فقالوا: يارسول اللّه فصلاتنا التي صلّيناها الى بيت المقدس ما حالها؟

فأنزل اللّه ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَّحِيمٌ﴾.

وقال في موضع آخر فيما فرض اللّه على الجوارح من الطهور والصلاة، وذلك انّ اللّه (تبارك وتعالى) لمّا صرف نبيّه (صلّى اللّه عليه وآله) الى الكعبة عن بيت المقدس، قال المسلمون للنبي (صلّى اللّه عليه وآله): يارسول اللّه أرأيت صلاتنا التي كنا نصلّي الى بيت المقدس ما حالها وحالنا فيها؟ وحال من مضى من أمواتنا وهم يصلّون الى بيت المقدس؟

فأنزل اللّه (عزّوجلّ) ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ فسمّى اللّه الصلاة ايماناً[2].

١ـ البقرة ٢: ١٤٣ ـ ١٥٠.

٢ـ بحار الأنوار: ج٨٤ ص٧١ ح٣١.

باب (٣)
عدم اشتراط القبلة في الصلاة المستحبة

١٥٨٨٥ـ مستدرك الوسائل: القطب الراوندي في فقه القرآن ـ عنهما (عليهما السّلام) في قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُمَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[١] في الفرض، وقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[٢] قالا: هو في النافلة[٣].

باب (٤)
القِبلة هي الكعبة للقريب والحرم للبعيد

١٥٨٨٦ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين، عن عبيدالله بن محمد الحجال، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ اللّه تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا[٤].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): ان اللّه (تبارك وتعالى)... وذكر مثله[٥].

١ـ البقرة ٢: ١٤٤.

٢ـ البقرة ٢: ١١٥.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٨.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٤٤ ح١٣٩.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٧٢ ح٨٤٤.

١٥٨٨٧ـ التهذيب: أبو العباس بن عقدة، عن الحسين بن محمد ابن حازم قال: حدثنا تغلب بن الضحاك قال: حدثنا بشر بن جعفر الجعفي أبو الوليد قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السّلام) يقول: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعاً[١].

١٥٨٨٨ـ علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العبّاس ابن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبي غرة قال: قال لي أبو عبداللّه (عليه السّلام): البيت قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكّة، ومكّة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدنيا[٢].

باب (٥)

علّة الانحراف الى اليسار في الصلاة

١٥٨٨٩ـ الكافي: علي بن محمد رفعه قال: قيل لأبي عبداللّه (عليه السّلام): لِمَ صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار؟

فقال: لأنَّ للكعبة ستة حدود أربعة منها عن يسارك[٣] واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف الى اليسار[٤و٥].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٤٤ ح١٤٠.

٢ـ علل الشرايع: ص٣١٨ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٢١.

٣ـ في التهذيب: على يسارك.

٤ـ في التهذيب: على اليسار.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٤٨٧ ح٦.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله[١].

١٥٨٩٠ـ من لايحضره الفقيه ـ التهذيب: سأل المفضل بن عمر أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه؟

فقال: إنّ الحجر الأسود لمّا أُنزل من[٢] الجنَّة ووُضع في موضعه جُعل انصابُ الحَرم من حيث لحقه[٣] النور ـ نور الحَجَر ـ فهو[٤] عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال، كلُّه اثنا عشر ميلاً، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لِقلَّة[٥] انصاب الحرم، واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عَن حدِّ القبلة[٦].

علل الشرايع: حدثنا الحسن بن محمد بن ادريس (رحمه الله)، عن أبيه، عن محمد بن حسّان، عن محمد بن علي الكوفي، عن علي ابن حسان الواسطي، عن عمّه عبدالرحمن بن كثير، عن المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[٧].

وسائل الشيعة: ورواه أبو الفضل شاذان بن جبرئيل في رسالة القبلة مرسلاً عن الصادق (عليه السّلام) نحوه[٨].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٤٤ ح١٤١.

٢ـ في التهذيب وعلل الشرايع: انزل به من.

٣ـ في التهذيب: يلحقهُ.

٤ـ في التهذيب وعلل الشرايع: فهي.

٥ـ في علل الشرايع: لعلة، والظاهر ان الصحيح ما في التهذيب والفقيه.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٧٢ ح٨٤٥ ـ التهذيب: ج٢ ص٤٤ ح١٤٢.

٧ـ علل الشرايع: ص٣١٨ ح١.

٨ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٢٢.

باب (٦)
وجوب الاجتهاد* في معرفة القِبلة

١٥٨٩١ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار، إذا لم تر الشمس ولا القمر[١] ولا النجوم؟

قال: اجتهد[٢] رأيك وتعمَّد القِبلة جهدك[٣و٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة مثله[٦].

من لايحضره الفقيه: سأل سماعة بن مهران أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة... وذكر مثله[٧].

* اجتهد في الأمر: جدَّ وبذل وسعه (أقرب الموارد).

١ـ في الفقيه: الشمس والقمر.

٢ـ في التهذيب ح١٤٨ والاستبصار ح١٠٨٩: قال: تجتهد، وفي الفقيه: فقال: تجتهد.

٣ـ في الفقيه: بجهدك.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٢٨٤ ح١ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٥٥ ح١٠٠٩.

٥ و٦ـ التهذيب: ج٢ ص٤٦ ح١٤٧ و١٤٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٥ ح١٠٨٨ و١٠٨٩.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٢٢ ح٦٦٨.

باب (٧)
الصلاة الى أربع جهات حين الجهل بالقبلة

١٥٨٩٢ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن عباد، عن خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: جُعلت فداك إنَّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد؟

فقال: ليس كما يقولون، اذا كان ذلك فليصلّ لاربع وجوه[١].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن اسماعيل بن عباد، عن خراش، عن بعض أصحابنا مثله[٣].

باب (٨)
كوكب الجدي من علامات معرفة القبلة لأهل العراق

١٥٨٩٣ـ التهذيب: الطاطري، عن جعفر بن سماعة، عن علا

١ـ التهذيب: ج٢ ص٤٥ ح١٤٤. قوله (عليه السّلام): «لاربع وجوه» أي أربع جهات.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٥ ح١٠٨٥.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٤٥ ح١٤٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٥ ح١٠٨٦.

ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن القِبلة؟

قال: ضع الجدي في قفاك وصلّ[1].

أقول: إنّ على أهل العراق ـ أي المناطق الوسطى منه كبغداد والكوفة والنجف وكربلاء والحلة والمناطق القريبة منها ـ أن يجعلوا كوكب الجدي خلفهم ويصلّوا فتكون صلاتهم الى القبلة حينئذ، وبما انّ محمد بن مسلم كان يسكن الكوفة لذا أمره الامام أن يجعل الجدي في قفاه حين الصلاة.

١٥٨٩٤ـ من لايحضره الفقيه: قال رجل للصادق (عليه السّلام): إنّي أكون في السفر ولا أهتدي الى القبلة بالليل؟

فقال: أتعرف الكوكب الذي يقال لهُ: الجدي؟

قلت: نعم.

قال: فاجعلهُ على يمينك واذاكنت على طريق الحجّ فأجعلهُ بين كتفيك[2].

١٥٨٩٥ـ تفسير العياشي: عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[3] قال: هو الجدي لأنه نجم لايزول، وعليه بناء القبلة، وبه يهتدي أهل البَرِّ والبحر[4].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٤٥ ح١٤٣.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٨٠ ح٨٦٠.

٣ـ النحل ١٦: ١٦.

٤ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٥ ح٢٣٧١ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٢٣.

١٥٨٩٦ـ تفسير العياشي: عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، في قوله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ قال: ظاهر وباطن، [فالظاهر] الجدي وعليه تبني القبلة، وبه يهتدي اهل البر والبحر، لأنه لايزول[1].

باب (٩)
حكم من صلّى منحرفاً عن القبلة وعلم بذلك بعد الصلاة

١٥٨٩٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: الرجل يقوم في[2] الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً؟

قال:[3] قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة[4].

من لايحضره الفقيه: سألهُ معاوية بن عمار، عن الرجل يقوم... وذكر مثله[5].

١٥٨٩٨ـ قرب الإسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن

١ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٦ ح٢٣٧٢ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٢٣.

٢ـ في الاستبصار: من.

٣ـ في الفقيه: أو شمالاً؟ فقال [له].

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٤٨ ح١٥٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٧ ح١٠٩٥.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٧٦ ح٨٤٨.

علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنَّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: من صلّى على غير القبلة وهو يرى أنّه على القبلة ثمّ عرف بعد ذلك فلاإعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب[١].

١٥٨٩٩ـ مستدرك الوسائل: السيد فضل اللّه الراوندي في النوادر ـ عن عبدالواحد بن اسماعيل، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الاشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): من صلّى الى غير القبلة، فكان الى المشرق أو المغرب، فلايعيد الصلاة[٢].

١٥٩٠٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الطاطري، عن محمد بن زياد، عن حمّاد، عن عمرو بن يحيى قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل صلّى على غير القبلة ثم تبيَّنت له القبلة وقد دخل في وقت[٣] صلاة اخرى؟

قال: يعيدها[٤] قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: الطاطري، عن محمد بن زياد، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يحيى[٦] قال: سألت أبا عبداللّه (عليه

١ـ قرب الاسناد: ص١١٣ ح٣٩٤ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٢٩.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٨٤.

٣ـ في التهذيب ح١٥٠ والاستبصار ح١٠٩٩: دخل وقت.

٤ـ في التهذيب ح١٥٠ والاستبصار ح١٠٩٩: يصلّيها.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٤٦ ح١٤٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٧ ح١٠٩٨.

٦ـ في الاستبصار: محمد بن زياد، عن معمر بن يحيى.

السّلام): . . . وذكر مثله ثم زاد: الاّ أن يخاف فوت التي دَخلَ وقتها[1].

أقول: هذا الحديث مخالف للأحاديث الكثيرة التي تُصرّح بعدم لزوم الاعادة على من صلّى على غير القبلة ثم تبيّن الحال وقد دخل وقت صلاة أخرى، فينبغي حمله على إرادة استدبار القبلة حسب ما يقوله الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) في الاستبصار، أو انّه صلّى بدون فحص عن القبلة مع سعة الوقت أو غير ذلك جمعاً بينه وبين الأحاديث الأُخرى، وهناك مجال للقول باستحباب الاعادة عليه واللّه العالم.

باب (١٠)
حكم من صلّى منحرفاً عن القبلة وعلم بذلك في الصلاة

١٥٩٠١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن رجل تبيَّن له وهو في الصلاة انه على غير القبلة؟

قال: يستقبلها إذا أثبت[2] ذلك، وان كان قد فرغ منها فلايعيدها[3].

١٥٩٠٢ـ الكافي: أحمد بن إدريس؛ ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد،

١ـ التهذيب: ج٢ ص٤٦ ح١٥٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٧ ح١٠٩٩.

٢ـ في الاستبصار: اذا ثبت.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٤٨ ح١٥٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٧ ح١٠٩٦.

عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصّلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه الى القبلة ساعة[١] يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم[٢] يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصلاة[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد بن يحيى مثله[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد ابن محمد ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي مثله[٥].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله[٦].

١ـ في التهذيب والاستبصار: حين.

٢ـ في التهذيب ح١٥٩ والاستبصار: فليقطع ثم.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٨٥ ح٨.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٤٨ ح١٥٩.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٤٢ ح٥٥٥.

٦ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٨ ح١١٠٠.

باب (١١)
حكم من صلّى الى غير القبلة وعلم في الوقت أو بعده

١٥٩٠٣ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا صلّيت وأنت على غير القبلة فاستبان[١] لك انك صلّيت على[٢] غير القبلة وأنت في وقت فأعد فان[٣] فاتك الوقت فلا تعد[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: علي بن مهزيار مثله[٦].

التهذيب: الطاطري، عن محمد بن زياد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله مثله[٧].

١٥٩٠٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت

١ـ في التهذيب والاستبصار: واستبان.

٢ـ في التهذيب ح١٥١ والاستبصار: انك صلّيت وأنت على، وفي التهذيب ح١٥٤: انك على.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: وان.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٢٨٤ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٤٢ ح٥٥٤.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٤٧ ح١٥١ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٦ ح١٠٩٠.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص٤٧ ح١٥٤.

لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرَّجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثمّ يصحى فيعلم أنّه صلّى[١] لغير القبلة كيف يصنع؟

قال:[٢] إن كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان مضى[٣] الوقت فحسبه اجتهاده[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٦].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم مثله[٧].

١٥٩٠٥ـ من لايحضره الفقيه: روي عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله انهُ سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل أعمى صلّى على غير القبلة؟

١ـ في التهذيب ح٥٥٣: انه قد صلّى.

٢ـ في التهذيب ح٥٥٣: فقال.

٣ـ في التهذيب ح٥٥٣: كان قد مضى.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٢٨٥ ح٩.

٥ و٦ـ التهذيب: ج٢ ص٤٧ ح١٥٢ و١٥٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٦ ح١٠٩١ و١٠٩٢.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص١٤٢ ح٥٥٣.

فقال: ان كان في وقت فليعد، وان كان قد مضى الوقت فلايعيد.

قال: وسألته عن رجل صلّى وهي متغيَّمة، ثمَّ تجلّت فعلم انه صلّى على غير القبلة؟

فقال: ان كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلايعيد[1].

١٥٩٠٦ـ من لايحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): الأعمى اذا صلّى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد، وان كان قد مضى الوقت فلايعيد[2].

أقول: اذا اخلّ الانسان بالقبلة وصلّى فالمسألة تكون على ثلاث صور:

١ـ اذا اخلّ بالقبلة عالماً عامداً أو كان جاهلاً بحكمه أو نسى ولم يصلّ الى القبلة أو أهمل التوجه اليها وتسامح في الأمر فان صلاته تكون باطلة وعليه الاعادة في داخل الوقت وخارجه.

٢ـ اذا اخلّ بالقبلة ـ بأن اشتبه في موضع القبلة ـ وكان الانحراف يسيراً أي صلّى فيما بين المشرق والمغرب فهذا لاتجب عليه اعادة الصلاة لا في الوقت ولا في خارجه أمّا اذا توجه في أثناء صلاته الى خطئه وتبيّن له القبلة وجب التوجه اليها.

٣ـ اذا اخلّ في موضع القبلة وكان انحرافه عن القبلة الى جهة

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٧٦ ح٨٤٦.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦٧ ح١٠٥٩.

اليمين واليسار أو مستدبراً فان كان في الوقت فعليه الاعادة وإن كان في خارجه فليس عليه شيء، ولعل المشهور بين العلماء هو هذا التفصيل.

وقال بعض الفقهاء بلزوم الاعادة في هذه الصورة مطلقاً سواء كان في داخل الوقت أو خارجه واللّه العالم بحقائق الأُمور.

باب (١٢)
حكم الصلاة اذا كان الامام على غير القبلة

١٥٩٠٧ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة؟

قال: يعيد ولايعيدون فانهم قد تحرّوا[1].

باب (١٣)
وجوب اعادة الصلاة على من صرف وجهه عن القبلة

١٥٩٠٨ـ من لايحضره الفقيه: أبو بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) ان تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة[2].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٨ ح٢ ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦٩ ح٧٧١. تحرّى عنه: بحث وفتّش عنه (المنجد) وقوله (عليه السّلام): «يعيد» يمكن حمله على ما اذا لم يتحرّ الأعمى والظاهر اختصاصه بالانحراف دونهم وان احتمل الاشتراك (مرآة العقول: ج١٥ ص٢٦٦).

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦٦ ح١٠٥٧.

باب (١٤)
حكم مَن جهل القبلة وهو في السفينة

١٥٩٠٩ـ الكافي: عليّ، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرَّجل يكون في السفينة فلايدري أين القبلة؟

قال: يتحرّى فإن لم يدر صلّى نحو رأسها[١].

باب (١٥)
حكم الصلاة في السفينة

١٥٩١٠ـ الكافي: عليّ، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه سئل عن الصلاة في السفينة؟

فقال: يستقبل القبلة فإذا دارت واستطاع[٢] أن يتوجّه إلى القبلة فليفعل، وإلاّ فليصلِّ حيث توجّهت به، قال: فإن[٣] أمكنه القيام فليصلِّ قائماً، وإلاّ فليقعد ثمّ ليصلّ[٤و٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٢ ح٣.
٢ـ في التهذيب: فاستطاع.
٣ـ في الفقيه: توجهت به وان.
٤ـ في الفقيه: يصلّي.
٥ـ الكافي: ج٣ ص٤٤١ ح٢.

التهذيب: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله[١].

من لايحضره الفقيه: سأل عبيدالله بن علي الحلبي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة في السفينة؟

فقال: يستقبل القبلة ويصفّ رجليه فان دارت واستطاع... وذكر مثله[٢].

١٥٩١١ـ من لايحضره الفقيه: قال جميل بن درّاج لأبي عبدالله (عليه السّلام): تكون السفينة قريبة من الجُدِّ فأخرج وأصلّي؟

قال: صلِّ فيها، اما ترضى بصلاة نوح (عليه السّلام)[٣].

١٥٩١٢ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً؟

فقال: إستقبل القبلة ثمّ كبّر ثم اتبع السفينة ودُرْ معها حيث دارت بك[٤].

١٥٩١٣ـ التهذيب: أحمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن صالح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة؟

فقال: إنْ صلَّيتَ فَحَسن وانْ خرجت فَحَسن[٥].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩٧ ح٩٠٣.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٥٦ ح١٣٢٠.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٥٦ ح١٣٢١. والجد: شاطيء البحر (أقرب الموارد).

٤ و٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩٧ و٢٩٨ ح٩٠٤ و٩٠٥.

١٥٩١٤ـ من لايحضره الفقيه: سأل يونس بن يعقوب أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة في الفرات وما هو أصغر منهُ من الانهار في السفينة؟

فقال: انْ صلَّيت فحسَن وإن خرجت فَحَسَن.

وسألهُ عن الصلاة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً؟

فقال: استقبل القبلة ثم كبّر ثم در مع السفينة حيث دارت بك[١].

١٥٩١٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد الجوهري، عن ابن أبي حمزة، عن علي بن ابراهيم قال: سألته عن الصلاة في السفينة؟

قال[٢]: يصلّي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة، ولايصلّي في السفينة وهو يقدر على الشط.

وقال: يصلّي في السفينة [و]يحوّل وجهه الى القبلة ثم يصلّي كيف ما دارت[٣].

١٥٩١٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنا ابتلينا وكنّا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة: ليس[٤] نصلّي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج؟

فقال: ان ابي كان يقول: تلك صلاة نوح (عليه السّلام)، أَوَ ما

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٥٨ ح١٣٢٥.

٢ـ في الاستبصار: فقال.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٧٠ ح٣٧٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٥ ح١٧٦٢.

٤ـ هكذا في المصدر والظاهر ان الصحيح: لسنا.

ترضى ان تصلّي صلاة نوح؟!

فقلت: بلى جعلت فداك.

قال: لايضيقن صدرك فإنَّ نوحاً قد صلّى في السفينة.

قال: قلت: قائماً أو قاعداً؟

قال: بل قائماً.

قال: قلت: فاني ربّما استقبلت القبلة فدارت السفينة.

قال: تحرَّ القبلة بجهدك[1].

١٥٩١٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن الصلاة في السفينة؟

فقال: يصلّي قائماً، فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلّي وهو مستقبل القبلة، فان دارت السفينة فليَدُرْ مع القبلة انْ قَدِر على ذلك، وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده.

وقال: يصلّي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبّر ثم لايضرُّه حيث دارت[2].

١٥٩١٨ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن صالح بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة في السفينة؟

فقال: إن رجلاً سأل أبي عن الصلاة في السفينة؟ فقال له: أترغب عن صلاة نوح (عليه السّلام)؟

فقلت له: آخذ معي مدرة[3] أسجد عليها؟

١ و٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٧٠ و١٧١ ح٣٧٦ و٣٧٧.

٣ـ مَدَرة: التراب المتلبّد، وقيل: قطع الطين اليابس (أقرب الموارد).

فقال: نعم[١].

باب (١٦)
جواز الصلاة جماعة في السفينة

١٥٩١٩ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بالصلاة في جماعة في السفينة[٢].

١٥٩٢٠ـ التهذيب: احمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، وأيوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدثني عيينة، عن ابراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة في جماعة في السفينة؟

فقال: لابأس[٣].

الاستبصار: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدثني عتبة، عن ابراهيم بن ميمون مثله[٤].

باب (١٧)
من أحكام الصلاة في السفينة

١٥٩٢١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن

١ و٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩٦ ح٨٩٧ و٨٩٩.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩٧ ح٩٠٢.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٠ ح١٦٩٦.

عيسى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يُسئل[١] عن الصلاة في السفينة فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد[٢] فاخرجوا، فان[٣] لم تقدروا فصلّوا قياماً، فإن[٤] لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحرُّوا القبلة[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٦].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله[٧].

قرب الاسناد: محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: كان أهل العراق يسألون أبي (رضي اللّه عنه) عن الصلاة... وذكر نحوه[٨].

١٥٩٢٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الصلاة في السفينة إيماء[٩].

١ـ في الاستبصار: وقد سئل.

٢ـ الجدد: الارض الصلبة التي يسهل المشي فيها (مجمع البحرين).

٣ـ في التهذيب: وان.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: وان.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٤٤١ ح١.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص١٧٠ ح٣٧٤.

٧ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٤ ح١٧٦١.

٨ـ قرب الاسناد: ص١٩ ح٦٤ الطبعة الحديثة.

٩ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩٨ ح٩٠٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٥ ح١٧٦٥.

١٥٩٢٣ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنويِّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الصلاة في السفينة؟

فقال: إذا[١] كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تحرَّك[٢] فصلِّ قائماً، وإن كانت خفيفة تكفيء[٣] فصلّ قاعداً[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: سألهُ هارون بن حمزة الغنوي عن الصلاة... وذكر مثله[٦].

١٥٩٢٤ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر وفضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج اليها غير أنه يخاف السبع واللّصوص، ويكون معه قوم لايجتمع رأيهم على الخروج ولايطيعونه، وهل يضع وجهه إذا صلّى، أو يؤمى ايماءاً أو قاعداً أو قائماً؟

فقال: ان استطاع ان يصلّي قائماً فهو أفضل وان لم يستطع صلّى جالساً.

١ـ في الفقيه: ان.

٢ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: تتحرك.

٣ـ انكفأت السفينة: انقلبت (مجمع البحرين).

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٢ ح٤.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص١٧١ ح٣٧٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٥٥ ح١٧٦٣.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٥٨ ح١٣٢٦.

وقال: لا عليه أن لايخرج، فان أبي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال: أترغب عن صلاة نوح؟[١].

١٥٩٢٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة في السفينة؟

فقال: إنّ رجلاً أتى أبي فسأله فقال: انّي أكون في السفينة والجدد مني قريباً فأخرج فأصلّي عليه؟

فقال له أبو جعفر (عليه السّلام): أما ترضى أن تصلّي بصلاة نوح (عليه السّلام)!!؟[٢].

١٥٩٢٦ـ التهذيب: الحسين، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة في السفينة؟

فقال: تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلّي كيف دارت، تصلّي قائماً فان لم تستطع فصلّ جالساً، يجمع الصلاة فيها إن أراد، ويصلّي على القير والقفر ويسجد عليه[٣].

أقول: من المسلّم بين الفقهاء عدم جواز السجود على القير والقفر، وينبغي حمل الاخبار التي تجوّز ذلك على التقية أو الضرورة والله العالم.

١٥٩٢٧ـ الهداية: سئل الصادق (عليه السّلام) عن الرجل يكون في السفينة وتحضره الصلاة يريد أن يخرج الى الشط؟

١ ـ ٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩٥ ح٨٩٣ ـ ٨٩٥. والقَفْر: كأنه ردي القير المستعمل مراراً (مجمع البحرين).

فقال: لا يرغب عن صلاة نوح (عليه السّلام).

وقال (عليه السّلام): صلِّ في السفينة قائماً، فان لم يتهيَّأ لك من قيام فصلّها قاعداً، فان دارت السفينة فدر معها، وتحرَّ القبلة بوجهك، فان عصفت الريح ولم يتهيَّأ لك ان تدور الى القبلة، فصلِّ الى صدر السفينة[1].

١٥٩٢٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) ان علياً (عليه السّلام) سأله رجل عن الصلاة في السفينة قائماً أو قاعداً؟

فقال (عليه السّلام): ان اللّه تعالى اذن لنوح (صلّى اللّه عليه) ومن معه أن يصلّوا في السفينة قعوداً ستة أشهر، وذلك ان السفينة كانت تنكفىء بهم، وأنت لايجزيك أن تصلّي قاعداً ان استطعت أن تصلّي قائماً، وان لم تستطع فصلِّ قاعداً[2].

١٥٩٢٩ـ الجعفريات: بهذا الاسناد، عن علي (عليه السّلام) أنه سأله سائل عن الصلاة في السفينة؟

فقال له علي (عليه السّلام): انما يجزيك أن تصلّي بصلاة نبي اللّه نوح (صلّى اللّه عليه)، فانّه صلّى فيها وهو جالس[3].

١ـ الهداية: ص٣٥. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٨٧.

٢ـ الجعفريات: ص٤٨. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٨٦.

٣ـ الجعفريات: ص٤٨. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٨٦.

باب (١٨)
عدم جواز صلاة الفريضة على الراحلة الاّ لضرورة

١٥٩٣٠ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتصلِّ شيئاً من المفروض راكباً.

قال النضر في حديثه: إلا أن تكون مريضاً[1].

١٥٩٣١ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: صلّى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر[2].

١٥٩٣٢ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ظريف بن ناصح، عن مصبح، عن مندل بن عليّ قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: صلّى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على راحلته الفريضة في يوم مطير[3].

١٥٩٣٣ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن هلال، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣١ ح٥٩٨.
٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣٢ ح٦٠٢.
٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣١ ح٥٩٩.

السّلام): رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة[1] فيأتيه بها مملحة؟

قال: لايأكلها.

قلت: يكون في وقت فريضة لاتمكنه الأرض من القيام عليها ولاالسجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل أيجوز له أن يصلي الفريضة في المحمل؟

قال: نعم، هو بمنزلة السفينة ان أمكنه قائماً وإلاّ قاعداً، وكلّما كان من ذلك فاللّه أولى بالعذر يقول اللّه (عزّوجلّ): ﴿بَلِ الإنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[2و3].

١٥٩٣٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: كان أبي (عليه السّلام) يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور[4] فيه الماء فيتوضّأ ثم يصلّي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلّى الركعتين والصبح[5].

١٥٩٣٥ـ التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن ثعلبة بن ميمون، عن حماد بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال:

١ـ العارضة: الشاة يصيبها الداء أو السبع أوالكسر فيذبح (لسان العرب).

٢ـ القيامة ٧٥: ١٤.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣٢ ح٦٠٣.

٤ـ التَور: اناء صغير. (أقرب الموارد).

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٣٢ ح٦٠٤.

لايصلّي على الدابة الفريضة إلاّ مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب، ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء، ويؤمي في النافلة ايماءاً[١].

١٥٩٣٦ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن اشيم، عن منصور بن حازم قال: سأله احمد بن النعمان فقال: اصلّي في محملي وانا مريض؟

قال: فقال: أمّا النافلة فنعم، وأمّا الفريضة فلا.

قال: وذكر احمد شدّة وجعه فقال: انا كنت مريضاً شديد المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصلاة ينيخوا بي فأحتمل بفراشي فأوضع فأصلّي ثم أحتمل بفراشي فأوضع في محملي[٢].

١٥٩٣٧ـ التهذيب: محمد بن احمد بن يحيى، عن أحمد بن هلال، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن سنان قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أيصلّي الرجل شيئاً من الفروض راكباً؟

فقال: لا، إلاّ من ضرورة[٣].

١٥٩٣٨ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابان بن عثمان، عن ابراهيم الكرخي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: اني أقدر على ان اتوجّه الى القبلة في المحمل؟

فقال: ما هذا الضيق؟! أما لك برسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) اسوة؟![٤].

١ ـ ٣ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٨ ح٩٥٢ ـ ٩٥٤.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٢٩ ح٥٨٦.

أقول: الحديث ضعيف السند لجهالة حال بعض رواته من هنا فلايمكن الاستناد اليه وعلى فرض صحته فينبغي أن يُحمل على صلاة النافلة جمعاً بينه وبين الأحاديث التي تُصرّح بلزوم النزول عن المحمل للفرائض الاّ لضرورة أو خوف أو ما أشبه ذلك، وظاهر الحديث انّه لايجب على المصلّي اذا كان في المحمل وفي حالة السير مراعاة القبلة فهو في سعة من ذلك، وقد كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يُصلّي في المحمل وهو اسوة للمسلمين فانّ عليهم أن يقتدوا به ولايضيقوا على أنفسهم ما وسعه اللّه عليهم.

١٥٩٣٩ـ من لايحضره الفقيه: قال ابراهيم الكرخي: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): إنّي اقدر أن أتوجّه نحو القبلة في المحمل؟

فقال: هذا الضيق أما لكم في رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أُسوة؟[1].

١٥٩٤٠ـ تفسير العياشي: قال زرارة: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): الصلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء؟

قال: النافلة كلّها سواء، تومىء إيماءاً أينما توجّهت دابّتك وسفينتك، والفريضة تنزل لها من المحمل إلى الأرض إلاّ من خوف، فإن خفت أومأت.

وأمّا السفينة فصلّ فيها قائماً، وتوخّ القبلة بجهدك، فإنّ نوحاً (عليه السّلام) قد صلّى الفريضة فيها قائماً متوجّهاً إلى القبلة وهي مطبقة عليهم.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٤٦ ح١٢٩٤.

قال: قلت: وما كان علمه بالقبلة فيتوجّهها وهي مطبقة عليهم؟

قال: كان جبرئيل (عليه السّلام) يقوّمه نحوها.

قال: قلت: فأتوجه نحوها في كلّ تكبيرة؟

قال: أمّا في النافلة فلا، إنّما يكبّر في النافلة على غير القبلة اكثر.

ثم قال: كلُّ ذلك قبلة للمتنفِّل، إنَّه قال: ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إنَّ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[١و٢].

باب (١٩)
جواز صلاة النافلة على الراحلة

١٥٩٤١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرّجل يصلّي النوافل في الأمصار وهو على دابّته حيث[٣] توجّهت به؟

فقال: نعم لابأس[٤و٥].

من لايحضره الفقيه: سأل عبدالرحمن بن الحجاج أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل... وذكر مثله[٦].

١ـ البقرة ٢: ١١٥.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٥١ ح١٨٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٣٦.

٣ـ في الفقيه: حيثما.

٤ـ في الفقيه: قال: لابأس.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٠ ح٨.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٤٦ ح١٢٩٧.

١٥٩٤٢ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن صلاة النافلة على البعير والدّابة؟

فقال: نعم حيثما كنت متوجّهاً.

قال: فقلت: على البعير والدّابّة؟

قال: نعم، حيثما كنت متوجّهاً.

قلت: أستقبل القبلة إذا أردت التكبير؟

قال: لا، ولكن تكبّر حيثما كنت متوجّهاً، وكذلك فعل رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[1].

١٥٩٤٣ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، ومحمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي انه سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن صلاة النافلة على البعير والدابة؟

فقال: نعم حيث كان متوجهاً، وكذلك فعل رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[2].

١٥٩٤٤ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبدالله بن محمد الى أبي الحسن (عليه السّلام) إختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلّهما في المحمل، وروى بعضهم ان لاتصلّهما إلا على الأرض فاعلمني كيف

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٠ ح٥.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٢٨ ح٥٨١.

تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك؟

فوقّع (عليه السّلام): موسّع عليك بأيّة عملت[١].

١٥٩٤٥ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يصلّي على راحلته؟

قال: يؤمي إيماء يجعل السجود أخفض من الرُّكوع.

قلت: يصلّي وهو يمشي؟

قال: نعم يؤمي إيماءً وليجعل السجود أخفض من الرُّكوع[٢].

أقول: الرواية محمولة على النافلة لا الفريضة جمعاً بين الأحاديث.

١٥٩٤٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كان عليّ بن أبي طالب (عليه السّلام) يصلّي في السفر على دابّته، حيث ماتوجّهت به، تطوُّعاً يومىء ايماءاً[٣].

١٥٩٤٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) عن جابر بن عبدالله قال: رأيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصلّي على راحلته، متوجّهاً الى تبوك[٤].

١٥٩٤٨ـ قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أوتر على راحلته[٥] في غزوة تبوك.

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٢٨ ح٥٨٣.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٠ ح٧.

٣ و٤ـ الجعفريات: ص٤٧. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٩٠.

٥ـ أي صلّى الوتر ـ وهي الركعة الأخيرة من صلاة الليل ـ.

قال: وكان علي (عليه السّلام) يوتر على راحلته إذا جدّ به السير[١].

١٥٩٤٩ـ قرب الاسناد: محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلّهم، عن حماد بن عيسى البصري الجهني قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: خرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الى تبوك وكان يصلّي على راحلته صلاة الليل حيث ما توجّهت به ويومىء إيماءً[٢].

مستدرك الوسائل: الشهيد في الأربعين ـ باسناده عن الصدوق، عن جعفر بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن والده، عن محمد بن عيسى، عن حماد مثله[٣].

١٥٩٥٠ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وعن علي، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد (صلوات الله عليهم)، انهم رخّصوا للمسافر ان يصلّي النافلة على دابّته أو بعيره، حيث توجّه للقبلة وغيرها، تكون صلاته ايماءاً، يجعل السجود اخفض من الركوع، فاذا كانت الفريضة لم يصلّ إلاّ على الأرض متوجّهاً الى القبلة[٤].

١٥٩٥١ـ مجمع البيان: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما

١ـ قرب الاسناد: ص١١٥ ح٤٠٢ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٤٣. والجدُّ بالسير: الاسراع فيه (مجمع البحرين).

٢ـ قرب الاسناد: ص١٦ ح٥١ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٤٢.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٩١.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٧. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٩١.

السّلام) في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[١] إنّها ليست بمنسوخة، وأنّها مخصوصة بالنوافل في حال السفر[٢].

١٥٩٥٢ـ النهاية: روي عن الصادق (عليه السّلام) في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ انه قال: هذا في النوافل خاصّة في حال السفر، فأما الفرائض فلابدّ فيها من استقبال القبلة على كلّ حال[٣].

باب (٢٠)

كشف موضع السجود حين الايماء على الدابّة

١٥٩٥٣ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن النعمان، عمّن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرّجل يصلّي وهو يؤمي على دابّته؟[٤].

قال: يكشف موضع السجود[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٦].

المحاسن: البرقي، عن علي بن النعمان، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[٧].

١ـ البقرة ٢: ١١٥.

٢ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٢٨. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٤٢.

٣ـ النهاية: ص٦٤. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٤٢.

٤ـ في التهذيب: على دابّته متعمّماً.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٨ ح٤.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢٩ ح٨٩٩.

٧ـ المحاسن: ص٣٧٣ ح١٣٩.

١٥٩٥٤ـ من لايحضره الفقيه: سأل سعيد بن يسار أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يصلّي صلاة الليل وهو على دابته ألهُ أن يغطي وجههُ وهو يصلّي؟

قال: أمّا اذا قرأ فنعم، وأمّا إذا أومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث [ما] أومأت به الدابة[١].

باب (٢١)
جواز التربُّع ومدّ الرجلين حين الصلاة في المحمل

١٥٩٥٥ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير، عن أصحابهم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الصلاة في المحمل؟

فقال: صلِّ متربِّعاً وممدود الرجلين وكيف أمكنك[٢و٣].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام) في الصلاة في المحمل صلّ... وذكر مثله[٤].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٤٦ ح١٢٩٦.

٢ـ في الفقيه: وكيف ما أمكنك.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٢٨ ح٥٨٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦٥ ح١٠٥١.

باب (٢٢)
جواز صلاة النافلة ماشياً

١٥٩٥٦ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن جعفر بن بشير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لابأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولابأس إنْ فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجَّه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ، فاذا أراد أن يركع حوّل وجهه الى القبلة وركع وسَجد ثمَّ مَشى[1].

١٥٩٥٧ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن ايوب بن نوح، عن عبداللّه بن المغيرة، عن عتيبة، عن ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنْ صلَّيت وأنت تمشي كبّرتَ ثم مشيتَ فقرأت، فاذا أردت أن تركع أومأت بالركوع ثم أومأت بالسجود، وليس في السفر تطوُّع[2].

١٥٩٥٨ـ التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الصلاة في السفر وأنا أمشي؟

قال: أوم إيماءاً وأجعل السجود أخفض من الركوع[3].

١٥٩٥٩ـ المعتبر: نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال:

١ ـ ٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٢٩ ح٥٨٥ و٥٨٧ و٥٨٨.

سألتهُ عن الرجل يصلّي وهو يمشي تطوعاً؟

قال: نعم.

قال أحمد بن أبي نصر: وسمعتهُ من الحسين بن المختار[١].

باب (٢٣)
كراهة صلاة الفريضة في الكعبة

١٥٩٦٠ـ الكافي: جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لاتصلّي المكتوبة في الكعبة.

وروي في حديث آخر: يصلّي في أربع جوانبها[٢] إذا اضطرَّ إلى ذلك[٣].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله الى قوله: الكعبة[٤].

١٥٩٦١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة أفاصلّي فيها؟ قال: صلِّ[٥].

١٥٩٦٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان

١ـ المعتبر: ج٢ ص٧٧. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٤٥.

٢ـ أي مخيَّر أن يصلّي الى أي جانب من جوانبها شاء.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٩١ ح١٨.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧٦ ح١٥٦٤.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢٧٩ ح٩٥٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٨ ح١١٠٣.

وفضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لاتصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة[١].

التهذيب: الطاطري، عن أبي جميلة، عن علاء مثله[٢].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انه قال: . . . وذكر نحوه[٣].

١٥٩٦٣ـ التهذيب: الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: لاتصلِّ المكتوبة في جوف الكعبة، فانّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لم يدخلها في حج ولاعمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلّى فيها ركعتين بين العمودين، ومعه أُسامة[٤].

مناقب آل أبي طالب: عن معاوية بن عمار (قال:) سئل الصادق (عليه السّلام): لِمَ لاتجوز المكتوبة في جوف الكعبة؟ قال: انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) . . . وذكر مثله[٥].

١٥٩٦٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتصلِّ المكتوبة في الكعبة فان النبي (صلّى الله عليه وآله) لم يدخل الكعبة في حج ولاعمرة، ولكنه دخلها في الفتح ـ فتح مكة ـ وصلّى ركعتين بين

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢٧٩ ح٩٥٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٨ ح١١٠٢.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٨٣ ح١٥٩٧.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٣٣.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٨٢ ح١٥٩٦.

٥ـ مناقب آل أبي طالب: ج٤ ص٢٥٧. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٩٢.

العمودين ومعه اسامة بن زيد[١].

الاستبصار: أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي، عن محمد ابن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله[٢].

مستدرك الوسائل: بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السّلام) ـ أبي، عن الصادق (عليه السّلام): لاتصلح المكتوبة... وذكر نحوه[٣].

١٥٩٦٥ـ المقنعة: قال (الصادق) (عليه السّلام): لاتصلّ المكتوبة جوف الكعبة، ولابأس أن تصليّ فيها النافلة[٤].

١٥٩٦٦ـ قرب الإسناد: محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّه رأى علي بن الحسين (عليه السّلام) يصلّي في الكعبة ركعتين[٥].

أقول: وجه الجمع بين هذه الأحاديث هو كراهة صلاة الفريضة في الكعبة وعدم كراهة النافلة، والله العالِم.

باب (٢٤)
جواز الصلاة على جبل أبي قُبيس

١٥٩٦٧ـ الكافي: جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢٧٩ ح٩٥٣.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٨ ح١١٠١.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٩ ص٣٦٠.

٤ـ المقنعة: ص٤٤٧. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٤٧.

٥ـ قرب الاسناد: ص٢٣ ح٧٨ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٤٧.

سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن خالد [عن] أبي إسماعيل[١] قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): الرَّجل يصلّي على أبي قبيس مستقبل القبلة؟

فقال: لابأس[٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[٣].

١٥٩٦٨ـ التهذيب: الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سأله رجل قال: صلّيت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟

قال: نعم إنها قِبلة مِن موضعها الى السماء[٤].

١ـ في التهذيب: خالد بن أبي اسماعيل.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٩١ ح١٩.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧٦ ح١٥٦٥.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٨٣ ح١٥٩٨.

أبواب لباس المصلّي

باب (١)

عدم جواز الصلاة في جلد الميتة حتّى بعد الدّباغة

١٥٩٦٩ـ الكافي: عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن إسحاق العلويّ، عن الحسن بن عليّ، عن محمد بن سليمان الدّيلمي، عن عيثم بن أسلم النجاشي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة في الفراء؟

قال:[١] كان عليّ بن الحسين (صلوات الله عليهما) رجلاً صردا[٢] لاتدفئه فراء الحجاز لإنّ دباغتها بالقرظ[٣] فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قِبَلهم[٤] بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الّذي تحته الّذي يليه[٥]، فكان يُسأل عن ذلك فقال:[٦] إنّ أهل العراق

١ـ في التهذيب: فقال.

٢ـ الصَرِد: من يجد البرد سريعاً. (مجمع البحرين).

٣ـ القَرَظ: ورق السَلَم يدبغ به الأديم. (مجمع البحرين).

٤ـ في التهذيب: قبلكم.

٥ـ في التهذيب: القميص الذي يليه.

٦ـ في التهذيب: فيقول.

يستحلّون لباس الجلود الميتة ويزعمون أنّ دباغه ذكاته[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله[٢].

١٥٩٧٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تُكره الصّلاة في الفِراء إلاّ ما صُنع في أرض الحجاز أو [مـ]ـما علمتَ منه ذكاة[٣].

١٥٩٧١ـ الكافي: عليّ بن محمد، عن عبدالله بن إسحاق العلويّ، عن الحسن بن عليّ، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّي أدخل سوق المسلمين ـ أعني هذا الخلق الّذين يدَّعون الإسلام ـ فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها: أليس هي ذكيّة؟

فيقول: بلى.

فهل يصلح لي أن أبيعها على أنّها ذكيّة؟

فقال: لا، ولكن لابأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الّذي أشتريتها منه أنّها ذكيّة.

قلت: وما أفسد ذلك؟

قال: استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أنَّ دباغ جلد الميتة ذكاته ثمَّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلاّ على رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[٤].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٧ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٠٣ ح٧٩٦.

٣ و٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٨ ح٤ و٥.

أقول: يجوز الصلاة في الجلود والفراء التي يشتريها الانسان من سوق المسلمين، وقوله (عليه السّلام): «ولكن لابأس...».

يدل على عدم جواز إخبار المشتري بأن هذا الجلد أو الفراء مذكّى قطعاً فليس له علم بالتذكية، بل له أن يقول إنّي اشتريته من سوق المسلمين لا أكثر من ذلك.

١٥٩٧٢ـ مكارم الأخلاق: عن عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: أُهديتْ لأبي جبّة فرو من العراق، وكان إذا أراد أن يصلّي نَزَعها فَطَرحها[١].

١٥٩٧٣ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الميتة؟ قال: لاتصلِّ في شيء منه ولاشسع[٢].

١٥٩٧٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألتهُ عن الجلد الميّت أيُلبس في الصلاة اذا دُبِّغ؟

فقال: لا، ولو دُبِّغ سبعين مرة[٣].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد مثله[٤].

١ـ مكارم الأخلاق: ص١١٨. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٣١١.

٢ ـ ٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٠٣ ح٧٩٣ ـ ٧٩٥.

باب (٢)
حكم الصلاة في السيف الذي فيه الجِلد

١٥٩٧٥ـ التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء[١] والكيمخت[٢]؟

فقال: لابأس، ما لم يُعلم[٣] أنه ميتة[٤].

من لايحضره الفقيه: سأل سماعة بن مهران أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[٥].

١٥٩٧٦ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح.

قال عبدالله: وحدثني علي بن أبي حمزة أن رجلاً سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) وانا عنده عن الرجل يتقلّد السيف ويصلّي فيه؟

قال: نعم.

فقال الرجل: ان فيه الكيمخت!!!

١ـ في الفقيه: الغراء، والغِراء: ما طُلي به وما أُلصق به (أقرب الموارد).

٢ـ الكِيمُخْت: جلد الميتة المملوح (مجمع البحرين).

٣ـ في الفقيه: تعلم.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٠٥ ح٨٠٠.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٦٥ ح٨١٥.

فقال: وما الكيمخت؟

فقال: جلود دوابّ، منه ما يكون ذكيّاً ومنه ما يكون ميتة.

فقال: ما علمتَ أنه ميتة فلاتصلِّ فيه[١].

١٥٩٧٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) كان يصلّي في سيفه وعليه الكيمخت[٢].

باب (٣)

عدم جواز الصلاة في شيء ممّا لايؤكل لحمه إلاّ السنجاب

١٥٩٧٨ـ الكافي: عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الصلاة في الثعالب والفنك[٣] والسنجاب وغيره من الوبر؟

فأخرج كتاباً زعم[٤] أنّه إملاء رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): أنّ الصلاة في وبر كلِّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكلِّ[٥] شيء منه فاسدة[٦] لاتُقبل تلك الصلاة حتّى

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦٨ ح١٥٣٠.

٢ـ الجعفريات: ص٥٢. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢٢٧.

٣ـ الفنك: حيوان صغير من فصيلة الكلبيات شبيه بالثعلب لكن اذنيه كبيرتان لايتجاوز طوله ٤٠ سم بما فيه الذنب، فراءه من احسن الفراء. (المنجد).

٤ـ زعم فلان: قال (مجمع البحرين).

٥ـ في التهذيب والاستبصار: وروثهُ وكل.

٦ـ في الاستبصار: فاسد.

تصلّي[١] في غيره ممّا أحل اللّه أكله.

ثمّ قال: يازرارة هذا عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فاحفظ[٢] ذلك.

يازرارة فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلِّ شيء منه جائزة إذا علمت أنّه ذكيٌّ قد ذكّاه الذّبح، فإن[٣] كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرم[٤] عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسدة ذكّاه الذبح أو لم يذكّه[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٦].

١٥٩٧٩ـ الكافي: علي بن محمد، عن عبداللّه بن اسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبداللّه وأبا الحسن (عليهما السّلام) عن[٧] لباس الفراء والصّلاة فيها؟

فقال: لاتصلّ فيها إلاّ فيما كان منه ذكيّاً.

قال: قلت: أوليس الذّكي ممّا ذكي[٨] بالحديد؟

١ـ في التهذيب والاستبصار: يصلي.

٢ـ في التهذيب: عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) واللّه فاحفظ.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: وان.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: أو حرم.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٧ ح١.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٢٠٩ ح٨١٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٨٣ ح١٤٥٤.

٧ـ في التهذيب: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن.

٨ـ في التهذيب: ما ذكي.

فقال: بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه.

قلت: وما يؤكل[١] لحمه من غير الغنم؟

قال: لابأس بالسنجاب فإنّه دابّة لاتأكل اللّحم وليس هو ممّا نهى عنه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إذ نهى عن كلِّ ذي ناب ومخلب[٢و٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله[٤].

١٥٩٨٠ـ التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن عبداللّه بن اسحاق، عمّن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب؟

فقال: لاخير في ذا كلّه ما خلا السنجاب فانه دابة لاتأكل اللحم[٥].

١٥٩٨١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سئل أبو عبداللّه (عليه السّلام) عن جلود السباع؟

فقال: اركبوها[٦] ولاتلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه[٧].

١ـ في التهذيب: فقلت: وما لايؤكل. وهو الظاهر.

٢ـ في التهذيب: أو مخلب.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٧ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٠٣ ح٧٩٧.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢١٠ ح٨٢١.

٦ـ في المحاسن: اركبوا.

٧ـ الكافي: ج٦ ص٥٤١ ح٢.

التهذيب: احمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابه، عن عثمان بن عيسى مثله[١].

المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن عثمان مثله[٢].

١٥٩٨٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟

فقال: أمّا لحوم السباع من الطير[٣] والدّواب فانا نكرهه، وأما الجلود فاركبوا عليها ولاتلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه[٤].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: سأل سماعة بن مهران أبا عبدالله (عليه السّلام) عن لحوم السباع من الطير والدّواب؟

قال: أمّا أكل لحمها فإنا نكرههُ وأما الجلود... وذكر مثله[٦].

مكارم الأخلاق: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن (عليهما السّلام) انه سئل عن لحوم... وذكر نحوه[٧].

أقول: الظاهر من الكراهة هنا هو الحرمة فان من المسلّم بين

١ـ التهذيب: ج٦ ص١٦٦ ح٣١١.

٢ـ المحاسن: ص٦٢٩ ح١٠٦.

٣ـ في التهذيب ج٩: السباع والسباع من الطير.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٠٥ ح٨٠٢.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٧٩ ح٣٣٨.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٦١ ح٨٠٥.

٧ـ مكارم الأخلاق: ص١١٨.

الفقهاء حرمة لحوم الجوارح من الطير، وأما لحوم الدواب فما كان منها من قبيل الخيل والبغال والحمير فالمشهور كراهة لحومها جمعاً بين الاحاديث الناهية والاحاديث المجوّزة، وأما السباع من الدواب فان لحومها محرّمة ولكنها اذا ذبحت على الطريقة الصحيحة فان جلودها تصلح للاستعمال لكن لايُصلّى فيها.

١٥٩٨٣ـ علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد (رحمهُ اللّه) قال: حدثنا محمد بن عبداللّه[١] عن محمد بن اسماعيل باسناد يرفعهُ الى أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لايجوز الصلاة في شعر ووبر ما لايؤكل لحمهُ لان أكثرها مسوخ[٢].

١٥٩٨٤ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انهُ سئل عن فرو الثعلب والسنّور والسَّمُّور[٣] والسنجاب والفَنَك والقاقم[٤]؟

قال: يُلبس ولايُصلّى فيه، ولايُصلّى بشيء من جلود السباع ولايُسجد عليه وكذلك كلّ ما لايحلّ أكل لحمهُ[٥].

١٥٩٨٥ـ الاحتجاج: عن محمد بن عبداللّه بن جعفر الحميري،

١ـ في وسائل الشيعة: محمد بن أبي عبداللّه.

٢ـ علل الشرايع: ص٣٤٢ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٥١.

٣ـ السَّمُّور: حيوان برِّي من فصيلة السموريات ورتبة اللواحم يشبه ابن عرس واكبر منه، لونه احمر مائل الى السواد تُتَّخذ من جلده فراء ثمينة. (المنجد).

٤ـ القاقم: حيوان ببلاد الترك على شكل الفارة الا انهُ اطول ويأكل الفارة. (أقرب الموارد).

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢٠١.

عن صاحب الزمان (عليه السّلام) أنّه كتب إليه: وقد سأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق (عليه السّلام): لايصلّى في الثعلب ولا في الأرنب ولا في الثوب الذي يليه؟

فقال (عليه السّلام): إنّما عنى الجلود دون غيرها[١].

١٥٩٨٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن جلود الثعالب أيُصلّي فيها؟

فقال: ما احبُّ ان أُصلّي فيها[٢].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله[٣].

١٥٩٨٧ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي الوشا قال: كان أبو عبدالله (عليه السّلام) يكره الصلاة في وبر كل شيء لايؤكل لحمه[٤].

أقول: أيها القارئ الكريم: بعدما قرأتَ بعض الأحاديث المصرّحة بعدم جواز الصلاة فيما لايؤكل لحمه وردتْ بعض الأحاديث المصرِّحة بالجواز، وقد حملها الفقهاء على التقيّة لأن ذلك مذهب جميع العامّة المخالفين لمذهب أهل البيت (عليهم السّلام) ولهذا لايمكن الاستدلال بها على الجواز، وإليك بعض تلك الأحاديث:

١ـ الاحتجاج: ص٤٩٢. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٦٠.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٠٥ ح٨٠٣.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٣٨١ ح١٤٤٣.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٠٩ ح٨٢٠. والمقصود من الكراهة هنا هو الحرمة.

١٥٩٨٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن جميل، عن الحسن بن شهاب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية أيُصلّى فيها؟

قال: نعم[١].

١٥٩٨٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج[٢] قال: سألته عن الخفاف[٣] من الثعالب أو الجرز منه[٤] أيُصلّى فيها أم لا؟

قال: إذا كان ذكيّا فلابأس به[٥].

١٥٩٩٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه؟

قال: لابأس بالصلاة فيه[٦].

١٥٩٩١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن جميل بن دراج، عن

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦٧ ح١٥٢٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٨٢ ح١٤٤٨.

٢ـ في الاستبصار: عبدالله بن الحجاج.

٣ـ في الاستبصار: اللحاف.

٤ـ في الاستبصار: أو الخوارزمية، والجِرز: لباس للنساء من الوبر، وقيل: هو الفرو الغليظ. (مجمع البحرين).

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦٧ ح١٥٢٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٨٢ ح١٤٤٩.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٢١٠ ح٨٢٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٨٤ ح١٤٥٩.

أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب؟

فقال: اذا كانت ذكية فلابأس[١].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل مثله[٢].

باب (٤)
جواز الصلاة في شعر ووبر ما يؤكل لحمُه

١٥٩٩٢ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): صلّ في شعر ووبر كلّ ما اكلت لحمه، وما لايؤكل لحمه فلاتصلِّ في شعره ووبره[٣].

١٥٩٩٣ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمّد (عليه السّلام) انه ذكر ما يحل من اللباس بقول مجمل فقال: كلُّ ما انبتت الأرض فلابأس بلبسه والصلاة فيه وعليه، وكلّ شيء يحلّ اكل لحمه فلابأس بلبس جلده اذا ذُكّي وصوفه وشَعرِه ووَبَرِه، فاذا لم يكن ذكيًّا فلاخير فيه ولا في شيء من ذلك[٤].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٠٦ ح٨٠٩.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٣٨٢ ح١٤٤٧.

٣ـ الهداية: ص٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٩٦.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٦٠ ح٥٧٠. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٩٧.

باب (٥)
جواز الصلاة في الخَزّ*

١٥٩٩٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن حفص بن عمر[و] أبي محمّد مؤذّن عليّ بن يقطين قال: رأيت على أبي عبدالله (عليه السّلام) وهو يصلّي في الرّوضة جبّة خزّ سفرجليّة[١].

١٥٩٩٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الخزّ[٢] الخالص أنّه لابأس به، فأمّا الّذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلاتصلّ[٣] فيه[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أيّوب بن نوح رفعهُ قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): الصلاة في الخز الخالص لابأس به... وذكر مثله[٦].

* الخَزّ: دابّة من دواب الماء تمشي على أربع تشبه الثعلب وترعى من البر وتنزل البحر، لها وَبَر يعمل منه الثياب، تعيش بالماء ولاتعيش خارجه وليس على حدّ الحيتان، وذكاتها إخراجها من الماء حيّة (مجمع البحرين).

١ـ الكافي: ج٦ ص٤٥٢ ح١٠.

٢ـ في التهذيب ح٨٣٠: عن الصلاة في الخز.

٣ـ في الاستبصار ح١٤٦٩: يصلّى.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٣ ح٢٦.

٥ و٦ـ التهذيب: ج٢ ص٢١٢ ح٨٣٠ و٨٣١ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٨٧ ح١٤٦٩ و١٤٧٠.

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى، عن أيوب بن نوح رفعه قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): . . . وذكر نحوه[1].

١٥٩٩٦ـ الكافي: علي بن محمد، عن عبداللّه بن اسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن فريت، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبداللّه (عليه السّلام) اذ دخل عليه رجل من الخزّازين فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخزّ؟

فقال: لابأس بالصلاة فيه.

فقال له الرجل: جعلت فداك إنه ميّت[2] وهو علاجي[3] وأنا اعرفه؟

فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): انا أعرف به منك.

فقال له الرجل: انه علاجي وليس أحد اعرف به مني؟

فتبسم أبو عبداللّه (عليه السّلام) ثم قال له: أتقول[4] انه دابّة تخرج من الماء، أو تصاد من الماء فتخرج فاذا فُقد الماء مات؟

فقال الرجل: صدقت جُعلت فداك هكذا هو.

فقال له أبو عبداللّه (عليه السّلام): فانك تقول انه دابة تمشي

١ـ علل الشرايع: ص٣٥٧ ح٢.

٢ـ في التهذيب: انه هو ميت.

٣ـ أي وهو عملي الذي أعمله (مجمع البحرين).

٤ـ في التهذيب: تقول.

على أربع وليس هو على[1] حدِّ الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء؟

فقال الرجل: إي والله هكذا أقول.

فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام): فان الله تعالى احلَّه وجعل ذكاته موته كما أحلَّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها[2].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله[3].

أقول: المقصود من «الحيتان» الأسماك ذوات الفَلس، لا الحيتان العظيمة فانها محرَّمة، كما ثبت في محلّه.

١٥٩٩٧ـ الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) رجلٌ وأنا عنده عن جلود الخزّ؟

فقال: ليس بها بأس.

فقال الرّجل: جعلت فداك إنّها في بلادي وإنّما هي كلاب تخرج من الماء؟

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟

فقال الرّجل: لا.

قال: فلابأس[4].

علل الشرايع: أبي (رحمهُ الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم،

١ـ في التهذيب: في.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٩ ح١١.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢١١ ح٨٢٨.

٤ـ الكافي: ج٦ ص٤٥١ ح٣.

عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: . . . وذكر نحوه[١].

١٥٩٩٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين ابن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عن لبس الخز؟

فقال: لابأس به، ان علي بن الحسين (عليه السّلام) كان يلبس الكساء الخَزّ في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدَّق بثمنه، وكان يقول: إني لاستحي من ربّي ان آكل ثمن ثوب قد عَبدتُ اللّه فيه[٢].

باب (٦)
حليّة الجلود المستورَدَة من البلاد الاسلاميَّة

١٥٩٩٩ـ مكارم الأخلاق: عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ما جاءك من دباغ اليمن فصلّ فيه ولاتسأل عنه[٣].

١٦٠٠٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: حدثني بشير بن بشار[٤] قال: سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الاسلام ان أصلّي فيه لغير[٥] تقية؟

١ـ علل الشرايع: ص٣٥٧ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦٩ ح١٥٣٤.

٣ـ مكارم الأخلاق: ص١١٨. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٣١١.

٤ـ في الاستبصار: بن يسار.

٥ـ في الاستبصار والمستطرفات: بغير.

قال: فقال: صلِّ في السنجاب والحواصل الخوارزمية[١] ولاتصلِّ في الثعالب ولا السمور[٢].

مستطرفات السرائر: من كتاب مسائل الرجال، عن داود بن الصرمي مثله[٣].

باب (٧)
حرمة لبس الذهب للرجل في الصلاة وغيرها وكراهة التختّم بالحديد

١٦٠٠١ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد؟

قال: لا، ولا يتختَّم به الرجل فانه من لباس أهل النار.

وقال: لايلبس الرجل الذهب ولايصلّي فيه لأنه من لباس أهل الجنة.

وعن الثوب يكون عَلَمهُ ديباجاً؟[٤].

١ـ الحواصل: جمع حوصل، وهو طير كبير له حوصلة عظيمة، يتخذ منها الفرو، وخوارزمية منسوب الى خوارزم (مجمع البحرين).

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢١٠ ح٨٢٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٨٤ ح١٤٥٨.

٣ـ مستطرفات السرائر: ص٦٦ ح٦.

٤ـ العَلَم: رسم الثوب، وعَلَمُه رَقْمُه ـ أي نَقْشُه وكتابه ـ في أطرافه. والديباج: هي الثياب المتخذة من الابريسم (لسان العرب).

قال: لايصلّي فيه.

وعن الثوب يكون في عَلَمه مثالُ طيرٍ أو غير ذلك أيصلّي فيه؟

قال: لا.

وعن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلاتصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر؟

قال: لايصلّي عليه، وأعلَم موضعه[1] حتى يغسله.

وعن الشمس هل تطهّر الارض؟

قال: اذا كان الموضع قذراً من بول أو غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وان أصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً فلاتجوز الصلاة عليه حتى ييبس، وان كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلاتصلّ على ذلك الموضع حتى ييبس، فانه لايجوز ذلك.

وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً ورجله رطبة؟

قال: إن كانت أرضكم مُبَلَّطة أجزاكم المشي عليها.

وقال: امّا نحن فيجوز لنا ذلك لانّ أرضنا مُبَلَّطة ـ يعني مفروشة بالحصى ـ.

وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك؟

قال: لاتجوز الصلاة فيه[2].

١ـ وأعلم موضعه: أي اجعل له علامة.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧٢ ح١٥٤٨.

من لايحضره الفقيه: روى عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله الى قوله: من لباس أهل النّار[1].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله الى قوله: من لباس أهل الجنّة[2].

أقول: لقد ذُكر ـ في هذا الحديث ـ بعض المحرّمات والمكروهات في سياق واحد، وقد ثبتت الحرمة والكراهة من أحاديث اخرى صحيحة.

١٦٠٠٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السّلام): لاتختّم بالذهب فإنّه زينتك في الآخرة[3].

١٦٠٠٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتجعل في يدك

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٥٣ ح٧٧٤.

٢ـ علل الشرايع: ص٣٤٨ ح١. منه بحار الانوار: ج٨ ص١٧١. والعبارة الأخيرة أثبتناها من نسخة البحار وهو الصحيح الموافق للتهذيب. وفي المصدر: لانه من لباس أهل النار.

٣ـ الكافي: ج٦ ص٤٦٨ ح٥.

خاتماً من ذهب[١].

١٦٠٠٤ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): لاتختّموا بغير الفضّة فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: ما طهرت كفٌّ فيها خاتم حديد[٢].

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن السّدي بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ... وذكر مثله. وفيه: خاتم من حديد[٣].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله)... وذكر نحوه[٤].

١٦٠٠٥ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن اكيل النميري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الحديد انه حلية[٥] أهل

١ـ الكافي: ج٦ ص٤٦٩ ح٧.

٢ـ الكافي: ج٦ ص٤٦٨ ح٦.

٣ـ الخصال: ص١٩ ح٦٦.

٤ـ الجعفريات: ص١٨٥.

٥ـ الحِلْيَة: الحَلْي. والحَلْي: ما يزيَّن به من مصوغ المعدنيّات أو الحجارة الكريمة (أقرب الموارد).

النار، والذهب حلية أهل الجنة، وجعل اللّه الذهب في الدنيا زينة النساء فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه، وجعل اللّه الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرّم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلاّ أن يكون قبال عدو فلابأس به.

قال: قلت له: فالرجل في السفر يكون معه السكّين في خفّه لايستغني عنه أو في سراويله مشدود أو المفتاح يخشى إنْ وَضَعه ضاع أو يكون في وسطه المنطقة من حديد؟

قال: لابأس بالسكّين والمنطقة للمسافر أو في وقت ضرورة، وكذلك المفتاح إذا خاف الضيعة والنسيان، ولابأس بالسيف وكلّ آلة السلاح في الحرب، وفي غير ذلك لايجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ[1].

قال العلامة المجلسي (رحمه الله) في ملاذ الأخيار: حمل عدم جواز الصلاة في الحديد على الكراهة قائلاً إنّ المراد بالنجاسة هنا الاستخباث ـ جمعاً بين الأحاديث المجوّزة والمحرِّمة ـ.

١٦٠٠٦ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل النّميريّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرَّجل يكون في السّفر ومعه السكّين في خفّه لايستغني عنها، أو في سراويله مشدوداً، والمفتاح يخاف عليه الضّيعة، أو في وسطه المنطقة فيها حديد؟

قال: لابأس بالسكّين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة،

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢٧ ح٨٩٤.

وكذلك المفتاح يخاف عليه، أو في النّسيان، ولابأس بالسّيف، وكذلك آلة السّلاح في الحرب، وفي غير ذلك لاتجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنّه نجس ممسوخ[١].

١٦٠٠٧ـ الكافي: عليٌّ، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لايصلّ الرّجل وفي يده خاتم حديد.

وروي إذا كان المفتاح في غلاف فلابأس[٢].

التهذيب: علي، عن أبيه مثله الى قوله: حديد[٣].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: . . . وذكر نحو التهذيب[٤].

١٦٠٠٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي الفضل المدائني، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايصلّ الرَّجل وفي تكّته مفتاح حديد[٥].

١٦٠٠٩ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر (عليه السّلام) ان علياً (عليه

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٠ ح١٣.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٤ ح٣٥.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢٧ ح٨٩٥.

٤ـ علل الشرايع: ص٣٤٨ ح٢.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٤ ح٣٤. والتكّة: رباط السراويل (أقرب الموارد).

السّلام) قال: السيف بمنزلة الرداء تصلي[١] فيه ما لم ترَ[٢] فيه دماً، والقوس بمنزلة الرداء[٣].

قرب الاسناد: السندي بن محمد البزاز، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) مثله[٤].

باب (٨)
استحباب أن تصلّي المرأة مع الحُلي

١٦٠١٠ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) انّه قال: لاتصلّي المرأة الاّ وعليها من الحلي، خرص[٥] فما فوقهُ، إلاّ أن لاتجده، ونهى النساء ان يكنّ معطّلات من الحلي ولايتشبهن بالرجال، ولعن مَن فَعل ذلك منهنّ[٦].

باب (٩)
جواز الصلاة على الديباج*

١٦٠١١ـ من لايحضره الفقيه: روى مسمع بن عبدالملك

١ـ في قرب الاسناد: يصلّى.

٢ـ في قرب الاسناد: يُرَ.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧١ ح١٥٤٦.

٤ـ قرب الاسناد: ص١٣١ ح٤٦٠ الطبعة الحديثة.

٥ـ الخُرص: حلقة الذهب والفضة. (اقرب الموارد).

٦ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٦٢ ح٥٨٠.

* الديباج: الثياب المتّخذة من الابريسم (لسان العرب).

البصري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: لابأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعلهُ غلاف مصحف أو يجعلهُ مصلّى يصلّي عليه[١].

باب (١٠)
وجوب ستر المرأة جميع بَدنها في الصلاة إلاّ الوجه والكفّين والقَدَمين

١٦٠١٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخُمُر والدُّروع[٢] مالا[٣] يواري شيئاً[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

١٦٠١٣ـ من لايحضره الفقيه: المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألتهُ عن المرأة تصلّي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولامقنعة؟

قال: لابأس اذا التفّت بها وان لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً[٦].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٦٤ ح٨١٣.

٢ـ الخُمُر جمع خمار وهي المقنعة. ودرع المرأة: قميصها (مجمع البحرين).

٣ـ في الاستبصار: مما لا.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٦ ح١٤.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢١٩ ح٨٦١ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٠ ح١٤٨٥.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٧٣ ح١٠٨٤. والمِلحَفَة: الملاءة التي تلتحف بها المرأة (أقرب الموارد).

١٦٠١٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار، ودرع، وخمار، ولايضرُّها بأن تقنّع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتَّزر[١] بأحدهما وتقنع بالآخر.

قلت: فان[٢] كان درعاً وملحفة ليس عليها مقنعة؟

فقال:[٣] لابأس إذا تقنّعت بالملحفة[٤] فان لم تكفها فلتلبسها طولا[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٦].

١٦٠١٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة تُصلّي في درع وخمار؟

فقال: تكون عليها ملحفة تضمُّها عليها[٧].

حمله الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) على ضرب من الاستحباب

١ـ في التهذيب: تأتزر.

٢ـ في التهذيب: وان.

٣ـ في التهذيب: قال.

٤ـ في الاستبصار: بملحفة.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٥ ح١١.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٢١٧ ح٨٥٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٨٩ ح١٤٨٠.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص٢١٨ ح٨٦٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٠ ح١٤٨٤.

أو كون الدرع والخمار غير ساترين.

١٦٠١٦ـ من لايحضره الفقيه: سأل يونس بن يعقوب أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يصلّي في ثوب واحد؟

قال: نعم.

قال: قلت: فالمرأة؟

قال: لا، ولايصلح للحرّة اذا حاضت الاّ الخمار، الاّ أن لاتجده[1].

١٦٠١٧ـ قرب الإسناد: السندي بن محمّد البزّاز قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: إذا حاضت الجارية فلاتصلّي إلاّ بخمار[2].

١٦٠١٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لايقبل اللّه صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر، ولايقبل صلاة من امرأة حتى تواري أُذُنيها ونَحْرها في الصلاة[3].

باب (١١)

عدم وجوب سَتْر الأمة رأسها في الصلاة

١٦٠١٩ـ علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا أحمد بن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٧٣ ح١٠٨٢.

٢ـ قرب الاسناد: ص١٤١ ح٥٠٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٩٦.

٣ـ الجعفريات: ص٤١. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢١٥.

ادريس قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن حماد الخادم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألتهُ عن الأمة تقنِّع رأسها في الصلاة؟

قال: اضربوها، حتّى تُعرف الحُرَّة من المملوكة[١].

١٦٠٢٠ـ المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن، عن حماد بن عثمان، عن حماد اللّحام[٢] قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المملوكة تقنّع رأسها اذا صلّت؟

قال: لا، قد كان أبي (عليه السّلام) إذا رأى الجارية[٣] تصلّي في مقنعة ضربها، لتُعرف الحُرّة من المملوكة[٤].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا علي بن سليمان الرازي قال: حدثنا محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن حماد بن عثمان مثله[٥].

ذكرى الشيعة: روى البزنطي باسناده الى حماد اللحام، عن الصادق (عليه السّلام) في المملوكة تقنّع... وذكر مثله[٦].

١ـ علل الشرايع: ص٣٤٥ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٩٨. ولعلّ الضرب هنا يختص بالأمة العاصية التي لاتسمع كلام مولاها فينبغي تأديبها.

٢ـ في علل الشرايع: حماد الخادم.

٣ـ في علل الشرايع: الخادمة.

٤ـ المحاسن: ص٣١٨ ح٤٥.

٥ـ علل الشرايع: ص٣٤٥ ح٢. منهما وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٩٨.

٦ـ ذكرى الشيعة: ص١٤٠.

١٦٠٢١ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه سئل عن الأمة هل عليها ان تقنّع رأسها في الصلاة؟

قال: لا، كان أبي (رضوان اللّه عليه) اذا رأى أَمَة تُصلّي وعليها مقنعة ضربها وقال: «يالكع لاتتشبَّهي بالحرائر» لتُعلم الحُرَّة من الامة[1].

١٦٠٢٢ـ ذكرى الشيعة: روى علي بن إسماعيل الميثمي في كتابه عن أبي خالد القمّاط قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الأمة أتقنّع رأسها؟

قال: إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كنّ يضربن فيقال لهنّ: لاتشبّهن بالحرائر[2].

١٦٠٢٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن أحمد وعبداللّه ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: الأَمة تغطّي رأسها؟

فقال: لا، ولا على أُم الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن لها وَلد[3].

١٦٠٢٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبداللّه الانصاري، عن صفوان بن يحيى، عن

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٧٧. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢١٧.

٢ـ ذكرى الشيعة: ص١٤٠. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٩٩.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢١٨ ح٨٥٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٠ ح١٤٨٣.

عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بالمرأة المسلمة الحُرَّة أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس[1].

١٦٠٢٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبي علي ابن محمد بن عبدالله بن أبي أيوب المكي، عن علي بن اسباط، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس أن تصلّي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع[2].

أقول: قال الفقهاء تبعاً للنصوص المستفيضة: الأمة والصبيّة تصلّيان بغير خمار لعدم اشتراط صحّة صلاتهما بستر الرأس اجماعاً، فالادلّة التي توجب ستر الرأس على المرأة حال الصلاة تستثني الأمة والصبيّة.

وهذا الحكم للتسهيل عليهما أي انّه رخصة لهما لاعزيمة، والمستفاد من كلام بعض الفقهاء إستحباب السّتر لأنه الأنسب بالعفّة والحياء.

والأحاديث التي وردت حول ضرب الأمة اذا قنَّعتْ رأسها في الصلاة ينبغي حملها على التقيّة، لأنّ عمر بن الخطاب كان يضرب الامة لذلك، وقد ضرب أمةً لآل أنس وقال: لاتشبّهي بالحرائر[3].

وقد ورد النهي الشديد في أحاديثنا عن ضرب العبيد والإماء ولزوم العفو عنهم، فكيف يقال بضربهن على غير معصية صدرت منهنّ، وتمييز الأمة عن الحرَّة لايتوقف على كشف الرأس في

١ و٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢١٨ ح٨٥٧ و ٨٥٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٨٩ ح١٤٨١ و١٤٨٢.

٣ـ راجع جواهر الكلام: ج٨ ص٣٧٤ الطبعة الحديثة.

الصلاة.

وأمّا كشف الحرّة رأسها في الصلاة فلم يقل بجوازه أحد من العلماء فينبغي حمل هذا الحديث على إرادة الصبيّة غير البالغة أو الضرورة، واللّه العالم بحقائق الأمور.

باب (١٢)
كراهة لبس السواد في الصلاة إلاّ ما استثني

١٦٠٢٦ـ الكافي: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محسن بن أحمد، عمّن ذكره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: أُصلّي في القلنسوة السّوداء؟

فقال:[١] لاتصلِّ فيها فإنّها لباس أهل النار[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله[٣].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن رجل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السّلام) عن الصلاة في القلنسوة السوداء؟ فقال: . . . وذكر مثله[٥].

١ـ في علل الشرايع: قال.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٣ ح٣٠. والقلنسوة: شيء من ملابس الرأس (أقرب الموارد).

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢١٣ ح٨٣٦.

٤ـ علل الشرايع: ص٣٤٦ ح١.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٥١ ح٧٦٦.

١٦٠٢٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يكره السواد[١] إلاّ في ثلاثة: الخفّ، والعمامة، والكساء[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٣].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد باسناده يرفعهُ الى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يكره السواد... وذكر مثله[٤].

الخصال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رضي الله عنه)، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي باسناده يرفعه الى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): يكره السواد... وذكر مثله[٥].

١٦٠٢٨ـ علل الشرايع: حدثني محمد بن الحسن قال: حدثني محمد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد بن الفضل، عن داود الرقّي قال: كانت الشيعة تسأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن لبس السواد؟

قال: فوجدناه قاعداً عليه جبة سوداء، وقلنسوة سوداء، وخفّ

١ـ في المصدر: يكره الصلاة، وما أثبتناه هو الصحيح الموافق للتهذيب.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٣ ح٢٩.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢١٣ ح٨٣٥.

٤ـ علل الشرايع: ص٣٤٧ ح٣.

٥ـ الخصال: ص١٤٨ ح١٧٩.

أسود مبطن بسواد.

قال: ثمّ فتق ناحية منه وقال: أمَا أنّ قطنه أسود، وأخرج منه قطن أسود، ثمّ قال: بيّض قلبك والبس ما شئت[١].

أقول: لعلّ فعله هذا لاثبات عدم حرمة لبس السواد كما قد يتصوره البعض من النهي الوارد عنه.

باب (١٣)
النهي عن الصلاة في الثوب الرقيق والمصيقل

١٦٠٢٩ـ الكافي: محمّد بن يحيى رفعه قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): لاتصلّ فيما شفّ أو سفّ[٢] يعني الثوب المصيقل[٣].

وروي: لاتصلِّ في ثوب أسود فأمّا الخفّ أو الكساء أو العمامة فلابأس[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله الى قوله: المصقل[٥].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن السياري، عن أحمد

١ـ علل الشرايع: ص٣٤٧ ح٥. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٨٠.

٢ـ في التهذيب: أو صفّ، وهو الصحيح، والشفُّ: الثوب الرقيق، شفَّ الثوب: رقَّ حتى يظهر ما تحته (أقرب الموارد).

٣ـ صقل الثوب: جلاه وكشف صداه (أقرب الموارد). وكأن المراد ما يصقل من الثياب بحيث يكون له جلاء وصوت لذلك (ملاذ الأخيار).

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٢ ح٢٤.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢١٤ ح٨٣٨.

ابن حماد رفعه الى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله الى قوله: المصقل[١].

باب (١٤)
كراهة الصلاة في الثوب الأحمر والمعصفر

١٦٠٣٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم[٢و٣].

التهذيب: محمد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن ابن فضال مثله[٤].

١٦٠٣١ـ التهذيب: محمد بن أحمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمّن حدثه، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه كره الصلاة في المشبع بالعصفر[٥] المضرّج بالزعفران[٦].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢١٤ ح٨٣٧.
٢ـ الثوب المفدم: المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً (مجمع البحرين).
٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٢ ح٢٢.
٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧٣ ح١٥٤٩.
٥ـ العُصفر: نبت معروف يصبغ به. (مجمع البحرين).
٦ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧٣ ح١٥٥٠.

باب (١٥)
كراهة الصلاة للمختضب وعليه خضابه

١٦٠٣٢ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرميّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرّجل يصلّي وعليه خضابه؟

قال: [١] لايصلّي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلّي.

قلت: إنَّ حنّاه وخرقته نظيفة؟

فقال: [٢] لايصلّي وهو عليه، والمرأة أيضاً لاتصلّي وعليها خضابها[٣و٤].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله[٥].

١٦٠٣٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة تصلّي ويداها مربوطتان بالحناء؟

١ـ في التهذيب والاستبصار: فقال.

٢ـ في الاستبصار: قال.

٣ـ يمكن حمل هذا الحديث على ما اذا كانت ـ الخرقة ـ مانعة عن القراءة أو السجود، أو اذا لم يكن متوضّياً، والحمل على الكراهة (مرآة العقول: ج١٥ ص٣٣٠).

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٨ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥٥ ح١٤٦٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٠ ح١٤٨٦.

فقال: ان كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلابأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان[١].

١٦٠٣٤ـ من لايحضره الفقيه: لابأس بأن تصلّي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان. روى ذلك عمار الساباطي، عن الصادق (عليه السّلام)[٢].

١٦٠٣٥ـ علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن جماعة من أصحابنا قال: سُئل أبو عبداللّه (عليه السّلام) ما العلّة التي من أجلها لايحلّ للرجل أن يصلّي وعلى شاربه الحناء؟

قال: لأنّه لايتمكن من القراءة والدعاء[٣].

١٦٠٣٦ـ المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن أبان، عن مسمع بن عبدالملك قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: لايختضب الجنب ولايجامع المختضب ولايصلّي.

قلت: جعلت فداك لِمَ لايجامع المختضب ولايصلّي؟

قال: لأنّه مختضب[٤].

١٦٠٣٧ـ علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد، عن البزنطيّ وغيره [جميعاً] عن أبان، عن مسمع بن عبدالملك قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول:

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥٦ ح١٤٧٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩١ ح١٤٨٩.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٦٧ ضمن حديث٨٢٤.

٣ـ علل الشرايع: ص٣٤٤. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٣١٣.

٤ـ المحاسن: ص٣٣٩ ح١٢٢. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٣١٣.

لايصلّي المختضب.

قلت: جعلت فداك ولِمَ؟

قال: لأنّه محتصر[١و٢].

باب (١٦)
جواز الصلاة مُتلثّماً

١٦٠٣٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن وهو متلثّم؟

فقال: لابأس به، وانْ كشف عن فيه فهو أفضل.

قال: وسألته عن المرأة تصلّي متنقّبة؟

قال: إذا كشفتْ عن موضع السجود فلابأس به، وان اسفرتْ فهو أفضل[٣].

١٦٠٣٩ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته هل يقرأ الرّجل في صلاته وثوبه على فيه؟

١ـ الحصر: الحبس والمنع، يقال أحصرهُ المرض: مَنَعه من السفر أو مِن حاجةٍ يريدها (مجمع البحرين). ولعلّ المعنى أنّ المصلّي يكون ممنوعاً حينئذٍ عن القراءة والذكر وبعض أفعال الصلاة.

٢ـ علل الشرايع: ص٣٥٣. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٣١٣.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣٠ ح٩٠٤.

قال: [١] لابأس[٢] بذلك إذا أسمع أُذنيه الهَمْهَمة[٣و٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس ابن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) هل يقرأ.. وذكر مثله[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد[٦]، عن الحسن بن محبوب مثله[٧].

من لايحضره الفقيه: سأل الحلبي وعبدالله بن سنان أبا عبدالله (عليه السّلام) هل يقرأ... وذكر مثله الى قوله: بذلك وزاد:

وفي رواية الحلبي: إذا سمع الهمهمة[٨].

١٦٠٤٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يصلّي ويقرأ القرآن وهو متلثّم؟

فقال: لابأس[٩].

١ـ في التهذيب ح٩٠٣ والاستبصار ح١٥١٩ والفقيه: فقال.

٢ـ في التهذيب ح٣٦٤: فلابأس.

٣ـ في التهذيب ح٩٠٣ والاستبصار ح١٥١٩: سمع الهمهمة.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣١٥ ح١٥.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٩٧ ح٣٦٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٠ ح١١٩٥.

٦ـ في الاستبصار: أحمد بن الحسن.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢٩ ح٩٠٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٨ ح١٥١٩.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٦٦ ح٨٢٣.

٩ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢٩ ح٩٠١ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٧ ح١٥١٧.

١٦٠٤١ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبي عبدالله، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عمّن ذكره من أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السّلام) أنه قال: لابأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه[١].

الاستبصار: سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عمن ذكره، عن أحدهما (عليهما السّلام) مثله[٢].

باب (١٧)
كراهة صلاة الرجل معقوص الشَّعر

١٦٠٤٢ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مصادف، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل صلّى فريضة[٣] وهو معقّص[٤] الشعر؟

قال: يعيد صلاته[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٦].

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السّلام): «يعيد

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢٩ ح٩٠٢.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٨ ح١٥١٨.

٣ـ في التهذيب: صلاة فريضة.

٤ـ في التهذيب: معقوص، وعقص الشعر: ظفره ولواه على رأسه (أقرب الموارد).

٥ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٩ ح٥.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣٢ ح٩١٤.

صلاته» لعله محمول على الاستحباب. والقول بتحريم عقص الشعر في الصلاة وبطلانها به للشيخ (رحمه اللّه) وجمع من الاصحاب، ومن ثم ذهب الأكثر الى الكراهة، والحكم مختص بالرجل اجماعاً[1].

باب (١٨)
حكم الصلاة في النعل والخُفّ

١٦٠٤٣ـ الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): الخفاف عندنا في السّوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها؟

فقال: صلِّ فيها حتّى يقال لك: إنّها ميتة بعينها[2].

١٦٠٤٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الخفاف التي تباع في السوق؟

فقال: اشتر وصلِّ فيها حتى تعلم أنّه ميّت بعينه[3].

١٦٠٤٥ـ التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن اسماعيل بن الفضيل قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن لباس الجلود والخفاف والنّعال والصلاة فيها إذا لم تكن من ارض المصلّين؟

فقال: أمّا النّعال والخفاف فلابأس بها[4].

١ـ ملاذ الاخيار: ج٤ ص٢٥٢.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٣ ح٢٨.

٣ و٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣٤ ح٩٢٠ و٩٢٢.

أقـول: ينبغي حمل هذا الحديث على التقية لعدم القائل به بين علمائنا فيما نعلم واللّه العالم.

١٦٠٤٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن اسماعيل قال: رأيته يصلّي في نعليه لم يخلعهما وأحسبه قال: ركعتي الطواف[١].

١٦٠٤٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يصلّي في نعليه غير مرّة ولم أره ينزعها قط[٢].

١٦٠٤٨ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبداللّه بن المغيرة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا صلّيت فصلِّ في نعليك إذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك[٣] من السُّنّة[٤].

من لايحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن أبي عبداللّه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انه قال: . . . وذكر مثله[٥].

قال العلاّمة المجلسي (رحمه الله) في ملاذ الأخيار: قوله (عليه السّلام): «فإنّه يقال» كأنه يومي إلى التقيّة.

١٦٠٤٩ـ علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا علي بن

١ و٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣٣ ح٩١٥ و٩١٦.

٣ـ في الفقيه: فان ذلك.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣٣ ح٩١٩.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٦٨ ح١٥٦٩.

إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: إنّ كلّ شيء عليك تصلّي فيه يسبّح معك.

قال: وكان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إذا أقيمت الصلاة لبس نعليه وصلّى فيهما[1].

باب (١٩)
حكم من ليس له ساترٌ للصلاة

١٦٠٥٠ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها فسجدفيها وركع[2و3].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابه مثله[4].

١٦٠٥١ـ التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة؟

قال: يتقدّمهم الامام بركبتيه ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس[5].

١ـ علل الشرايع: ص٣٣٦. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٣٣٩.

٢ـ في التهذيب ح١٥١٧: ويسجد فيها ويركع.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٧٩ ح٤٠٥.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦٥ ح١٥١٧.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص١٧٨ ح٤٠٤.

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[١].

١٦٠٥٢ـ التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله ابن جبلة، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): قوم قُطع عليهم الطريق فأُخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟

فقال: يتقدَّمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماءاً بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم[٢].

١٦٠٥٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة؟

قال: يصلّي عرياناً قائماً ان لم يره أحد، فان رآه أحد صلّى جالساً[٣].

١٦٠٥٤ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد البزاز، عن أبي البختري، عن جعفر (عليه السّلام) قال: كان أبي يقول: من غرقت ثيابه فلاينبغي له أن يصلّي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً، فان لم يجد صلّى عرياناً جالساً يومىء ايماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس، ثمّ صلّوا كذلك فرادى[٤].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦٥ ح١٥١٣.

٢ و٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦٥ ح١٥١٤ و١٥١٦.

٤ـ قرب الاسناد: ص١٤٢ ح٥١١ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٣٢٨.

١٦٠٥٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) قال: كان أبي يقول: من غرقت ثيابه أو ضاعت وكان عرياناً فلايصلّي حتى يخاف ذهاب الوقت، فليصلّ جالساً يومي ايماء، يجعل سجوده اخفض من ركوعه[١].

١٦٠٥٦ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انه قال في الغريق وخائض الماء: يصلّيان ايماء، وكذلك العريان، اذا لم يجد ثوباً صلّى جالساً ويوميء ايماء[٢].

١٦٠٥٧ـ نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): في العريان ان رآه الناس صلّى قاعداً وان لم يره الناس صلّى قائماً واذا أدركه الصلاة وهو في الماء أومى برأسه إيماء ولايسجد على الماء[٣].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انه سئل عن صلاة العريان؟ فقال: . . . وذكر نحوه[٤].

باب (٢٠)
استحباب لبس الخشن من الثياب في الصلاة

١٦٠٥٨ـ الكافي: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن ابن فضال، عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز، عن أبيه قال:

١ـ الجعفريات: ص٤٨. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢٢٥.
٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٧. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢٢٤.
٣ـ نوادر الراوندي: ص٥١.
٤ـ الجعفريات: ص٤٨. منهما مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٣٧.

رأيت أبا عبدالله (عليه السّلام) وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جُبَّة صوف وفوقها قميص غليظ فمسَسْتُها فقلت: جعلت فداك إنَّ الناس يكرهون لباس الصوف؟

فقال: كلاّ، كان أبي محمد بن علي (عليهما السّلام) يلبسها، وكان علي بن الحسين (عليهما السّلام) يلبسها، وكانوا (عليهم السّلام) يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا الى الصلاة ونحن نفعل ذلك[1].

١٦٠٥٩ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن علي، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن حسين بن كثير، عن أبيه قال: رأيت على أبي عبدالله (عليه السّلام) جُبَّة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك.

فقال: رأيت أبي يلبسها، إنا إذا أردنا أن نصلّي لبسنا اخشن ثيابنا[2].

١٦٠٦٠ـ الكافي ـ التهذيب: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اتّخذ مسجداً في بيتك فإذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك وصلِّ[3] فيهما، ثمّ اجث على ركبتيك[4] فاصرخ إلى الله (عزّوجلّ) وسله الجنّة وتعوّذ بالله من شرِّ الّذي تخافه وإيّاك

١ـ الكافي: ج٦ ص٤٥٠ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦٧ ح١٥٢٥.

٣ـ في التهذيب: فصلّ.

٤ـ جثا: جلَس على الركب واطراف الاصابع (مجمع البحرين).

أن يسمع اللّه منك كلمة بغي[١] وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك[٢].

باب (٢١)
جزاء من لايلبس ثيابه المرغوبة في الصلاة

١٦٠٦١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من اتّقى على ثوبه في صلاته، فليس للّه اكتساه*و[٣].

باب (٢٢)
تسبيح جسد الانسان وثيابه حين الصلاة

١٦٠٦٢ـ علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن متيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: إنَّ

١ـ البغي: مجاوزة الحدّ، وكلمة بغي: أي ظلم وفساد (مجمع البحرين).
ولعلّ المقصود تحذيره من تجاوز الحدّ في الدعاء على من لايستحق ذلك.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٨٠ ح٢ ـ التهذيب: ج٣ ص٣١٤ ح٩٧٣.

* في دعائم الاسلام ج١ ص١٧٦ عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) انه قال: من اتقى على ثوبه أن يلبسه في صلاته فليس للّه اكتساؤه.
أي من لم يلبس ثيابه المرغوبة حال صلاته ـ محافظةً عليها ـ بل يكتفي بالساتر فقط أو ما أشبه ذلك فان اللّه لايكسوه، في الدنيا أو في يوم القيامة.

٣ـ الجعفريات: ص٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢٢٧.

الانسان إذا كان في الصلاة فإنَّ جسدهُ وثيابهُ وكل شيء حولهُ يسبح[١].

باب (٢٣)
كراهة إمامة الجماعة بلا رداء أو عمامة

١٦٠٦٣ـ الكافي: الحسين بن محمّد، عن عبداللّه بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل أمَّ قوماً في قميص ليس عليه رداء؟

فقال: لاينبغي إلاّ أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها[٢].

التهذيب: علي بن مهزيار مثله[٣].

باب (٢٤)
كفاية الصلاة بالمئزر

١٦٠٦٤ـ الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن رفاعة قال: حدّثني من سمع[٤] أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرَّجل يصلّي في ثوب واحد متّزراً به[٥]؟

١ـ علل الشرايع: ص٣٣٦ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٣٣٩.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٤ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦٦ ح١٥٢١.

٤ـ في التهذيب: سأل.

٥ـ في التهذيب: يأتزر به.

قال: لابأس به إذا رفعه إلى الثندوتين[١و٢].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن صفوان، عن رفاعة بن موسى مثله[٣].

١٦٠٦٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أحمد بن عبديل، عن ابن سنان، عن عبدالله بن جندب، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الرجل اذا اتّزر بثوب واحد الى ثندوته صلّى فيه[٤].

باب (٢٥)
جواز إدخال اليد في الثوب حال الصلاة

١٦٠٦٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام) فدخل عليه عبدالملك القميّ فقال: أصلحك الله أسجد ويدي في ثوبي؟

فقال: إن شئت.

قال: ثمّ قال: إنّي والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم[٥].

١ـ في التهذيب: الثديين، والثندوة: لحم الثدي، وقيل: أصله، واللحم الذي حول الثدي (لسان العرب).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٥ ح٩.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢١٦ ح٨٤٩.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٠١ ح١٥.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٨ ح٣.

١٦٠٦٧ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير قال: سمعت عبدالرحمن بن الحجاج يقول: رأيت أبا عبدالملك القمي يسأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ادخال يده في الثوب في الصلاة في السجود؟

قال: ان شئت فعلت، ليس من هذا أخاف عليكم[١].

١٦٠٦٨ـ الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار الساباطيِّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرَّجل[٢] يصلّي فيدخل يديه تحت ثوبه؟

قال: إذا كان[٣] عليه ثوب آخر إزار أو سراويلٌ فلابأس وإن لم يكن فلايجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأُخرى فلابأس[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد ابن الحسن بن علي مثله[٥].

أقول: قوله (عليه السّلام): «وإنْ لم يكن فلايجوز...» محمول على الكراهة، جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث المجوِّزة.

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٦ ح١٣٣٦.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: قال: سألتهُ عن الرجل.

٣ـ في التهذيب: فيدخل يديه في ثوبه فقال: ان كان، وفي الاستبصار: ويدخل يده في ثوبه قال: ان كان.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٥ ح١٠.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥٦ ح١٤٧٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٢ ح١٤٩٤.

باب (٢٦)
جواز الصلاة في السراويل وحدها

١٦٠٦٩ـ التهذيب: أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل ليس معه إلا سراويل؟

قال:[١] يحلّ التكّة منه فيطرحها[٢] على عاتقه ويصلّي.

وقال: وان[٣] كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف ويصلّي قائماً[٤].

من لايحضره الفقيه: روي عن عبدالله بن سنان انه قال: . . . وذكر مثله[٥].

١٦٠٧٠ـ الكافي: عليّ بن محمّد رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل يصلّي في سراويل ليس معه غيره؟

قال: يجعل التكّة على عاتقه[٦].

١ـ في الفقيه: فقال.

٢ـ في الفقيه: فيضعها.

٣ـ في الفقيه: ويصلّي، وان.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦٦ ح١٥١٩.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٥٦ ح٧٨٦.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٥ ح٥. والتكة: رباط السراويل (أقرب الموارد).

باب (٢٧)
ما يكفي الرجل من الثياب في الصلاة

١٦٠٧١ـ من لايحضره الفقيه: قال أبو بصير لأبي عبداللّه (عليه السّلام): ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلّي فيه؟

فقال: صلّى الحسين بن علي (صلوات اللّه عليهما) في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الاّ قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه، وكلما سجد يناله عنقهُ فردَّهُ على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبهُ ودأبهُ مشتغلاً به حتى انصرف[1].

باب (٢٨)
جواز وَضْع المنديل على المنكب في الصلاة

١٦٠٧٢ـ التهذيب: سعد، عن الحسين بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: منديل يتمندل به أيجوز له أن يضعه الرجل على منكبه أو يتزر به ويصلّي؟

قال: لابأس[2].

١٦٠٧٣ـ الكافي: محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبداللّه (عليه

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٥٧ ح٧٨٨.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦٨ ح١٥٣١.

السّلام) قال: صلِّ في منديلك الّذي تتمندل به ولاتصلِّ في منديل يتمندل به غيرك[١].

باب (٢٩)
جواز الصلاة في البرطلّة

١٦٠٧٤ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يصلّي وعليه البرطلة[٢]؟

فقال: لايضرُّه[٣].

من لايحضره الفقيه: سأل يونس بن يعقوب أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[٤].

١٦٠٧٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال: البرنس كالرداء[٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٢ ح٢٣.

٢ـ البُرطلّة: القُلُنْسوة (مجمع البحرين).

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦٢ ح١٥٠١.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٦٥ ح٨١٧.

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٧٦. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢٣٢.

والبرنس: قلنسوة طويلة كانت تلبس في صدر الاسلام، وكل ثوب رأسه ملتزق به (أقرب الموارد).

باب (٣٠)
جواز الصلاة في ثوب المرأة المأمونة

١٦٠٧٦ـ الكافي ـ التهذيب: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرّجل يصلّي في ثوب المرأة وفي[1] إزارها ويعتمّ بخمارها؟

قال: نعم إذا كانت مأمونة[2و3].

من لايحضره الفقيه: سأل العيص بن القاسم أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل. . . . وذكر مثله[4].

١٦٠٧٧ـ من لايحضره الفقيه: روى عيص بن القاسم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل يصلّي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتمّ بخمارها؟

قال: اذا كانت مأمونة [فلابأس][5].

١ـ في الفقيه: أو.

٢ـ قوله (عليه السّلام): «نعم» لعله محمول على ما اذا لم يكن من الثياب المختصة بهنّ، ويدل على كراهة الصلاة في ثوب غير المأمونة (مرآة العقول: ج١٥ ص٣١٧). والظاهر أنّ المقصود من «المأمونة» هي التي تتجنّب النجاسات وتلتزم بأحكامها.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٢ ح١٩ ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦٤ ح١٥١١.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٥٦ ح٧٨٥.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٧٤ ح١٠٨٧.

باب (٣١)
النهي عن إلتحاف الصَمّاء في الصلاة

١٦٠٧٨ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بأن يصلّي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض ولايلتحف به، وأخبرني من رآه يفعل ذلك[1].

١٦٠٧٩ـ معاني الأخبار: قال الصادق (صلوات الله عليه): التحاف الصمّاء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت إبطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد[2].

باب (٣٢)
حكم الصلاة في قميص واحد بلا إزار

١٦٠٨٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرّجل يصلّي في قميص واحد أو في قباء طاق[3] أو في قباء

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٦ ح١٢.

٢ـ معاني الأخبار: ص٢٨١ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٩٠.

٣ـ الطاق: ضرب من الثياب. وقيل: هو الطيلسان الاخضر (لسان العرب). ولعل المراد بالطاق ما لم تكن له بطانة، أو لم يكن محشوّاً بالقطن أو قباء فرد. (مرآة العقول: ج١٥ ص٣٠٠).

محشوّ وليس عليه إزار؟

فقال: إذا كان عليه قميصٌ سفيق[١]، أو قباء ليس بطويل الفُرَج[٢] فلابأس به، والثوب الواحد يتوشّح به[٣] وسراويل كلٌّ ذلك لابأس به، وقال: إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً[٤].

١٦٠٨١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يصلّي في قميص واحد أو قباء طاق أو قباء محشو وليس عليه ازار؟

فقال: اذا كان القميص صفيقاً والقباء ليس بطويل الفُرَج، والثوب الواحد إذا كان يُتوشَّح به والسراويل بتلك المنزلة، كلٌّ ذلك لابأس به، ولكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلا[٥].

باب (٣٣)

جواز صلاة الرجل مرتدياً بالإزار

١٦٠٨٢ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

١ـ ثوب سفيق أي صفيق، وهو خلاف السخيف، وسخف الثوب سخفاً: رقّ لقلة غزله فهو سخيف (مجمع البحرين).

٢ـ ثوب طويل الفُرَج: أي واسع الذيل (مجمع البحرين).

٣ـ يتوشَّح بثوبه: أي يتغشّى به، يقال: توشّح الرجل بثوبه أو ازاره: هو أن يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر، كما يفعله المحرم (مجمع البحرين).

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٣ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢١٦ ح٨٥٢.

عليّ بن حديد، عن جميل قال: سأل مرازم أبا عبدالله (عليه السّلام) وأنا معه حاضر عن الرّجل الحاضر يصلّي في إزار مرتدياً به[١]؟

قال: يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يتردّى به[٢و٣].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٤].

باب (٣٤)
جواز إرسال جانبي الثوب في الصلاة

١٦٠٨٣ـ من لايحضره الفقيه: سأل عبدالله بن بكير أبا عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يصلّي ويرسل جانبي ثوبه؟

قال: لابأس به[٥].

باب (٣٥)
كراهة التوشّح بالإزار في الصلاة

١٦٠٨٤ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاينبغي أن تتوشّح بازار فوق القميص[٦] وأنت

١ـ في التهذيب: في إزاره مؤتزراً به.

٢ـ في التهذيب: بها.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٥ ح٦.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦٦ ح١٥١٨.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٦٠ ح٨٠٠.

٦ـ في الاستبصار: قميص.

تصلّي ولاتتّزر بإزار فوق القميص إذا أنت صلّيت فإنّه من زيّ الجاهليّة[١].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٢].

١٦٠٨٥ـ التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاينبغي أن تتوشّح بازار فوق القميص إذا أنت صلّيت فانّه من زيّ الجاهلية[٣].

١٦٠٨٦ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سُئل عن الرجل يؤمّ بقوم هل يجوز[٤] له أن يتوشح؟

قال: لا، لايصلّي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لأن الامام لاتجوز له الصلاة وهو متوشّح.

وعن الرجل أدرك الامام حين سلّم؟

قال: عليه ان يُؤذّن ويقيم ويفتتح الصلاة[٥].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لأن الامام لاتجوز له الصلاة وهو متوشّح» محمول على الكراهة، جمعاً بين الأدلّة الناهية والمجوّزة.

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٥ ح٧.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٣٨٨ ح١٤٧٣.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢١٤ ح٨٤٠.

٤ـ في علل الشرايع: بقوم يجوز.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٨٢ ح٨٣٦.

علل الشرايع: أبي (رحمهُ اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل... وذكر مثله الا انه اسقط قولهُ: (وعن الرجل أدرك الامام... الخ)ـ ثم زاد ـ وقال: لابدَّ للمريض ان يؤذّن ويقيم اذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على ان يتكلم به بسبيل، فان كان شديد الوجع فلابد لهُ من أن يؤذّن ويقيم لأنهُ لاصلاة الاّ بأذان واقامة[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لاصلاة إلاّ بأذان واقامة» محمول على الاستحباب الأكيد لا الوجوب، كما دلّت عليه الأخبار وصرّح به الفقهاء.

١٦٠٨٧ـ علل الشرايع: أبي (رحمهُ اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن الهيثم بن واقد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنّما كره التوشّح فوق القميص لأنه من فعل الجبابرة[2].

١٦٠٨٨ـ علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن جماعة من أصحابه، عن أبي جعفر وأبي عبداللّه (عليهما السّلام) أنّه سُئل ما العلّة التي من أجلها لايصلّي الرجل وهو متوشّح فوق القميص؟

قال: لعلّة التكبّر في موضع الاستكانة والذلّة[3].

١ـ علل الشرايع: ص٣٢٩ ح١.

٢ و٣ـ علل الشرايع: ص٣٢٩ ح٢ و٣. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٨٩.

باب (٣٦)
جواز التوشّح بالثوب في الصلاة

١٦٠٨٩ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل[١] يشتمل في صلاة[٢] بثوب واحد؟

قال: لايشتمل بثوب واحد فأمّا إن يتوشّح فيغطّى منكبيه فلابأس[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

١٦٠٩٠ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انه قال: صلّى بنا أبي: محمّد بن علي (عليه السّلام) في ثوب واحد قد توشّح به[٥].

١٦٠٩١ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) انّهما قالا: لابأس بالصلاة في الازار، ولابأس بالصلاة في السراويل اذا رمى على كتفيه شيئاً مّا ولو مثل جناحي الخطّاف[٦].

١٦٠٩٢ـ قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) انه قال: إنما

١ـ في التهذيب: رجل.

٢ـ في التهذيب: في صلاته.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٦ ح١٣.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢١٥ ح٨٤٥.

٥ و٦ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٧٦. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢١٢ و٢٢٥.

كره السدل[١] على الأزر بغير قميص، فأمّا على القميص والجباب فلابأس به[٢].

باب (٣٧)
كراهة حَلِّ الأَزرار في الصلاة

١٦٠٩٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن ابراهيم الاحمري قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل يصلّي وازراره محلّلة؟

قال: لاينبغي ذلك[٣].

١٦٠٩٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي بن فضّال، عن رجل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ان الناس يقولون: انّ الرجل إذا صلّى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص إنما يصلّي عرياناً؟

قال: لابأس[٤].

١ـ الإسْدال: إرخاء الستر، والسَدْل: هو أن يلتحف بثوبه ويُدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وقيل: هو أن يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه على يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه (مجمع البحرين).

٢ـ قرب الاسناد: ص١١٤ ح٣٩٨ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٩١.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦٩ ح١٥٣٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٢ ح١٤٩٦.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٦ ح١٣٣٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٢ ح١٤٩٣.

باب (٣٨)

كراهة صلاة الرجل محلول الازرار إذا لم يكن عليه إزار

١٦٠٩٥ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: لاتجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك.

وقال: لايصلّي الرجل محلول الازرار إذا لم يكن عليه ازار[1].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: لايصلّي الرجل... وذكر مثله[2].

أقول: لعلَّ وجْه الكراهة أن ذلك قد يؤدّي الى كشْف العورة وخاصة في حال القيام والقعود والركوع والسجود. واللّه العالم.

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٦ ح١٣٣٤.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥٧ ح١٤٧٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٢ ح١٤٩٥.

أبواب مكان المصلّي

باب (١)

عدم بطلان الصلاة بمرور شخص أمام المصلّي

١٦٠٩٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم رفعه، عن محمّد بن مسلم قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله (عليه السّلام) فقال له: رأيت ابنك موسى (عليه السّلام) يصلّي والناس يمرُّون بين يديه فلاينهاهم وفيه ما فيه.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): ادعوا لي موسى، فدُعي فقال له: يابُنيَّ إنّ أبا حنيفة يذكر أنّك كنت تصلّي والناس يمرُّون بين يديك فلم تنههم.

فقال: نعم يا أبة إنَّ الّذي كنت أُصلّي له كان أقرب إليَّ منهم، يقول الله (عزّوجلّ): ﴿وَنَحْنُ أَقرَبُ إِلَيْه مِنْ حَبْلِ الوَرِيد﴾[1].

قال: فضمّه أبو عبدالله (عليه السّلام) إلى نفسه ثمّ قال: [يابنيّ] بأبي أنت وأُمّي يا مودع الأسرار.

١ـ ق ٥٠: ١٦.

وهذا تأديب منه (عليه السّلام) لا أنّه ترك الفضل[١].

أقول: قوله: «وهذا تأديب منه» فيه احتمالات:

١ـ أن يكون هذا من كلام الكليني كما في بعض نسخ الكافي قال الكليني...

٢ـ أن يكون من كلام الامام الصادق (عليه السّلام) ولعلّ الغرض هو تأديب أبي حنيفة والتنبيه على جهله بالأحكام، فانّ اللّه سبحانه أقرب الى المصلّي ممن يمرُّ من امامه، يُضاف الى ذلك احتمال وجود السترة بينه وبين المارة ولم يأت ذكره في الخبر.

٣ـ أن يكون قوله (عليه السّلام) تنبيهاً لولده موسى (عليه السّلام) على تركه الفضل ومن ثم جاء مدحه بعد ذلك واشار الى امامته بقوله: بأبي أنت وامي يا مودّع الاسرار.

٤ـ أن يكون تأديباً من الامام موسى (عليه السّلام) لأبي حنيفة وتعريضاً به وبياناً لجهله.

والاحتمال الثاني هو أظهر الاحتمالات، واللّه العالم.

١٦٠٩٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن خالد، عن سفيان بن خالد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انه كان يصلّي ذات يوم إذ مرّرجل قدامه وابنه موسى (عليه السّلام) جالس فلما انصرف قال له ابنه: يا أبه[٢] ما رأيت الرجل مرّ قدامك[٣]؟

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٩٧ ح٤.

٢ـ في الاستبصار: قال لهُ: يا أبت.

٣ـ في الاستبصار: مرّ من قدامك.

فقال: يابنيّ ان الذي أصلّي له اقرب إليّ من الذي مرّ قدامي[١].

١٦٠٩٨ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل أيقطع صلاته شيء مما[٢] يمرّ به بين يديه؟

فقال: لايقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت.

قال: وسألته عن رجل رعف فلم يرق[٣] رعافه حتى دخل وقت الصلاة؟

قال: يحشو انفه بشيء ثم يصلّي ولايطيل إنْ خشي أن يسبقه الدم.

قال: وقال: إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهدت فلاتعد[٤].

الاستبصار: علي، عن أبيه مثله الى قوله: ما استطعت[٥].

١٦٠٩٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرّجل هل يقطع صلاته شيءٌ ممّا يمرُّ بين يديه[٦]؟

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٣ ح١٣٢١ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٠٧ ح١٥٥٤.

٢ـ في الاستبصار: صلاتهُ مما.

٣ـ في التهذيب: ولم يرق. رقا الدم: جَفَّ وسَكَن وانقطع (أقرب الموارد).

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٥ ح١٠ ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٣ ح١٣٢٢.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٤٠٦ ح١٥٥٣.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: مما يمر به.

فقال: لايقطع صلاة المؤمن[١] شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم.

وفي رواية ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايقطع الصّلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعاً[٢] من الأرض فقد استترت[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى مثله[٤].

١٦١٠٠ـ قرب الإسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السّلام) سُئل عن الرجل يصلّي فيمرّ بين يديه الرجل والمرأة والكلب أو الحمار؟

فقال: إنّ الصلاة لايقطعها شيء، ولكن ادرؤا ما استطعتم، هي أعظم من ذلك[٥].

١٦١٠١ـ التوحيد: حدثنا أبو الحسين محمد بن ابراهيم بن اسحاق الفارسي قال: حدثني أبو سعيد الرميحي قال: أخبرنا عبدالعزيز بن اسحاق قال: حدثني محمد بن عيسى بن هارون الواسطي، قال: حدثنا محمد بن زكريّا المكيّ، قال: أخبرني منيف

١ـ في التهذيب والاستبصار: صلاة المسلم.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: رافع.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٩٧ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٢ و٣٢٣ ح١٣١٨ و١٣١٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٠٦ ح١٥٥٢ و١٥٥١.

٥ـ قرب الاسناد: ص١١٣ ح٣٩٢ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٣٦.

مولى جعفر بن محمد قال: حدثني سيدي جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) قال: كان الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) يصلّي فمرّ بين يديه رجل فنهاهُ بعض جلسائه، فلمّا انصرف من صلاته قال لهُ: لِمَ نهيت الرجل؟

قال: يابن رسول اللّه حظر[1] فيما بينك وبين المحراب.

فقال: ويحك انّ اللّه (عزّوجلّ) أقرب اليَّ من أن يحظر فيما بيني وبينهُ أحد[2].

باب (٢)

جواز صلاة الرجل وبجانبه إمرأة لاتصلّي

١٦١٠٢ـ الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرّجل يصلّي والمرأة بحذاه يمنة أو يسرة؟

قال: لابأس به إذا كانت لاتصلّي[3].

١٦١٠٣ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن إدريس بن عبداللّه القميّ قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرَّجل يصلّي وبحياله امرأة

١ـ حظره الشيء: منعه وحجره وكل من حال بينك وبين شيء فقد حظره عليك (أقرب الموارد). وفي وسائل الشيعة: خطر فيما بينك وبين المحراب.

٢ـ التوحيد: ص١٨٤ ح٢٢. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٣٤.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٩٨ ح٢.

قائمة على فراشها جنبته[١]؟

فقال: إن كانت قاعدة فلايضرُّه[٢] وإن كانت تصلّي فلا[٣].

التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين مثله[٤].

١٦١٠٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أقوم أُصلّي بمكّة والمرأة بين يديّ جالسة أو مارّة؟

فقال: لابأس إنّما سمّيت بكّة لأنّها تبكّ[٥] فيها الرِّجال والنساء[٦].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٧].

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى وفضالة، عن معاوية بن عمّار مثله[٨].

١٦١٠٥ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصلّي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لاتصلّي[٩].

١ـ في التهذيب: قائمة جنب على فراشها.

٢ـ في التهذيب: تضرك.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٩٨ ح٥.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣١ ح٩١٠.

٥ـ في المحاسن: لانهُ يبكّ. بكّه بكّاً: زاحمه. (اقرب الموارد).

٦ـ الكافي: ج٤ ص٥٢٦ ح٧.

٧ـ التهذيب: ج٥ ص٤٥١ ح١٥٧٤.

٨ـ المحاسن: ص٣٣٧ ح١١٧.

٩ـ الكافي: ج٣ ص٢٩٩ ح٦.

١٦١٠٦ـ من لايحضره الفقيه: روى جميل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه قال: لابأس ان تصلّي المرأة بحذاء الرّجل وهو يصلّي فان النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد[1].

أقول: قال الفيض الكاشاني ـ في الوافي ـ: هكذا وُجد الحديث في النُسخ التي رأيناها، والصواب: لابأس أن تضطجع المرأة بحذاء الرجل. ولعلّه ممّا صُحِّف.

وقال صاحب الجواهر ـ في شرح هذا الحديث ـ: ... أي: اذا جازت الصلاة مع اضطجاعها بين يديه وهي حائض فبالأولى الجواز حال صلاتها محاذيةً له، ... فاحتمال تصحيف «تصلّي» فيه بـ «تضطجع» لاداعي له ولا شاهد عليه، وفتْح مثله في النصوص يرفع الوثوق في كثير منها.

باب (٣)
النهي عن صلاة الرجل وبجانبه امرأة تصلّي

١٦١٠٧ـ التهذيب: سعد، عن سندي بن محمد البزاز، عن أبان ابن عثمان، عن عبداللّه بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أصلّي والمرأة الى جنبي وهي تصلّي؟

فقال: لا، إلا أن تتقدم هي أو أنت، ولابأس أن تصلّي وهي

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٤٧ ح٧٤٨.

بحذاك جالسة أو قائمة[١].

١٦١٠٨ـ التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن علي، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلّيان جميعاً في المحمل؟

قال: لا، ولكن يصلّي الرجل وتصلّي المرأة بعده[٢].

١٦١٠٩ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عمّن رواه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرّجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه أو إلى جانبه[٣]؟

فقال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلابأس[٤و٥].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد ابن الحسين[٦]، عن ابن فضال، عمّن أخبره، عن جميل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٧].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣١ ح٩٠٩.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٤٠٣ ح١٤٠٤.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: والمرأة بحذاه أو الى جنبه.

٤ـ قوله (عليه السّلام): «اذا كان سجودها» أي يكون موضع جبهتها ساجدة محاذياً لما يحاذي رأسه راكعاً، وهذا يدل على عدم وجوب تأخيرها بجميع البدن (مرآة العقول: ج١٥ ص٧٤).

٥ـ الكافي: ج٣ ص٢٩٩ ح٧.

٦ـ في الاستبصار: محمد بن الحسن.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧٩ ح١٥٨١ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٩ ح١٥٢٤.

باب (٤)

جواز صلاة الرجل الى جانب المرأة اذا كان بينهما شيء

١٦١١٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في المرأة تصلّي إلى جنب الرَّجل قريباً منه؟

فقال: إذا كان بينهما موضع رَحْل فلابأس[١].

١٦١١١ـ الكافي: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرّجل والمرأة يصلّيان في وقت واحد، المرأة عن يمين الرّجل بحذاه؟

قال: لا، إلاّ أن يكون بينهما شبرٌ أو ذراع[٢].

١٦١١٢ـ الكافي: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرّجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلّي بحذاه في الزَّاوية الأُخرى؟

فقال: لاينبغي له ذلك فإن[٣] كان بينهما شبرٌ أجزأه.

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٩٨ ح١.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٩٨ ح٣.

٣ـ في التهذيب: قال: لاينبغي ذلك، فان. وفي الاستبصار: قال: لاينبغي ذلك، وان.

قال: وسألته عن الرّجل والمرأة يتزاملان[1] في المحمل يصلّيان جميعاً؟

فقال: لا، ولكن يصلّي الرَّجل فإذا صلّى صلّت المرأة[2].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا مثله الى قوله: أجزأه[3].

١٦١١٣ـ مستطرفات السرائر: نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: حدثني الفضيل، عن محمد الحلبي قال: سألته (أي أبا عبدالله (عليه السّلام)) عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة، وامرأته أو ابنته تصلّي بحذائه في الزاوية الاخرى؟

قال: لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستر، فان كان بينهما ستر أجزأه[4].

١٦١١٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن المرأة تزامل[5] الرجل في المحمل يصلّيان جميعاً؟

١ـ زامله: عادله على البعير في المحمل أي كان هو في جانب وصاحبه في آخر (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٩٨ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣٠ ح٩٠٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٨ ح١٥٢٠.

٤ـ مستطرفات السرائر: ص٢٧ ح٧.

٥ـ في الاستبصار: تواصل.

فقال: لا، ولكن يصلّي الرجل فاذا فرغ صلّت المرأة[١].

١٦١١٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلّيان جميعاً في بيت، المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟

قال: لا، حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه[٢].

١٦١١٦ـ من لايحضره الفقيه: سأل معاوية بن وهب أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد؟

فقال: إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذاه وحدها، وهو وحده لابأس[٣].

١٦١١٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن الحسن الصيقل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد، المرأة[٤] عن يمين الرجل بحذاه؟

قال: لا، إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع.

ثم قال: كان طول رحل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ذراعاً فكان[٥] يضعه بين يديه إذا صلّى ليستره ممن يمر بين يديه[٦].

١ و٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣١ ح٩٠٧ و٩٠٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٩ ح١٥٢٢ و١٥٢٣.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٤٧ ح٧٤٦.

٤ـ في الاستبصار: والمرأة.

٥ـ في الاستبصار: وكان.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣٠ ح٩٠٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٨ ح١٥٢١.

١٦١١٨ـ مستطرفات السرائر: من كتاب حريز بن عبدالله السجستاني، عن زرارة قال: قلت له: المرأة تصلّي حيال زوجها؟

فقال: تصلّي بإزاء الرجل إذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطّى، أو قدر عظم الذراع فصاعداً[١].

١٦١١٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه سُئل عن الرجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة[٢] تصلّي؟

قال: لايصلّي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه وعن[٣] يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فان[٤] كانت تصلّي خلفه فلابأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلابأس حيث كانت[٥].

١٦١٢٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عمّن أخبره، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه؟

قال: لابأس[٦].

١ـ مستطرفات السرائر: ص٧٤ ح١٥. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٢٩.

٢ـ في الاستبصار: امرأته.

٣ـ في الاستبصار: أو.

٤ـ في الاستبصار: وان.

٥ و٦ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣١ و٢٣٢ ح٩١١ و٩١٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٩ و٤٠٠ ح١٥٢٦ و١٥٢٧.

١٦١٢١ـ المحاسن: البرقي، عن ادريس بن الحسن قال: قال يونس بن عبدالرحمن: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): من تأمّل خلف إمرأة فلاصلاة لهُ (قال يونس: اذا كان في الصلاة)[١].

١٦١٢٢ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام)، انه كره أن يصلّي الرجل ورجل بين يديه نائم، ولايصلّي الرجل وبحذائه امرأة، الاّ أن يتقدمها بصدره[٢].

أقول: يجب أن يكون هناك فاصل بين الرجل والمرأة حال الصلاة، فلاتصلّي المرأة حال كونها مساوية في موقفها للرجل أو متقدمة عليه إلاّ مع وجود حائل بينهما، أو الفصل بشبر بينهما ـ على قول بعض الفقهاء ـ أو الفصل بعشرة أذرع على قول جماعة، وقال بعضهم بكراهة ذلك.

هذا كلّه يأتي في حال الاختيار، أما في حال الاضطرار فلامنع ولا كراهة، والتفصيل موكول الى الكتب الفقهية.

باب (٥)
استحباب جعل المصلّي بين يديه شيئاً

١٦١٢٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان طول رحل رسول الله (صلّى

١ـ المحاسن: ص٨٢ ح١٣. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٧٥.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٣٢.

اللّه عليه وآله) ذراعاً، وكان اذا صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمرُّ بين يديه[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله[٢].

١٦١٢٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرحل، فان[٣] لم يجد فحَجَراً، فان[٤] لم يجد فسَهْماً، فان[٥] لم يجد فليخطَّ في الارض بين يديه[٦].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: . . . وذكر نحوه[٧].

١٦١٢٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة، عن غياث[٨]، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) ان النبي (صلّى اللّه عليه وآله) وضع قلنسوة وصلّى اليها[٩].

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٩٦ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٢ ح١٣١٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٠٦ ح١٥٤٩.

٣ ـ ٥ـ في الاستبصار: وان.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧٨ ح١٥٧٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٠٧ ح١٥٥٦.

٧ـ الجعفريات: ص٤٠.

٨ـ في التهذيب ح١٥٧٨: عبداللّه بن سنان، عن غياث، وفي الاستبصار: عبداللّه بن غياث.

٩ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٣ ح١٣٢٠ وص٣٧٩ ح١٥٧٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٠٦ ح١٥٥٠.

١٦١٢٦ـ من لايحضره الفقيه: عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز وأكثر ما يكون مَرْبط فرس[١].

١٦١٢٧ـ من لايحضره الفقيه: روى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كانت لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) عَنَزة في أسفلها عُكاز يتوكّأ عليها ويخرجها في العيدين يصلّي إليها[٢].

١٦١٢٨ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد مثله[٤].

١٦١٢٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الصلاة الى غير سترة من

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨٧ ح١١٤٥.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٠٩ ح١٤٧٢. العَنَزة: شبيه العكّازة أطول من العصا وأقصر من الرمح ولها زج من أسفلها كزج الرمح (لسان العرب).
وقوله: يصلّي اليها: أي ينصبها أو يضعها عند الصلاة في جانب القبلة، وفي بعض النسخ: يصلّي عليها (هامش المصدر).

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٩٦ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٢ ح١٣١٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٠٦ ح١٥٤٨.

الجفاء[١].

١٦١٣٠ـ الجعفريات: بهذا الاسناد قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لايتباعد أحدكم من القبلة، فيكون بينه وبين القبلة فرْجَة، فيتخذه الشيطان طريقاً.

قيل: يارسول اللّه فنبّئنا عن ذلك.

قال: كمربض الثور[٢].

باب (٦)

جواز الصلاة في البِيَع والكنائس وبيوت المجوس

١٦١٣١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الصلاة في البيع[٣] والكنائس؟

فقال: رشّ وصلّ.

قال: وسألته عن بيوت المجوس؟

فقال: رشّها وصلِّ[٤].

١٦١٣٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن البِيَع والكنايس يصلّى فيهما؟

١ و٢ـ الجعفريات: ص٤٢ و٤١. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٣٤.

٣ـ البيعة: مُتعبَّد النصارى والجمع بِيَع (أقرب الموارد).

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٧ ح١.

فقال: نعم.

وسألته هل يصلح نقضها[1] مسجداً؟

فقال: نعم[2].

١٦١٣٣ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الصلاة في البِيَع والكنايس وبيوت المجوس؟

فقال: رشّ وصلّ[3].

١٦١٣٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة في بيوت المجوس؟

قال: رشّ وصلّ[4].

١٦١٣٥ـ من لايحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السّلام) عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء؟

قال: لابأس به، ثم قال ـ أي الراوي ـ: ورأيتهُ في طريق مكة أحياناً يرشُّ موضع جبهته، ثم يسجد عليه رَطِباً كما هو، وربما لم يرشّ المكان الذي يرى انه نظيف[5].

١٦١٣٦ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن أبي أُسامة، عن أبي

١ـ نقض البناء: هدمه (أقرب الموارد).

٢ـ ٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢٢ ح٨٧٤ و٨٧٥ و٨٧٧.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٤٣ ح٧٣٠.

عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتصلِّ في بيت فيه مجوسيٌّ ولابأس بأن تصلّي وفيه[1] يهوديٌّ أو نصرانيٌّ[2].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبدالجبار، عن الحسن بن علي، عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله[3].

أقول: يدل هذا الحديث على كراهة الصلاة في البيت الذي فيه مجوسي، وقد ذكر الفقهاء ذلك، ولعلّ الحكمة فيه انّ المجوس اكثر قذارة وبُعداً عن التعاليم الالهية، وأمّا الصلاة في البيت الذي فيه يهودي أو نصراني فلاكراهة فيها.

١٦١٣٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد الناب، عن الحكم بن الحكم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: وسئل عن الصلاة في البِيَع والكنايس؟

فقال: صلِّ فيها قد رأيتها ما انظفها.

قلت: أيصلّي فيها وان كانوا يصلّون فيها؟

فقال: نعم أما تقرأ القرآن: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلاً﴾[4] صلّ على القبلة وغرّبهم[5و6].

١ـ في التهذيب: أن تصلي في بيت فيه.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٩ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧٧ ح١٥٧١.

٤ـ الاسراء ١٧: ٨٤.

٥ـ قوله (عليه السّلام): «وغرّبهم» لانهم يصلّون الى المشرق (ملاذ الأخيار).

وفي رواية من لايحضره الفقيه الآتية: ودعهم، ولعله الصحيح.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢٢ ح٨٧٦.

تفسير العياشي: عن حمّاد، عن صالح بن الحكم قال: . . . وذكر نحوه[١].

١٦١٣٨ـ من لايحضره الفقيه: قال صالح بن الحكم: سئل الصادق (عليه السّلام) عن الصلاة في البيع والكنايس؟

فقال: صلّ فيها.

قال: فقلت: وان كانوا يصلّون فيها اصلّي فيها؟

قال: نعم أما تقرأ القرآن: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلاً﴾ صلّ الى القبلة ودعهم[٢].

١٦١٣٩ـ قرب الإسناد: السندي بن محمّد البزاز قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة ـ الفريضة والتطوّع ـ والمسجد أفضل[٣].

باب (٧)
النهي عن الصلاة في الماء

١٦١٤٠ـ التهذيب: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة؟

١ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٨٠ ح٢٥٩٩ الطبعة الحديثة.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٤٤ ح٧٣١.

٣ـ قرب الاسناد: ص١٥٠ ح٥٤٣ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٣٩.

فقال: ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء، وإن كان تاجراً فليقم ولايدخله حتى يصلّي[١].

١٦١٤١ـ التهذيب: محمد بن مسعود العياشي، عن حمدويه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن اسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: وسأله إنسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لايقدر على الأرض؟

قال: ان كان في حرب أو في سبيل من سبل اللّه فليؤم ايماءاً، وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلّي.

قال: قلت: وكيف يصنع؟

قال: يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيَّع[٢].

باب (٨)
عشرة مواضع لايُصلّى فيها

١٦١٤٢ـ الكافي: عليّ بن محمّد بن عبداللّه، عن ابن البرقي، عن أبيه، عن عبداللّه بن الفضل، عمّن حدّثه، عن أبي عبداللّه (عليه

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧٥ ح١٥٥٧.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٧ ح٩٥٠ وج٢ ص٣٨٢ ح١٥٩٣. قوله (عليه السّلام): «يقضيها اذا خرج» لعلّ المراد بالقضاء الفعل، أي يؤخر الصلاة الى آخر الوقت فيصلّيها بعد الخروج، وإن كان قد ضيّع وخرج وقت الفضيلة، ويمكن أن يكون المراد أنه يصلّي ايماءاً ويقضيها بعد الخروج، فيكون محمولاً على الاستحباب (ملاذ الاخيار: ج٥ ص٥٨٧).

السّلام) قال: عشرة مواضع لايصلّى فيها: الطّين، والماء، والحمّام، والقبور، ومسانُّ الطّريق[١]، وقرى النّمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسّبخ[٢] والثّلج[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد ابن عبدالله مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[٥].

المحاسن: البرقي، عن محمد بن أبي عمير، عمّن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٦].

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن المفضل النوفلي، عن أبيه، عن مشيخته قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[٧].

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل مثله. الا انه ترك قوله: والقبور. وزاد: ووادي ضجنان[٨].

١ـ مسانّ الطرق: المسلوك منها (مجمع البحرين).

٢ـ في الفقيه والمحاسن والخصال: والسبخة. وهي أرض ذات ملح ونزّ (لسان العرب).

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٠ ح١٢.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢١٩ ح٨٦٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٤ ح١٥٠٤.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٤١ ح٧٢٥.

٦ـ المحاسن: ص١٣ ح٣٩.

٧ـ المحاسن: ص٣٦٦ ح١١٦.

٨ـ الخصال: ص٤٣٤ ح٢١.

أقـــول: الظاهر كراهة الصلاة في هذه المواضع العشرة، وأما الصلاة في الماء والطين اختياراً فيحرم اذا كان الطين أو الماء بحد لايتمكن معه من السجود ومع التمكن تكون الكراهة حينئذٍ ثابتة، واللّه العالم.

باب (٩)

حكم الصلاة في الاماكن التي لايمكن السجود عليها

١٦١٤٣ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن هلال، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): من كان في مكان[١] لايقدر على الارض فليؤم إيماءاً[٢].

من لايحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن الصادق (عليه السّلام) انه قال: . . . وذكر مثله. ثم زاد: وان كان في ارض منقطعة[٣].

١٦١٤٤ـ التهذيب: سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يؤمي في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه؟

فقال: [٤] إذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها[٥].

١ـ في الفقيه: موضع.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٧٥ ح٣٨٨.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٤٦ ح٧٤٤.

٤ـ في التهذيب ج٢: قال.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص١٧٥ ح٣٨٩.

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بهذا الاسناد عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل... وذكر مثله[١].

باب (١٠)
حكم الصلاة على الثلج والطين

١٦١٤٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يصلّي على الثلج؟

قال: لا، فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلّى عليه.

وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لايقدر أن يسجد فيه من الطين ولايجد موضعاً جافاً؟

قال: يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما ركع[٢] اذا صلّى فاذا[٣] رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماءاً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ثم يسلّم[٤و٥].

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣١١ ح١٢٦٥.
٢ـ في التهذيب ج٣ والمستطرفات: كما يركع.
٣ـ في التهذيب ج٣: واذا.
٤ـ في التهذيب ج٣ والمستطرفات: ويسلّم.
٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٢ ح١٢٦٦.

فضال ـ وبنفس الاسناد ـ عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألتهُ عن الرجل يصيبهُ المطر وهو في موضع... وذكر مثله[١].

مستطرفات السرائر: من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله... وذكر مثله[٢].

١٦١٤٦ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن حدّ الطين الذي لايسجد عليه[٣] ماهو؟ قال: اذا غرقت الجبهة فيه ولم تثبت على الأرض[٤].

التهذيب: محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن مثله. الا انّ فيه: اذا غرق الجبهة[٥].

من لايحضره الفقيه: سأل عمار الساباطي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن حدّ الطين... وذكر مثله[٦].

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٧٥ ح٣٩٠.

٢ـ مستطرفات السرائر: ص٩٦ ح١٣.

٣ـ في الفقيه: فيه.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٢ ح١٢٦٧.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧٦ ح١٥٦٢.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٤٧ ح١٣٠٠.

باب (١١)
كراهة الصلاة في الأرض السَّبخة

١٦١٤٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في السباخ؟

فقال: لابأس[١].

١٦١٤٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد ابن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الصلاة في السبخة لِمَ تكرهه؟

قال: لان[٢] الجبهة لاتقع مستوية.

فقلت: ان كان فيها ارض مستوية؟

فقال: لابأس[٣].

المعتبر: عن أبي بصير مثله[٤].

المعتبر: روى البزنطي، عن عبدالكريم، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[٥].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢١ ح٨٧٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٥ ح١٥٠٨. والسَّبَخة: أرض ذات نزٍّ وملح، وجمعها سباخ (أقرب الموارد).

٢ـ في الاستبصار: في السبخة؟ فكرههُ لان.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢١ ح٨٧٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٦ ح١٥٠٩.

٤ و٥ـ المعتبر: ج٢ ص١١٣.

(رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبداللّه بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألتهُ... وذكر نحوه[1].

١٦١٤٩ـ المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن السبخة أيصلّي الرجل فيها؟

فقال: إنما يكره الصلاة فيها من أجل انها فتّك ولايتمكن الرجل يضع وجههُ كما يريد.

قلت: أرأيت إنْ هو وضع وجههُ متمكِّناً؟

فقال: حسن[2].

١٦١٥٠ـ علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن داود بن الحصين بن السري قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): لِمَ حرَّم اللّه الصلاة في السَّبخة؟

قال: لأنَّ الجبهة لاتتمكَّن عليها.

قلت: وانْ كانت الارض مستوية؟

قال: لابأس[3].

١ـ علل الشرايع: ص٣٢٧ ح٢.

٢ـ المحاسن: ص٣٦٥ ح١١٢. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٤٨.

٣ـ علل الشرايع: ص٣٢٦ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٤٧.

باب (١٢)
حكم الصلاة في أعطان الابل ومرابض البقر والغنم

١٦١٥١ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة في أعطان الإبل؟[١]

فقال: إن تخوّفت الضّيعة على متاعك فاكنسه وانضحه[٢] ولابأس بالصلاة في مرابض الغنم[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد مثله[٤].

١٦١٥٢ـ المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة في معاطن الابل؟

فكرهه. ثمّ قال: إن خفت على متاعك شيئاً فرشّ بقليل ماء وصلّ[٥].

١ـ العطن: مبرك الابل حول الماء، يقال: عطنت الابل فهي عاطنة اذا سُقيتْ وبركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة اخرى. ولم ينه عن الصلاة فيها من جهة النجاسة، وانما أراد أن الابل تزدحم في المنهل فاذا شربت رفعت رؤسها ولايؤمن من نفارها وتفرقها في ذلك الموضع فتؤذي المصلّى عندها، أو تُلهيه عن صلاته (النهاية).

٢ـ في التهذيب والاستبصار: وانضحه وصلّ.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٧ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢٠ ح٨٦٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٥ ح١٥٠٧

٥ـ المحاسن: ص٣٦٥ ح١١١. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٤٣.

١٦١٥٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم؟

فقال: ان نضحته بالماء وقد كان يابساً فلابأس بالصلاة فيها، فامّا مرابط الخيل والبغال فلا[1].

١٦١٥٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الصلاة في مرابض الغنم؟

فقال: صلِّ فيها ولاتصلِّ في أعطان الإبل إلاّ أن تخاف على متاعك الضّيعة فاكنسه ورشّه بالماء وصلّ فيه.

[وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق؟

فقال: لابأس أن تصلّي في الظواهر الّتي بين الجوادِّ[2] فأمّا على الجوادّ فلاتصلِّ فيها][3].

قال: وكره الصلاة في السّبخة إلاّ أن يكون مكاناً ليّناً تقع عليه الجبهة مستوية.

قال: وسألته عن الصلاة في البيعة؟

فقال: إذا استقبلت القبلة فلابأس به.

قال: ورأيته في المنازل الّتي في طريق مكّة يرشُّ أحياناً موضع

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢٠ ح٨٦٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٥ ح١٥٠٦.

٢ـ الظَّواهر: أشراف الارض. والجواد: جمع جادّة، وهو وسط الطريق (أقرب الموارد).

٣ـ ما بين المعقوفتين ليس في الفقيه.

جبهته ثمّ يسجد عليه رطباً كما هو، وربّما لم يرشّ الّذي يرى أنّه طيّب.

قال: وسألته عن الرّجل يخوض الماء فتدركه الصّلاة؟

فقال: إن كان في حرب فإنّه يجزئه الإيماء، وإن كان تاجراً فليقم ولايدخله حتّى يصلّي[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. الى قوله: الجواد فلاتصلِّ فيها[٢].

من لايحضره الفقيه: سأل الحلبي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة... وذكر مثله. الى قوله: مستوية[٣].

باب (١٣)
كراهة الصلاة في الطريق

١٦١٥٥ـ الكافي: الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: الصّلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطّريق: البيداء وهي ذات الجيش وذات الصّلاصل وضجنان[٤] قال:

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٨ ح٥.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢٠ ح٨٦٥.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٤٣ ح٧٢٩.

٤ـ ذات الجيش: واد خسف به بين مكة والمدينة. وذات الصلاصل: موضع خسف في طريق مكة (مجمع البحرين). وضجنان: جبل بناحية مكّة (لسان العرب).

وقال: لابأس أن[١] يصلّي بين الظّواهر وهي الجوادّ، جوادُّ الطّريق[٢] ويكره أن يصلّى في الجواد[٣].

التهذيب: علي بن مهزيار مثله[٤].

التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن العامري، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إعلم أنه تكره الصلاة في ثلاثة أمكنة من الطريق... وذكر مثله[٥].

١٦١٥٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الصلاة في السفر؟

فقال: لاتصلِّ على الجادة واعتزل على جانبيها[٦].

١٦١٥٧ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه نهى عن الصلاة على جادة الطريق[٧].

١٦١٥٨ـ المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألتهُ عن الصلاة على ظهر الطريق؟

١ـ في التهذيب: بأن.

٢ـ في التهذيب: الطرق.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٩ ح١٠.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧٥ ح١٥٦٠.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٤٢٥ ح١٤٧٥.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢١ ح٨٦٩.

٧ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٧. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٣٩.

فقال: لاتصلّ على الجادة وصلِّ على جانبيها[١].

١٦١٥٩ـ المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة على ظهر الطريق؟

فقال: لا، اجتنبوا الطريق[٢].

باب (١٤)
كراهة الصلاة الى حائط ينزُّ من بالوعة

١٦١٦٠ـ الكافي: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عمّن سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها؟

فقال: إن كان نزّه من البالوعة فلاتصلِّ فيه وإن كان نزّه من غير ذلك فلابأس به[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله[٤].

أقول: النهي نهي كراهة لاتحريم جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث التي تفيد الجواز.

١ و٢ـ المحاسن: ص٣٦٤ و٣٦٥ ح١٠٧ و١٠٨. منهما وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٤٦.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٨ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢١ ح٨٧١.

باب (١٥)

حكم الصلاة في المنازل التي في الطريق

١٦١٦١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن حمّاد، عن عامر بن نعيم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن هذه المنازل الّتي ينزلها الناس فيها أبوال الدَّواب والسرجين[١] ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلّي فيها[٢]؟

قال: صلِّ على ثوبك[٣].

من لايحضره الفقيه: سأل عامر بن نعيم القمي أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن المنازل... وذكر مثله[٤].

التهذيب: الحسين، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن عامر ابن نعيم القمي قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): المنازل... وذكر مثله[٥].

باب (١٦)

حكم الصلاة على السطح الذي يُبال فيه

١٦١٦٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ السرجين: الزبل (أقرب الموارد).

٢ـ في التهذيب: كيف يصنع بالصلاة فيها، وفي الفقيه: كيف نصنع بالصلاة فيها.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٢ ح٢٥.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٤٤ ح٧٣٣.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧٤ ح١٥٥٦.

حمّاد، عن حريز، عن زرارة وحديد قالا: قلنا لأبي عبدالله (عليه السّلام): السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيصلّى في ذلك المكان[١]؟

فقال: ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلابأس به إلاّ أن يكون يُتَّخذ مَبالا[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٣].

أقول: المبال: المحل الذي يبال فيه والظاهر من الحديث انّ السطح اذا كان يبال فيه أحياناً بين فترة واخرى فلابأس بالصلاة فيه إن كانت تصيبه الشمس وكان جافاً، أما اذا اتخذ محلاً للبول فلايُصلّى فيه.

باب (١٧)

حكم الصلاة على البارية التي ابتلّت بالنجاسة

١٦١٦٣ـ التهذيب: سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن البارية يُبَلُّ قَصَبُها بماء قذر هل يجوز الصلاة عليها؟

فقال: إذا جفّت[٤] فلابأس بالصلاة عليها[٥].

من لايحضره الفقيه: سأل عمّار بن موسى الساباطي أبا عبدالله

١ـ في التهذيب: ذلك الموضع.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٢ ح٢٣.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧٦ ح١٥٦٧.

٤ـ في الفقيه: اذا جففت.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧٠ ح١٥٣٩.

(عليه السّلام). . . وذكر مثله[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «اذا جفّت. . .» أي كان جفافها بواسطة اشراق الشمس عليها فتطهر حينئذ ويصح الصلاة عليها، وأما اذا كان جفافها بنفسها فيجب طهارة موضع السجود حين الصلاة عليها.

هذا كلّه بناءاً على كون المقصود من ـ القذر ـ النجاسة، وأما إذا كان بمعنى الوَسَخ ـ أي غير النجس ـ فانّ جفافها يكفي في جواز الصلاة عليها، واللّه العالم.

١٦١٦٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبداللّه بن بكير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الشاذكونة[٢] يصيبها الاحتلام أيصلّى عليها؟

فقال: لا[٣].

١٦١٦٥ـ التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده اللّه تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن صالح، عن السكوني، عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): اصلّي على الشاذ كونة[٤] وقد اصابها[٥] الجنابة؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٤٥ ح٧٣٧.

٢ـ الشاذكونة: حصير صغير يتخذ للافتراش. (مجمع البحرين).

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦٩ ح١٥٣٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٣ ح١٥٠١.

٤ـ في الاستبصار: شاذ كونة.

٥ـ في التهذيب ج٢ والاستبصار: اصابتها.

قال: [١] لابأس[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن صالح النيلي، عن محمد بن أبي عمير مثله[٣].

أقول: وجه الجمع بين هذين الحديثين انّ النهي عن الصلاة محمول على ما اذا كانت النجاسة رطبة فتتعدّى الى ملابس المصلّي، والثاني محمول على عدم تعدّي النجاسة اليه، واللّه العالم.

باب (١٨)

كراهة الصلاة والعذرَة أمامه

١٦١٦٦ـ الكافي: محمّد بن الحسن، وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أقوم في الصلاة فأرى[٤] قدامي في القبلة العذرة؟

فقال: [٥] تنحَّ عنها ما استطعت، ولاتصلِّ على الجوادِّ[٦].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وعلي بن

١ـ في التهذيب ج٢ والاستبصار: فقال.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٢٧٤ ح٨٠٦.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧٠ ح١٥٣٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٣ ح١٥٠٠.

٤ـ في المحاسن: في الصلاة في بعض الطريق فأرى.

٥ـ في التهذيب ح١٥٦٣ والمحاسن: قال.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٣٩١ ح١٧.

محمد مثله[١].

التهذيب: سهل بن زياد مثله[٢].

المحاسن: البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح مثله[٣].

باب (١٩)

كراهة الصلاة في بيت فيه خمر

١٦١٦٧ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار الساباطيِّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لايصلّى[٤] في بيت فيه خمرٌ أو مسكرٌ[٥].

التهذيب: محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن مثله[٦].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن الحسن بن علي مثله[٧].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢٦ ح٨٩٣.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧٦ ح١٥٦٣.

٣ـ المحاسن: ص٣٦٥ ح١٠٩.

٤ـ في التهذيب: لاتصلّ.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٢ ح٢٤.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧٧ ح١٥٦٨.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢٠ ح٨٦٤.

باب (٢٠)

النهي عن الصلاة في بعض الأراضي والبوادي

١٦١٦٨ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايصلّى[١] في وادي الشّقرة[٢و٣].

التهذيب: أحمد بن محمّد مثله[٤].

المحاسن: البرقي، عن ابن أبي جميلة[٥] عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): . . . وذكر مثله. ثم زاد: فان فيه منازل الجن[٦].

١٦١٦٩ـ المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي (عن أبيه)[٧] عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان وعبدالرحمن بن الحجّاج وغيرهما، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتصلّ في ذات الجيش، ولا ذات الصلاصل، ولا البيداء، ولا ضجنان[٨].

١ـ في التهذيب والمحاسن: لاتصلّ.

٢ـ وادي الشُقرة: موضع معروف في طريق مكة. (مجمع البحرين).

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٠ ح١١.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧٥ ح١٥٦١.

٥ـ في وسائل الشيعة ج٣ ص٤٥٢: البرقي، عن ابن فضال، عن أبي جميلة.

٦ـ المحاسن: ص٣٦٦ ح١١٥.

٧ـ أضفنا مابين القوسين حيث إن أحمد بن محمد بن خالد يروي عن ابن أبي عمير بواسطة أبيه.

٨ـ المحاسن: ص٣٦٥ ح١١٣. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٥٢.

باب (٢١)
كراهة الصلاة بين القبور

١٦١٧٠ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن حدِّ الطّين الّذي لايسجد فيه ما هو؟

قال: إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض.

وعن الرَّجل يصلّي بين القبور؟

قال: لايجوز ذلك إلاّ أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه وعشرة أذرع عن يساره ثمّ يصلّي إن شاء[1].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يصلّي بين القبور.... وذكر مثله[2].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٠ ح١٣.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢٧ ح٨٩٦.

السّلام) قال: سألته عن الرجل يصلّي بين القبور. . . . وذكر مثله[1].

أقول: يكره الصلاة بين القبور جمعاً بين الروايات الناهية والمجوّزة لذلك، وأما قبور المعصومين من النبي وأهل بيته الطيبين الطاهرين ـ صلوات اللّه عليهم أجمعين ـ فيستحب الصلاة عند قبورهم ويكون سبباً لتضاعف ثوابها وأجرها عند اللّه.

باب (٢٢)
كراهة الصلاة في بيت الغائط والحمّام

١٦١٧١ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن صفوان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: الأرض كلُّها مسجد إلا بئر غائط، أو مقبرة، أو حمّام[2].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب مثله. الى قوله: مقبرة[3].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: الأرض. . . وذكر مثله[4].

١٦١٧٢ـ الجعفريات: بهذا الاسناد قال: قال رسول اللّه (صلّى

١ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٧ ح١٥١٣.
٢ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤١ ح١٦٩٩.
٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٩ ح٧٢٨.
٤ـ الجعفريات: ص١٤.

اللّه عليه وآله): الارض كلُّها مسجد الاّ حمّام أو مقبرة أو حُشّ[١].

١٦١٧٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الصلاة في بيت الحمّام؟

قال: إذا كان موضعاً نظيفاً فلابأس[٢].

الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن مثله[٣].

باب (٢٣)
كراهة الصلاة على كدس الحنطة ونحوه

١٦١٧٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن كدس[٤] حنطة مطّين أصلّي فوقه؟

فقال: لاتصلِّ فوقه.

قلت: فانه مثل السطح مستو؟

١ـ الجعفريات: ص١٤. والحُش: البستان وقيل: النخل المجتمع ويكنّى به عن بيت الخلا لما كان من عادتهم التغوط في البساتين (أقرب الموارد).

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٧٤ ح١٥٥٤.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٥ ح١٥٠٥.

٤ـ الكُدس: ما يجمع من الطعام في البَيْدَر (أقرب الموارد).

فقال: [١] لاتصلِّ عليه[٢].

بحار الأنوار: من جامع البزنطي، نقلا من خطّ بعض الأفاضل، عن محمّد بن مضارب، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن كدس الحنطة.... وذكر مثله[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لاتُصلّ عليه» محمول على الكراهة، جمعاً بينه وبين الحديث الآتي الذي يجوّز ذلك، والله العالم.

١٦١٧٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي الوشا، عن أحمد بن عايذ، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): يكون الكدس من الطعام مطيَّناً مثل السطح؟

قال: صلِّ عليه[٤].

١٦١٧٦ـ مستدرك الوسائل: مجموعة الشهيد، نقلا عن كتاب (الصلاة) للحسين بن سعيد، قال: حدثنا أبو عيينة، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): انّا نأتي صديقاً لنا، فنصعد فوق بيته نصلّي، وعلى البيت حنطة رطبة مبسوطة على البيت كلّه، فنصلّي فوق الحنطة ونقوم عليها؟

فقال: لولا أنّي اعلم أنه من شيعتنا لَلَعنْتُه، أما يستطيع ان يتَّخذ

١ـ في الاستبصار وبحار الأنوار: قال.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠٩ ح١٢٥٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٠٠ ح١٥٢٩.

٣ـ بحار الأنوار: ج٨٤ ص١٠٠ ح٢٠.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٠٩ ح١٢٥٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٠٠ ح١٥٢٨.

لنفسه مصلّى يصلّي فيه؟!![1].

١٦١٧٧ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنه سئل عن الصلاة على كدس الحنطة؟ فنهى عن ذلك.

فقيل له: فاذا افترش فكان كالسطح؟

فقال: لايصلّى على شيء من الطعام، فانما هو رزق اللّه لخلقه ونعمته عليهم، فعظّموه ولاتطؤوه ولاتستهينوا به، فإنّ قوماً ـ فيمن كان قبلكم ـ وسّع اللّه عليهم في أرزاقهم، فاتّخذوا من الخبز النقي مثل الأفهار[2]، فجعلوا يستنجون به، فابتلاهم اللّه (عزّوجلّ) بالسنين والجوع، فجعلوا يتتبعون ما كانوا يستنجون به فيأكلونه، وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾[3و4].

باب (٢٤)

كراهة الصلاة في بيت فيه تماثيل في جهة القبلة

١٦١٧٨ـ الكافي: جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم

١ـ مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٥٢.

٢ـ الفهر: الحجر قدر ما يدقّ به الجوز أو يملأ الكف. (اقرب الموارد).
والمعنى أنهم كانوا يقطّعون الخبز قطعاً قطعاً يستنجون به.

٣ـ النحل ١٦: ١١٢.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٧٩. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٥١.

قال: سألت أحدهما (عليهما السّلام) عن التّماثيل في البيت؟

فقال: لابأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً[١].

١٦١٧٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال؟[٢]

فقال: لابأس[٣] ما لم تكن تجاه القبلة، فان[٤] كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطّه وصلِّ، فاذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلاتجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك[٥].

من لايحضره الفقيه: سأل ليث المرادي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الوسائد... وذكر مثله. الى قوله: فغطه وصل[٦].

١٦١٨٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ربما قمت فاصلّي وبين يديَّ الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً[٧].

١٦١٨١ـ المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن موسى

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٩١ ح٢٠.

٢ـ في الفقيه: أو عن شمال.

٣ـ في الفقيه: لابأس به.

٤ـ في الفقيه: وان.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦٣ ح١٥٠٤.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٤٥ ح٧٤٠.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢٦ ح٨٩٢.

ابن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أبيه قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يصلّي في بيت على بابه ستر خارج فيه تماثيل ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح له أن يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل حتّى يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل أو يجيف الباب[1] دونه ويصلّي فيه؟

قال: لابأس.

قال: وسألته عن الثوب يكون فيه تماثيل أو في علمه[2]، أيصلّى فيه؟

قال: لايصلّى فيه[3].

باب (٢٥)
كراهة الصلاة في ثوب فيه تماثيل

١٦١٨٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه كره أن يصلّي وعليه ثوبٌ فيه تماثيل[4].

١ـ أجاف الباب: ردَّه ـ أي اغلقه ـ (أقرب الموارد).

٢ـ العَلَم: علم الثوب من أطراز وغيره، وهو العلامة (مجمع البحرين).

٣ـ المحاسن: ص٦١٧ ح٤٩. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٣٢٠.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٠١ ح١٧.

باب (٢٦)
حكم الصلاة مع الدراهم المنقوشة عليها التماثيل

١٦١٨٣ـ الكافي: الحسين بن محمّد، عن عبداللّه بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضّالة بن أيّوب، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الدراهم السّود الّتي فيها التماثيل أيصلّي الرّجل وهي معه؟

فقال: لابأس[١] إذا كانت مواراة[٢].

التهذيب: علي بن مهزيار مثله[٣].

١٦١٨٤ـ من لايحضره الفقيه: سأل عبدالرحمن بن الحجاج أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الدراهم السُّود تكون مع الرجل وهو يصلّي مربوطة أو غير مربوطة؟

فقال: ما أشتهي أن يصلّي ومعهُ هذه الدراهم التي فيها التماثيل.

ثم قال (عليه السّلام): ما للناس بدٌّ من حفظ بضايعهم فان صلّى وهي معهُ فلتكن من خلفه ولايجعل شيئاً منها بينهُ وبين القبلة[٤].

الكافي: في رواية عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال: لابدّ للناس من حفظ بضايعهم... وذكر مثله[٥].

١ـ في التهذيب: لابأس بذلك.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٢ ح٢٠. واراه مواراةً: أخفاه (أقرب الموارد).

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦٤ ح١٥٠٨

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٥٦ ح٧٨٣.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٤٠٢ ح٢١.

باب (٢٧)
حكم الصلاة على البساط الذي فيه التماثيل

١٦١٨٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلّي؟

قال: إن كان بعين واحدة فلابأس وإن كان له عينان فلا[1].

أقول: يكره الصلاة على البساط والفراش الذي فيه تمثال ذوات الروح من الانسان والحيوان إلا أن يكون التمثال ناقصاً كأن تكون له عين واحدة كما جاء في الحديث فلاكراهة حينئذ، والله العالم.

١٦١٨٦ـ التهذيب: أحمد بن محمّد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلّي؟

فقال: ان كانت[2] لها عين واحدة فلابأس، وإن كانت عينان فلا[3]و[4].

من لايحضره الفقيه: سُئل ـ أبو عبدالله (عليه السّلام) ـ عن التماثيل... وذكر مثله[5].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٢ ح٢٢.

٢ـ في الفقيه: كان.

٣ـ في الفقيه: كان لها عينان وأنت تصلّي فلا.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٦٣ ح١٥٠٦.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٤٥ ح٧٤١.

١٦١٨٧ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): لابأس بالصلاة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة[١].

باب (٢٨)
جواز الجلوس على بساط فيه تماثيل

١٦١٨٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انه رُئي جالساً على بساطٍ فيه تماثيل قيمتهُ ألف أو ألفان فقيل لهُ في ذلك؟ قال: السّنة ان يطأ عليه[٢].

باب (٢٩)
كراهة صلاة الرجل وبين يديه نار أو حديد أو مصحف مفتوح

١٦١٨٩ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايصلّي الرجل وفي قبلته نار أو حديد[٣].

١٦١٩٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى ومحمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٤٦ ح٧٤٢.
٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٦٢ ح٥٧٩. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢٢٣.
٣ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٦ ح١٥١٠.

سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: في الرّجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟

قال: لا.

قلت: فان كان في غلاف؟

قال: نعم.

وقال: لايصلّي الرجل وفي قبلته نار أو حديد.

(قلت: أله أن يصلّي وبين يديه مجمرة شبه[1]؟

قال: نعم فان كان فيها نار فلايصلّي حتى ينحيِّها عن قبلته)[2].

وعن الرجل يصلّي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلاّ أنه بحياله؟

قال: إذا ارتفع كان شرّاً لا يصلّي بحياله[3].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[4].

١٦١٩١ـ من لايحضره الفقيه: سأل عمّار الساباطي أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل هل يجوز له أن يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟

قال: لا.

قلت: وان كان في غلافه؟

١ـ الشبه: ما يشبه الذهب بلونه من المعادن وهو ارفع من الصفر. (مجمع البحرين).

٢ـ ما بين القوسين من التهذيب.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٩٠ ح١٥.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢٥ ح٨٨٨.

قال: نعم.

وعن الرجل يصلّي وبين يديه تور[1] فيه نضوح؟

قال: نعم.

قلت: يصلّي وبين يديه مجمرة شبه؟

قال: نعم.

قال: قلت: فان كان فيها نار؟

قال: لا يصلّي حتّى ينحّيها عن قبلته.

وعن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك؟

قال: لا.

وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك؟

قال: لاتجوز الصلاة فيه[2].

أقول: يُكره الصلاة في ثوب أو خاتم يكون فيه صورة حيوان طيراً كان أو غير ذلك ولم يقل أحد من الفقهاء ـ فيما نعلم ـ بحرمة ذلك فالكراهة هي مقتضى الجمع بين الأحاديث المختلفة واللّه العالم.

١٦١٩٢ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): ما تقول في الرجل يصلّي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه

١ـ التَور: اناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه ويتوضأ فيه. والنضوح: ضرب من الطيب تفوح رائحته (مجمع البحرين).

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٥٤ ح٧٨٠.

يضع السراج قريباً منه؟

فقال: لابأس بذلك[١].

١٦١٩٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لابأس أن يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، إنّ[٢] الذي يصلّي له أقرب اليه من الذي بين يديه[٣].

من لايحضره الفقيه: الحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن عمرو مثله. بتقديم متن الحديث على السند[٤].

١٦١٩٤ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انه قال: من نظر في مصحف، أو كتاب، أو نقش خاتم وهو في الصلاة، فقد انتقضت صلاته[٥].

أقول: قوله (عليه السّلام): «انتقضت صلاته» كما في نسخة مستدرك الوسائل، وفي المصدر «انتفضت صلاته» ولعل كلتا النسختين تصحيف والصواب «انتقصت صلاته» من النقصان فيكون المعنى هو نقصان ثواب الصلاة بسبب انشغال الفكر بذلك عن التوجه الى اللّه تعالى وحضور القلب في الصلاة، واللّه العالم.

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٤ ح١١٨٤.

٢ـ في الفقيه: لان.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٢٦ ح٨٩٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٩٦ ح١٥١٢.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٥٠ ح٧٦٥.

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٧٣. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٤٦.

باب (٣٠)
كراهة الصلاة والسيف في جهة القبلة

١٦١٩٥ـ علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه قال: حدثنا محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: حدثني أبي، عن جدّي، عن آبائه ان أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: لاتخرجوا بالسيوف الى الحرم، ولايصلّ أحدكم وبين يديه سيف فان القبلة أمن[1].

باب (٣١)
كراهة الصلاة والتصاوير في جهة القبلة

١٦١٩٦ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انه كره التصاوير في القبلة[2].

باب (٣٢)
كراهة الصلاة في بيت فيه كلب أو إناء فيه بول

١٦١٩٧ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): لاتصلِّ في دار فيها كلب الا أن يكون كلب صيد وأغلقت دونه باباً

١ـ علل الشرايع: ص٣٥٣. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٧٢.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٤٨.

فلابأس، وانّ الملائكة لاتدخل بيتاً فيه كلب، ولابيتاً فيه تماثيل ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية[١].

باب (٣٣)
استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعددة

١٦١٩٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن عبدالله بن عليّ السرّاد[٢] قال: سأل أبو كهمس أبا عبدالله (عليه السّلام) فقال: يصلّي الرّجل نوافله في موضع أو يفرِّقها؟

فقال: لا بل يفرِّقها هاهنا وهاهنا فإنّها تشهد له يوم القيامة[٣].

التهذيب: محمد بن الحسين مثله[٤].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله[٥].

١٦١٩٩ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا انصرف الامام فلايصلِّي في مقامه

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٤٦ ح٧٤٣.
٢ـ في التهذيب وعلل الشرايع: الزراد.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٥٥ ح١٨.
٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٥ ح١٣٨١.
٥ـ علل الشرايع: ص٣٤٣.

ركعتين حتى[١] ينحرف عن مقامه ذلك[٢].

التهذيب: محمد بن مسعود العياشي، عن محمد بن نصير، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: . . . وذكر مثله[٣].

أقول: قال الشهيد الأول في الدروس: يستحب ملازمة الامام مجلسه حتى يتم المسبوق ـ الذي التحق بالجماعة في أثنائها ـ ولايُصلّي فيه نافلة بل يتحوّل الى غيره[٤].

وقال العلامة المجلسي (طاب ثراه) في ملاذ الأخيار: ظاهر هذا الخبر استحباب التحوّل عن هذا المكان مطلقاً للنافلة، سواء فرغ المأمومون أم لا.

ويمكن أن يكون لعدم اشتباه الامر على المأموم فيقتدي به، أو لاستحباب تفريق الصلوات على الامكنة[٥].

باب (٣٤)
حكم المصلّي اذا أراد أن يتقدَّم في الصلاة

١٦٢٠٠ـ الكافي ـ التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال في

١ـ في التهذيب ح١٥٩٥ و٨٤٤: في مقامه حتى.
٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢١ ح١٣١٤.
٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٨٢ ح١٥٩٥ وج٣ ص٢٨٤ ح٨٤٤.
٤ـ الدروس الشرعية: ج١ ص٢٢٥.
٥ـ ملاذ الاخيار: ج٤ ص٤٨٥.

الرّجل يصلّي في موضع ثمّ يريد أن يتقدّم؟

قال: يكفُّ عن القراءة في مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الّذي يريد ثمّ يقرء[1].

١٦٢٠١ـ الكافي ـ التهذيب: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعيّ، عن محمّد بن مسلم قال: قلت له: الرّجل يتأخّر وهو في الصلاة؟

قال: لا.

قلت: فيتقدّم؟

قال: نعم ما شاء[2] إلى القبلة[3].

أقول: الأفضل للمصلّي في الجماعة أن يُتم الصفوف الامامية ولايقف وحده في صف متأخر إلا لضرورة كأن يكون الصف الامامي ممتلئاً فيتأخر ليكون الصف في سعة والظاهر انّ الحديث يريد الاشارة الى هذا المعنى واللّه العالم.

١٦٢٠٢ـ مستطرفات السرائر: نقلاً عن نوادر أحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطي، عن علي [يعني ابن رئاب]، عن الحلبي أنّه سأل أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثة؟

قال: نعم لابأس.

١ـ الكافي: ج٣ ص٣١٦ ح٢٤ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٠ ح١١٦٥.

٢ـ في التهذيب: ماشياً.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٨٥ ح٢ ـ التهذيب: ج٣ ص٢٧٢ ح٧٨٧.

وعن الرجل يقرّب نعلهُ بيده أو رجله في الصلاة؟

قال: نعم[1].

١٦٢٠٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انه قال: اتمّوا الصفوف، ولايضرّ أحدكم أن يتأخر اذا وجد ضيقاً في الصف الأول، فيتم الصف الذي خلفه، فان رأيتَ خللا امامك، فلايضرّك أن تمشي متحرّفاً حتى تسدّه[2].

١ـ مستطرفات السرائر: ص٢٨ ح١٣. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٧٦.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٥٥. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٥٣. وتحرَّف: أي مال الى جانب (أقرب الموارد).

كلمة الختام

أيُّها القارىء الكريم: لقد وصلنا ـ والحمد لله تعالى ـ الى نهاية الجزء الثالث والعشرين من موسوعة الامام الصادق (عليه السّلام).

وقد ذكرنا فيه الأحاديث المرويَّة عنه (عليه السّلام) حول الصلاة وأهميَّتها وضرورة المحافظة عليها وحرمة تضييعها والاستخفاف بها وذِكر مقدّماتها وشرائطها وواجباتها المختلفة.

وسوف نلتقي بك ـ إن شاء الله تعالى ـ في الجزء الرابع والعشرين حيث نواصل فيه ذكر الأحاديث المروية عن الامام الصادق (عليه السّلام) حول أحكام المساجد والاذان والاقامة وبعض أركان الصلاة وأجزائها من القراءة والركوع والسجود وبعض المستحبات كالقنوت والأدعية والأذكار.

ونسأل الله تعالى أن يتفضَّل علينا بالقبول بفضله وكرمه والتوفيق لمواصلة الطريق إنه وليُّ ذلك.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

محمد كاظم القزويني

قم المقدّسة ـ إيران

فهرس الكتاب

ديباجة الكتاب ٣

المقدمة ٧

كتاب الصلاة

باب (١) وجوب الصلاة ١١

باب (٢) علّة وجوب الصلاة ١٣

باب (٣) أهميَّة الصلاة ١٤

باب (٤) أهميَّة الصلاة مع اليقين ١٦

باب (٥) الصلاة خير عبادة بعد المعرفة ١٧

باب (٦) الصلاة كفّارة الذنوب ٢٠

باب (٧) تارك الصلاة كافر ٢٤

باب (٨) وجوب المحافظة على الصلاة ٢٦

باب (٩) حرمة الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها ٢٩

باب (١٠) حدود الصلاة ٣٢
باب (١١) للمصلّي ثلاث خصال ٣٢
باب (١٢) أوّل ما يحاسَب عليه الانسان الصلاة ٣٣
باب (١٣) الدخول في الجنّة ببركة الصلاة ٣٤
باب (١٤) دعاء الملائكة للمصلّي من الشيعة ٣٦
باب (١٥) بيوت الصلاة تضيء لأهل السماء ٣٧
باب (١٦) متى تجب الصلاة على الانسان؟ ٣٧
باب (١٧) استحباب أمر الصبيان بالصلاة لستّ سنين أو سبع ٣٩
باب (١٨) مراحل تعليم العبادة للصبي ٤٣
باب (١٩) خمس صلوات تعدل خمسين صلاة ٤٥
باب (٢٠) ما هي الصلاة الوسطى؟ ٤٦
باب (٢١) عاقبة الصلاة المردودة ٤٨
باب (٢٢) كراهة تخفيف الصلاة ٤٩
باب (٢٣) استحباب الجمع بين الصلاتين للصبيان ٥٠
باب (٢٤) استحباب الصلاة عند دخول الانسان بيته ٥١
باب (٢٥) عدد الفرائض اليومية ونوافلها ٥٢
باب (٢٦) العلّة في عدد النوافل ٦٢
باب (٢٧) أهميّة الإلتزام بالنوافل ٦٣
باب (٢٨) النوافل تُكمل نقائص الفرائض ٦٤
باب (٢٩) حكم تقديم النافلة عن وقتها ٦٧

باب (٣٠) استحباب قضاء النوافل الفائتة ٦٨
باب (٣١) استحباب الصدقة عن النافلة الفائتة لمن لايقدر على القضاء ٧٣
باب (٣٢) جواز ترك النوافل ٧٦
باب (٣٣) استحباب الاقتصار على الفرائض عند إدبار القلب ٨٠
باب (٣٤) كلّ نافلة ركعتان ركعتان ٨١
باب (٣٥) النهي عن صلاة الضحى ٨٥
باب (٣٦) استحباب الصلاة عند الزوال ٨٦
باب (٣٧) سقوط النوافل النهارية في السفر ٨٨
باب (٣٨) حكم نافلة الظهرين اذا سافر بعد دخول الوقت ٩١
باب (٣٩) استحباب النافلة بين المغرب والعشاء ٩٢
باب (٤٠) استحباب المداومة على نافلة المغرب ٩٣
باب (٤١) تأكّد استحباب نافلة العشاء ٩٥

أبواب المواقيت

باب (١) وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها ٩٧
باب (٢) الصلاة البيضاء والصلاة السوداء ١٠٠
باب (٣) امتحان الشيعة عند هذه الأمور ١٠٢
باب (٤) لاتنال شفاعة رسول الله ﷺ من أخّر صلاته ١٠٣
باب (٥) الذي ينقض عهد الله تعالى ١٠٤
باب (٦) ذُعْر الشيطان ممن يحافظ على الصلوات الخمس ١٠٥

باب (٧) عقاب مَن ضيَّع الصلاة ١٠٦
باب (٨) أوقات الصلوات الخمس ١٠٧
باب (٩) لزوم التيقّن من دخول وقت الصلاة ١١٦
باب (١٠) بطلان الصلاة قبل دخول الوقت ١١٧
باب (١١) حكم من دخل في الصلاة ثم دخل الوقت ١١٧
باب (١٢) استحباب الصلاة في أول الوقت ١١٨
باب (١٣) جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها ١٢٤
باب (١٤) استحباب انتظار وقت الصلاة في المسجد ١٢٥
باب (١٥) تعيين مواقيت الصلاة ١٢٧
باب (١٦) دخول وقت الظهر والعصر بزوال الشمس ١٢٨
باب (١٧) حكم من دخل في الصلاة فذكر انه لم يصلِّ الاولى ١٣٣
باب (١٨) حكم من نسي الاولى فتذكر بعد فراغه من الثانية ١٣٦
باب (١٩) استحباب تأخير صلاة الظهر في الحرّ الشديد ١٣٧
باب (٢٠) استحباب تأخير صلاة الظهر والعصر عن أول الوقت لكي يصلّي النافلة ١٣٨
باب (٢١) وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتيهما ١٤٤
باب (٢٢) هل يُعرف الزوال بتصايح الدِيَكة؟ ١٥٥
باب (٢٣) تحديد وقت فضيلة صلاة العصر ١٥٧
باب (٢٤) عقوبة من أخَّر صلاة العصر ١٥٨
باب (٢٥) كراهة تأخير صلاة العصر حتى يصير الظلّ ستة أقدام ١٦٠

باب (٢٦) كيف تتحقق الظلمة في الليل؟ ١٦١
باب (٢٧) وقت المغرب عند ذهاب الحمرة المشرقيَّة ١٦٢
باب (٢٨) هل يجب التحقُّق من غياب الشمس؟ ١٦٥
باب (٢٩) هل يتحقق المغرب بغياب قرص الشمس؟ ١٦٧
باب (٣٠) النهي عن تأخير صلاة المغرب عن أوَّل وقتها طلباً لفضلها ١٧٣
باب (٣١) لكل صلاة وقتان إلاّ المغرب ١٧٨
باب (٣٢) جواز تأخير صلاة المغرب لعلّة أو عذر ١٨٣
باب (٣٣) جواز تأخير صلاة المغرب في السفر ١٨٣
باب (٣٤) جواز تأخير صلاة المغرب للاتيان بها على وجه أكمل ١٨٦
باب (٣٥) جواز تأخير صلاة المغرب للافطار والحاجة ١٨٧
باب (٣٦) جواز تقديم صلاة العشاء قبل ذهاب الشَّفق في السفر وغيره ١٨٨
باب (٣٧) جواز تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل ١٩١
باب (٣٨) آخر وقت صلاة العشاء ١٩٢
باب (٣٩) حكم من نام عن صلاة العشاء ١٩٥
باب (٤٠) استحباب الجمع بين العشاءين بجَمْع ١٩٥
باب (٤١) جواز الجمع بين الصلاتين في الحَضَر لعذر أو لغير عذر ١٩٦

باب (٤٢) جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٢٠٣
باب (٤٣) وقت صلاة الليل ٢٠٦
باب (٤٤) جواز تقديم صلاة الليل لعذر أو علّة ٢١٠
باب (٤٥) استحباب اختيار قضاء صلاة الليل على تقديمها قبل انتصاف الليل ٢١٥
باب (٤٦) استحباب تخفيف صلاة الليل لمن خاف طلوع الفجر ٢١٨
باب (٤٧) جواز صلاة الليل والوتر قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ٢٢٣
باب (٤٨) قضاء صلاة الليل بالنهار في السفر ٢٢٥
باب (٤٩) وقت صلاة الليل في السفر ٢٢٦
باب (٥٠) ثواب قيام الليل ٢٢٦
باب (٥١) متى يكون الفجر؟ ٢٢٨
باب (٥٢) حكم من صلّى أوّل الفجر ٢٣٢
باب (٥٣) حكم من أدرك من الوقت ركعة ٢٣٢
باب (٥٤) صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل والنهار ٢٣٣
باب (٥٥) وقت نافلة الفجر ٢٣٥
باب (٥٦) ما يستحب قراءته في نافلة الفجر ٢٤٠
باب (٥٧) معنى طلوع الشمس من بين قرنَي الشيطان ٢٤٠
باب (٥٨) حكم الصلاة بعد الفجر والعصر ٢٤١
باب (٥٩) من أحكام الفرائض والنوافل ٢٤٤

باب (٦٠) جواز قضاء الفرائض والنوافل في أيّ وقتٍ كان ٢٤٦
باب (٦١) جواز الاتيان بالنافلة في وقت الفريضة ٢٥٣
باب (٦٢) كراهة صلاة النافلة لمن عليه قضاء الفريضة ٢٥٧

أبواب القبلة

باب (١) وجوب استقبال القبلة في الصلاة ٢٥٨
باب (٢) زمان تحويل القبلة الى الكعبة ٢٦٢
باب (٣) عدم اشتراط القبلة في الصلاة المستحبة ٢٦٧
باب (٤) القبلة هي الكعبة للقريب والحرم للبعيد ٢٦٧
باب (٥) علّة الانحراف الى اليسار في الصلاة ٢٦٨
باب (٦) وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة ٢٧٠
باب (٧) الصلاة الى أربع جهات حين الجهل بالقبلة ٢٧١
باب (٨) كوكب الجدي من علامات معرفة القبلة لأهل العراق ٢٧١
باب (٩) حكم من صلّى منحرفاً عن القبلة وعلم بذلك بعد الصلاة ٢٧٣
باب (١٠) حكم من صلّى منحرفاً عن القبلة وعلم بذلك في الصلاة ٢٧٥
باب (١١) حكم من صلّى الى غير القبلة وعلم في الوقت أو بعده ٢٧٧
باب (١٢) حكم الصلاة اذا كان الامام على غير القبلة ٢٨٠
باب (١٣) وجوب اعادة الصلاة على من صرف وجهه عن القبلة ٢٨٠

باب (١٤) حكم من جهل القبلة وهو في السفينة ٢٨١
باب (١٥) حكم الصلاة في السفينة ٢٨١
باب (١٦) جواز الصلاة جماعة في السفينة ٢٨٥
باب (١٧) من أحكام الصلاة في السفينة ٢٨٥
باب (١٨) عدم جواز صلاة الفريضة على الراحلة الاّ لضرورة ٢٩٠
باب (١٩) جواز صلاة النافلة على الراحلة ٢٩٤
باب (٢٠) كشف موضع السجود حين الايماء على الدابّة ٢٩٨
باب (٢١) جواز التربُّع ومدّ الرجلين حين الصلاة في المحمل ٢٩٩
باب (٢٢) جواز صلاة النافلة ماشياً ٣٠٠
باب (٢٣) كراهة صلاة الفريضة في الكعبة ٣٠١
باب (٢٤) جواز الصلاة على جبل أبي قُبيس ٣٠٣

أبواب لباس المصلّي

باب (١) عدم جواز الصلاة في جلد الميتة حتى بعد الدباغة ٣٠٥
باب (٢) حكم الصلاة في السيف الذي فيه الجلد ٣٠٨
باب (٣) عدم جواز الصلاة في شيء ممّا لايؤكل لحمه إلا السنجاب ٣٠٩
باب (٤) جواز الصلاة في شعر ووبر ما يؤكل لحمه ٣١٦
باب (٥) جواز الصلاة في الخزّ ٣١٧
باب (٦) حليّة الجلود المستورَدَة من البلاد الاسلامية ٣٢٠
باب (٧) حرمة لبس الذهب للرجل في الصلاة وغيرها وكراهة التختّم بالحديد ٣٢١

باب (٨) استحباب أن تصلّي المرأة مع الحُلي ٣٢٧
باب (٩) جواز الصلاة على الديباج ٣٢٧
باب (١٠) وجوب ستر المرأة جميع بدنها في الصلاة إلاّ الوجه والكفّين والقدمين ٣٢٨
باب (١١) عدم وجوب سَتْر الأمة رأسها في الصلاة ٣٣٠
باب (١٢) كراهة لبس السواد في الصلاة إلاّ ما استثني ٣٣٤
باب (١٣) النهي عن الصلاة في الثوب الرقيق والمصيقل ٣٣٦
باب (١٤) كراهة الصلاة في الثوب الأحمر والمعصفر ٣٣٧
باب (١٥) كراهة الصلاة للمختضب وعليه خضابه ٣٣٨
باب (١٦) جواز الصلاة متلثّماً ٣٤٠
باب (١٧) كراهة صلاة الرجل معقوص الشَّعر ٣٤٢
باب (١٨) حكم الصلاة في النعل والخُفّ ٣٤٣
باب (١٩) حكم من ليس له ساتر للصلاة ٣٤٥
باب (٢٠) استحباب لبس الخشن من الثياب في الصلاة ٣٤٧
باب (٢١) جزاء من لايلبس ثيابه المرغوبة في الصلاة ٣٤٩
باب (٢٢) تسبيح جسد الانسان وثيابه حين الصلاة ٣٤٩
باب (٢٣) كراهة إمامة الجماعة بلا رداء أو عمامة ٣٥٠
باب (٢٤) كفاية الصلاة بالمئزر ٣٥٠
باب (٢٥) جواز إدخال اليد في الثوب حال الصلاة ٣٥١
باب (٢٦) جواز الصلاة في السراويل وحدها ٣٥٣

باب (٢٧) ما يكفي الرجل من الثياب في الصلاة ٣٥٤
باب (٢٨) جواز وضع المنديل على المنكب في الصلاة ٣٥٤
باب (٢٩) جواز الصلاة في البرطلَّة ٣٥٥
باب (٣٠) جواز الصلاة في ثوب المرأة المأمونة ٣٥٦
باب (٣١) النهي عن إلتحاف الصَمّاء في الصلاة ٣٥٧
باب (٣٢) حكم الصلاة في قميص واحد بلا إزار ٣٥٧
باب (٣٣) جواز صلاة الرجل مرتدياً بالازار ٣٥٨
باب (٣٤) جواز إرسال جانبَي الثوب في الصلاة ٣٥٩
باب (٣٥) كراهة التوشُّح بالازار في الصلاة ٣٥٩
باب (٣٦) جواز التوشُّح بالثوب في الصلاة ٣٦٢
باب (٣٧) كراهة حَلِّ الأزرار في الصلاة ٣٦٣
باب (٣٨) كراهة صلاة الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه إزار ٣٦٤

أبواب مكان المصلّي

باب (١) عدم بطلان الصلاة بمرور شخص أمام المصلّي ٣٦٥
باب (٢) جواز صلاة الرجل وبجانبه إمرأة لاتصلّي ٣٦٩
باب (٣) النهي عن صلاة الرجل وبجانبه امرأة تصلّي ٣٧١
باب (٤) جواز صلاة الرجل الى جانب المرأة اذا كان بينهما شيء ٣٧٣
باب (٥) استحباب جعل المصلّي بين يديه شيئاً ٣٧٧

باب (٦) جواز الصلاة في البِيَع والكنائس وبيوت المجوس ٣٨٠
باب (٧) النهي عن الصلاة في الماء ٣٨٣
باب (٨) عشرة مواضع لايُصلّى فيها ٣٨٤
باب (٩) حكم الصلاة في الاماكن التي لايمكن السجود عليها ٣٨٦
باب (١٠) حكم الصلاة على الثلج والطين ٣٨٧
باب (١١) كراهة الصلاة في الأرض السَّبخة ٣٨٩
باب (١٢) حكم الصلاة في أعطان الابل ومرابض البقر والغنم ٣٩١
باب (١٣) كراهة الصلاة في الطريق ٣٩٣
باب (١٤) كراهة الصلاة الى حائط ينزُّ من بالوعة ٣٩٥
باب (١٥) حكم الصلاة في المنازل التي في الطريق ٣٩٦
باب (١٦) حكم الصلاة على السطح الذي يبال فيه ٣٩٦
باب (١٧) حكم الصلاة على البارية التي ابتلّت بالنجاسة ٣٩٧
باب (١٨) كراهة الصلاة والعذرَة أمامه ٣٩٩
باب (١٩) كراهة الصلاة في بيت فيه خمر ٤٠٠
باب (٢٠) النهي عن الصلاة في بعض الاراضي والبوادي ٤٠١
باب (٢١) كراهة الصلاة بين القبور ٤٠٢
باب (٢٢) كراهة الصلاة في بيت الغائط والحمام ٤٠٣
باب (٢٣) كراهة الصلاة على كدس الحنطة ونحوه ٤٠٤
باب (٢٤) كراهة الصلاة في بيت فيه تماثيل في جهة القبلة ٤٠٦
باب (٢٥) كراهة الصلاة في ثوب فيه تماثيل ٤٠٨

باب (٢٦) حكم الصلاة مع الدراهم المنقوشة عليها التماثيل ٤٠٩
باب (٢٧) حكم الصلاة على البساط الذي فيه التماثيل ٤١٠
باب (٢٨) جواز الجلوس على بساط فيه تماثيل ٤١١
باب (٢٩) كراهة صلاة الرجل وبين يديه نار أو حديد أو مصحف مفتوح ٤١١
باب (٣٠) كراهة الصلاة والسيف في جهة القبلة ٤١٥
باب (٣١) كراهة الصلاة والتصاوير في جهة القبلة ٤١٥
باب (٣٢) كراهة الصلاة في بيت فيه كلب أو إناء فيه بول ٤١٥
باب (٣٣) استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعددة ٤١٦
باب (٣٤) حكم المصلّي اذا أراد أن يتقدَّم في الصلاة ٤١٧
كلمة الختام ٤٢١
فهرس الكتاب ٤٢٣

كتب مطبوعة للمؤلّف

١ـ الإمام علي (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد
٢ـ فاطمة الزهراء (عليها السّلام) من المهد إلى اللَّحد
٣ـ الإمام محمد الجواد (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد
٤ـ الإمام علي الهادي (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد
٥ـ الإمام الحسن العسكري (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد
٦ـ الإمام المهدي (عليه السّلام) من المهد إلى الظهور
٧ـ الإسلام والتعاليم التربويَّة
٨ـ فاجعة الطف أو مقتل الحسين (عليه السّلام)
٩ـ شرح نهج البلاغة ـ صدرت منه ثلاثة أجزاء ـ
١٠ـ موسوعة الإمام الصادق (عليه السّلام)
١ـ الجزء الأوّل ـ الإمام الصادق (عليه السّلام) في كتب العامّة
٢ـ الجزء الثاني والثالث ـ حياة الإمام الصادق (عليه السّلام) السياسية
٣ـ الجزء الرابع ـ كتاب العقل والجهل. العلم. التوحيد. العدل

٤ـ الجزء الخامس ـ كتاب النبوّة والأنبياء

٥ـ الجزء السادس ـ تاريخ الرسول الأعظم (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم)

٦ـ الجزء السابع والثامن ـ الإمامة

٧ـ الجزء التاسع ـ تاريخ الإمام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام)

٨ـ الجزء العاشر ـ تاريخ فاطمة الزهراء والأئمة الطاهرين (عليهم السّلام)

٩ـ الجزء الحادي عشر ـ كتاب المعاد

١٠ـ الجزء الثاني عشر ـ كتاب الإيمان والمؤمنين

١١ـ الجزء الثالث عشر ـ كتاب مكارم الأخلاق

١٢ـ الجزء الرابع عشر ـ كتاب الكفر ومساوىء الأخلاق، كتاب العشرة

١٣ـ الجزء الخامس عشر ـ كتاب العشرة

١٤ـ الجزء السادس عشر ـ كتاب الآداب والسنن الاسلامية

١٥ـ الجزء السابع عشر ـ كتاب السماء والعالَم

١٦ـ الجزء الثامن عشر ـ كتاب الطب

١٧ـ الجزء التاسع عشر ـ كتاب الزيارات

١٨ـ الجزء العشرون ـ كتاب الدعاء

١٩ـ الجزء الحادي والعشرون والثاني والعشرون ـ كتاب الطهارة

٢٠ـ الجزء الثالث والعشرون ـ كتاب الصلاة